

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

النسخة الثانية

(مزيدة ومنقحة)

التوضيح الشافي ببيان السنة

للمسائل المشكلة في الصلاة

والمخالفات المبطله لها

مضمنة بالاختيارات المنصوصة والموثقة

للأئمة (ابن باز، الألباني، ابن عثيمين) رحمهم الله

جمع وتخريج وترتيب

أ.د. خالد بن مفلح عبدالله الحامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء (سابقاً)

١٤٤٦ هـ

□ فهرس الموضوعات في أول الكتاب.

فهرس الموضوعات للجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٦-٢	فهرس الموضوعات
٧	المقدمة
	خطة البحث
١١	الفصل الأول: المسائل المشككة في الصلاة: وفيه خمسة مباحث
	المبحث الأول: المسائل المشككة المتعلقة بالشروط
	المسائل المشككة : في شرط الطهارة وفيه مطالب
	المطلب الأول: الخارج من غير السبيلين : القيء وخروج الدم .
١٤	المطلب الثاني : زوال العقل حتى بالنوم .
١٨	المطلب الثالث : مس الفرج .
٢٠	المطلب الرابع: لمس المرأة
٢٣	المطلب الخامس: أكل لحوم الإبل .
٢٤	الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث : أنه مر بثلاثة أحوال
	الحال الأولي: الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً.
	الحال الثانية: ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً.
	الحال الثالثة والأخيرة: الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.
٢٦	المطلب السادس: هل اتخاذ السترة من الواجبات أم من السنن ؟
	وينبني على حكم السترة للمصلي عدد من الفروع:
٣١	الفرع الأول : هل السترة تمنع من قطع الصلاة للمرأة والحرار والكلب الأسود؟
٣٥	الفرع الثاني : هل منع المرور خاص بمن اتخذ سترة ، أم أنه حق لكل مصل أن يمنع من يمر بين يديه ولو لم يتخذ سترة ؟
٣٨	الفرع الثالث : هل يصح في السترة أن تكون خطا في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرجل ؟
٤١	الفرع الرابع : ماهو ضابط المسافة بينه وبين السترة ، وإذا صلى لغير سترة فماهي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟
٤٤	الفرع الخامس على القول بوجوب السترة للمصلي ، وعلى قول الجميع بتحريم المرور بين يدي المصلي ، ووجوب منع المصلي من مرور أحد بين يديه ، والمحدود بموضع سجوده ، ومنع من يمر بينه وبين سترته . هل الحرم ، والمساجد المزدهمة تستثنى من هذه الأحكام ؟
٤٨	الفرع السادس : سترة الإمام سترة لمن خلفه
٤٩	المسألة السابعة : هل يشترط التلفظ بالنية في آداء العبادات ؟
٥٢	المسألة الثامنة: متى يقول المأموم (أمين) ؟ هل يقولها معه أو قبله ، أو يجب أن يكون بعد تأمينه.
٥٦	المبحث الثاني: المسائل المشككة المتعلقة بالأركان وفيه مطالب
٥٦	المطلب الأول : حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

٦١	فرع: هل يقرأ المأموم الاستفتاح في الصلاة الجهرية؟
٦٢	فرع: (كم سكتات الإمام)
٦٣	المطلب الثاني : هل البسمة من الفاتحة؟ وهل يشرع الجهر بها؟
٦٧	المطلب الثالث في ركن التسليم وفيه فرعان الفرع الأول : ركن التسليم :تسليمتان
٧١	تنبيه : التسليم من الصلاة هل يكون مصاحباً للالتفات، أو قبله، أو بعده؟
٧٢	الفرع الثاني: متى يسلم المأموم
٧٥	المبحث الثالث: المسائل المشككة المتعلقة بالواجبات وفيه مطالب
٧٥	المطلب الأول : هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة؟
٧٨	المطلب الثاني : هل صيغة الصلاة على النبي ﷺ تكون بكاف الخطاب ، أم بلفظ الغيبة ؟
٨٢	المبحث الرابع : المسائل المشككة المتعلقة بالسنة وفيه مطالب
٨٢	المطلب الأول : في سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى ، أو قبض اليد اليسرى باليمنى أثناء القيام : هل الجمع بين القبض والوضع عند القيام في الصلاة بدعة؟
٨٤	المطلب الثاني : حكم إرسال اليدين أثناء القيام في الصلاة؟ وفيه فرعان:
٨٤	الفرع الأول : القيام بعد تكبيرة الإحرام، وسائر مواضع القيام في الصلاة سوى القيام بعد الركوع ،
٨٦	الفرع الثاني :وضع اليدين حال القيام بعد الركوع .
٨٩	تنبيه : تفهم الخلاف بين العلماء وحفظ قدرهم .
٩١	المطلب الثالث : أين ينظر المصلي في أثناء صلاته؟
٩٣	المطلب الرابع : كيفية الهوي للسجود . هل يقدم ركبتيه قبل يديه؟ أم يقدم يديه قبل ركبتيه؟
٩٩	المطلب الخامس : هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟
١٠٣	المطلب السادس : جلسة الاستراحة. ومحل الخلاف: هل هي سنة من السنن ؟ أم هي جلسة للاستراحة عند الحاجة.
١٠٩	المطلب السابع : كيف ينهض من الركعة الأولى إلى الثانية ، أو من الثالثة إلى الرابعة ؟
١١٤	تنبيه حول رأي للشيخ الألباني رحمه الله في تلك المسألة.
١١٥	المطلب الثامن : هل يحرك السبابة أم يشير بها من غير تحريك؟
١١٨	المطلب التاسع : على القول بتحريك السبابة. فكيف يحركها؟ ومتى يحركها؟
١٢١	المطلب العاشر: هل الإشارة بالسبابة تكون في الجلسة بين السجدين؟
١٢٦	المطلب الحادي عشر : هل يسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
١٢٩	المطلب الثاني عشر : هل يشرع الدعاء في التشهد الأول ؟
١٣١	المطلب الثالث عشر : هل يزيد : "وبركاته" في التسليم؟
١٣٤	المطلب الرابع عشر : هل التورك صفة واحدة أم ثلاث صفات ؟

١٣٦	المطلب الخامس عشر : (حديث على ؓ) في الاستفتاح ليس خاصا بصلاة الليل.
١٣٨	المطلب السادس عشر: مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدين.
١٣٨	أولا : الأحاديث التي جاءت بوجوب الإطمئنان في مواضع الصلاة ومنها الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدين .
١٣٩	الثاني : بعض الآثار التي تحدد العدد
١٤٠	الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ بالناس
١٤١	الرابع : حديث البراء بن عازب ؓ
١٤٢	الخامس: صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة القيام ، والكسوف
١٤٣	الفصل الثاني: المخالفات التي يكثر وقوعها في الصلاة وشروطها وفيه أربعة مباحث
	المبحث الأول: المخالفات التي يكثر وقوعها في شروط الصلاة وفيه مطالب: المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بشرط النية ومن الأخطاء التي تتعلق بالنية مما قد يبطل العبادة عدة صور:
	الصورة الأولى : إذا اجتمع عليه حدثان ، حدث أكبر (جنابة) ، وحدث أصغر يوجب الوضوء ثم اغتسل للجنابة ، ولم يتوضأ . فهل يجب عليه أن ينوي بغسله رفع الحدثين ؟ أم يكفيه نية غسل الجنابة . أم أنه لابد من الوضوء مع الغسل مطلقا؟
	الصورة الثانية : إذا اغتسل غسلا مسنونا كغسل الجمعة ، وعليه حدث أصغر. فهل يجزئ الغسل بدون وضوء في رفع الحدث الأصغر إذا نوى رفعه بالغسل؟ أم أنه لابد من الوضوء مطلقا مع هذا الغسل .
	الصورة الثالثة : من كان عليه جنابة ، واغتسل بقصد غسل الجمعة ، ونسي حدث الجنابة ، فلم توجد نية رفعه . فهل غسل الجمعة (على القول بأنه سنة) يجزئه عن الغسل الواجب وهو غسل الجنابة ؟
	الصورة الرابعة: من كان عليه حدث أصغر ، وتوضأ لأداء سنة ، ولم ينوي رفع حدثه . فهل يجزئ هذا الوضوء المسنون ، فيعتبر رافعا للحدث ، ولو لم ينوّه؟ .
	أولا : المخرج الآمن من الوقوع في مثل ذلك.
	ثانيا : بيان اختيار الإئمة
١٤٤	المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بشرط الوقت وفيه مسائل:
١٤٧	المسألة الأولى : الحائض إذا طهرت أو حاضت بعد دخول الوقت ولها صورتان:

١٤٧	أولاً : صورة الظهر لو طهرت في وقت العصر ، أو طهرت وقت العشاء ، فاتفقوا على وجوب العصر ، ووجوب العشاء إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة ، واختلفوا : هل يلزمها أن تصلي العصر معها الظهر إذا طهرت وقت العصر؟ ، ولو طهرت في وقت العشاء ، فهل يلزمها أن تصلي معها المغرب ؟
١٥٠	ثانياً : صورة الحيض : إذا حاضت في وقت صلاة الظهر فهل يلزمها بعد الظهر أن تصلي الظهر ؟ أم تصلي الظهر والعصر ؟ أم لا يلزمها القضاء مطلقاً ؟ على ثلاثة أقوال
١٥٢	المسألة الثانية : ولها تعلق بالمسألة الأولى : متى ينتهي وقت العشاء؟
١٥٦	المسألة الثالثة : من يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهي مما لا تجمع مع مابعداها ، هل يلزمه قضاءها؟
١٦٣	المسألة الرابعة : حكم تارك الصلاة
١٧٤	المطلب الثالث : المخالفات المتعلقة بشرط المتابعة. المسألة الأولى : التلفظ بالنية- التلفظ بالنية وقد ثبت كون ذلك من البدع المحدثه كما سبق بحثه في شرط النية وذكر الأدلة على ذلك. المسألة الثانية: الاستنجاء من الريح
١٧٥	المسألة الثالثة: نتر الذكر
١٧٨	المسألة الخامسة: حضور الجمعة وصلاة الجماعة لأكل الثوم والبصل .
١٧٩	المطلب الرابع : المخالفات المتعلقة بشرط الوضوء.
١٧٩	المسألة الأولى : عدم إسباغ الوضوء لأعضاء الوضوء ، ومن صور الخطأ فيها : خمس صور
١٧٩	الصورة الأولى : الخطأ في غسل الوجه الصورة الثانية: الخطأ في المضمضة والاستنشاق
١٨٠	الصورة الثالثة: الخطأ في غسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين الصورة الرابعة: الخطأ في الترتيب
١٨١	الصورة الخامسة: الخطأ في الموالاة.
١٨٣	المسألة الثانية : التحذير من الوسوسة في الوضوء ، وكيف يمكن دفعها؟
١٨٦	تفصيل قيم لابن القيم عن الوسوسة
١٩٠	المطلب الخامس: المخالفات المتعلقة بالغسل . المسألة الأولى : عدم الوضوء مع الغسل وقد تقدم ذكرها في صور اختلاف النية المسألة الثانية : عدم المضمضة والاستنشاق في الغسل
١٩١	المطلب السادس : المخالفات المتعلقة بشرط ستر العورة.
١٩١	صور من الأخطاء المتعلقة بستر العورة للرجل .
١٩٢	من اختيارات الأئمة فيما يتعلق بهذا الشرط :
١٩٣	حكم إمامة من يصلي بثوب شفاف يصف العورة.
١٩٣	حكم الصلاة في ثياب قصيرة إلى الركبتين.

١٩٣	هل الفخذ عورة ولو خارج الصلاة ؟
١٩٣	حكم ستر العاتقين في الصلاة
١٩٣	حكم الصلاة في السراويل القصيرة.
١٩٤	مسألة : حكم الصلاة في البنطلون
١٩٥	المطلب السابع : المخالفات المتعلقة بشرط استقبال القبلة.
	المسألة الأولى : إذا كان في الحرم ، لابد من التوجه لعين الكعبة
	المسألة الثانية : عدم الاجتهاد في تحري القبلة
	المسألة الثالثة : الاعتماد على الأجهزة الحديثة في تحديد القبلة ، مع قدرته على التأكد من مجرد السؤال ، فكثير منها قد يكون خطأ لخلل في الرمجة أو غير ذلك.
١٩٦	المطلب الثامن : المخالفات المتعلقة بشرط البقعة
	المسألة الأولى : شرط حلو البقعة من النجاسة ، ومن صور الخطأ في ذلك :
	الصورة الأولى : التحرز الزائد عن الحد
	الصورة الثانية : عدم التنزه من البول
١٩٧	المسألة الثانية : خلو مكان الصلاة من القبور
	شبهة : وجود قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي .
٢٠٢	ثمرة الخلاف
٢٠٣	المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بأركان الصلاة وفيه مطالب : المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بركن القيام
٢٠٤	المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بتكبيرة الإحرام وصورها
٢٠٦	المطلب الثالث : المخالفات المتعلقة بركن قراءة الفاتحة وصورها
٢٠٨	المطلب الرابع : المخالفات المتعلقة بركن الطمأنينة وصورها
٢١٣	المبحث الثالث : المخالفات التي يكثر وقوعها في واجبات الصلاة وفيه مطالب المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بالركوع والسجود
٢١٥	المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بالاعتداء وصورها
٢١٧	المبحث الرابع : المخالفات التي يكثر وقوعها في سنن الصلاة وصورها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أما بعد :

فهذا هو الجزء الثاني : من كتاب التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة ، اقتصر في فيه على ذكر المسائل المشككة المتعلقة بالصلاة ، وبيان بعض المخالفات التي قد تبطل بها الصلاة .

وأما الجزء الأول فقد كان لبيان صفة الصلاة ، وبيان كل ما يتعلق بشروطها وأركانها ، وواجباتها ، وسننها بتفصيل ، وبيان لا أظنك ستجده في غيره ، مع ما تضمنه من بيان اختيارات الأئمة الثلاثة من أئمة هذا العصر . وهذا الجزء من الكتاب مثله .

وقبل النظر فيما احتواه هذا الكتاب ، لابد من قراءة ماتقدم في تمهيد الجزء الأول ، لمعرفة المنهج الذي سرت عليه في تأليف الكتاب بجزئيه . والمصطلحات التي تم الاصطلاح عليها في بحث مسائله .

كما أود التنويه : بأن ضرورة البحث اقتضت إعادة ذكر بعض المسائل التي سبق ذكرها في الجزء الأول من أجل فهم بعض السياقات ، وهي مسائل معدودة ، رأيت إعادتها في هذا الجزء لأنها ألصق به ، وربما فصلت فيها يسيرا .

وقد ارتأيت الفصل بين جزئي الكتاب حتى لا تلقي المسائل الخلافية بضلالها ، على لب هذا الموضوع ، وهو صفة الصلاة وهو ما تم تفصيل الكلام فيه في الجزء الأول .

فإن الكثير من تلك المسائل المشككة في هذا الجزء -والتي كانت معتركا لكثير من العلماء وطلبة العلم- تتعلق بسنن الصلاة ، وليس في فعلها أو تركها ما يخل بالصلاة ، ولكنها على قول: تكمل الصلاة وتجملها بتطبيق السنن ، عند من ثبتت عنده سنيتها ، وعلى القول الآخر أنها مما ينبغي أن لا تفعل في الصلاة لعدم ثبوت السنة فيها .

وأجدني مضطرا لأن أعيد ما ذكرته في الجزء الأول : ولعل في الإعادة إفادة حيث قلت :

...وبناء على ذلك : أقول : لست في هذا الكتاب متعصبا لأحد من هؤلاء الأئمة ، فإنهم هم من ربوا تلامذتهم على أن لا يبالوا بقول أحد خالف الدليل ، كائنا من كان . وتعلموا منهم -عند وجود الخلاف في بعض المسائل التي يحتملها الخلاف- أن يكون الترجيح بحسب ما يظهر لطالب العلم من جهة قوة الدليل أو ضعفه بصرف النظر عن القائل به .

وهؤلاء الأئمة الكبار من المتقدمين والمتأخرين أهل لأن يجتهدوا ، فإن أصابوا أجروا بأجرين ، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهاد .

أما نحن أهل التقليد يجب علينا التقيد بالدليل ، فهو فرضنا ، فإذا اختلف العلماء في مسألة ، وقال عالم قولا خالف به ظاهر الدليل من السنة ، والذي يحتج به القول المخالف له . فهو على العين والرأس ، وله وجهة قد لا نعرفها . ولكن لا يلزمني تقليده ؛ لكونه قال بخلاف الدليل الذي أعرفه . فاتباع الدليل الذي سيسألني عنه ربي سلامة لا يعدلها شيء .

- قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٣٥): «وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] ، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما- لرجل سأل عن مسألة فأجابها فيها بحديث، فقال له: {قال أبو بكر وعمر} فقال ابن عباس: {يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!} (١) اهـ من كلام شيخ الإسلام-رحمه الله-

قلت: وعلى هذا الأساس جرى بحث المسائل الخلافية في هذا الكتاب . فالمعتبر في الترجيح بين الأقوال ، هو الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة عموما ، ودليل السنة على وجه الخصوص ؛ لأن أكثر المسائل الخلافية في هذا الباب ، مرجع الخلاف فيها إلى الأدلة من السنة . ولم أحرص غالبا-في المسائل الخلافية- على الاستقصاء في ذكر من قال بهذا القول أو ذاك ، وإنما أحرص على ذكر الأقوال إجمالا .

فمن يستدل بنص من السنة الصحيحة ، ثم يعارض بمعارض ضعيف ، من السنة ، أو من الرأي فالعبرة بدليل السنة الصحيحة . ولا عبرة لقول من خالف الدليل الصحيح بما لا يوجب المخالفة.

(١) -أخرجه البزار في "مسنده" (١١ / ٢٦٤) برقم: (٥٠٥٣) (مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث المكيين عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢ / ١٨٩) برقم: (٣٨٧٢) (بنحوه). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١ / ١) برقم: (٢١) (بنحوه). وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٧ / ٩٦) برقم: (١٢٨٧) (كتاب الحج ، باب الاعتماد في عشر ذي الحجة) (بهذا اللفظ) وقال : "سنده صحيح". وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٦١) برقم: (٢٣١٣) بلفظ "قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟! قال : ما ذاك يا عروة ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى [عنها] أبو بكر ، وعمر ! فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلم به منك . " قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٣٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

هذا المنهج من حيث التنظير ، متفق عليه عند الجميع . ولكن التجرد في مثل هذا ، يحتاج إلى إخلاص في طلب الحق ، وتجرد عن الهوى ، وقبل ذلك وبعده . توفيق من الله ، فأسأل الله لي -ولمن يطلع على هذه السلسلة - أن يمن علينا بالإخلاص له وحده ، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه . فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

- وبناء على ماتقدم ، فإن منهجي في هذا الكتاب - عند سرد الأقوال في المسألة- أن أقدم القول الأرجح -فيما ظهر لي- من حيث الدليل ، ومن ثم تأتي بعده الأقوال الأخرى.
- وقد حرصت على ذكر ماتفق عليه هؤلاء الأئمة الأعلام (الشيخ ابن باز ، والشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين)-رحمهم الله- في أكثر مسائل هذا الكتاب مما وقفت عليه ، وبيان الخلاف الحاصل بينهم فيها إن وجد. مع توثيق ذلك من نصوص أقوالهم ، وتوثيق مصادر النقل عنهم.

وهذا أوان الشروع في الجزء الثاني : والذي يتكون من مقدمة ، وفصلين على النحو التالي :

الفصل الأول: المسائل المشككة في الصلاة: وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المسائل المشككة المتعلقة بالشروط

المبحث الثاني: المسائل المشككة المتعلقة بالأركان

المبحث الثالث: المسائل المشككة المتعلقة بالواجبات

المبحث الرابع : المسائل المشككة المتعلقة بالسنن

الفصل الثاني : المخالفات التي يكثر وقوعها في الصلاة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المخالفات التي يكثر وقوعها في شروط الصلاة وفيه مطالب

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بشرط النية .

المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بشرط الوقت

المطلب الثالث : المخالفات المتعلقة بشرط الوضوء.

المطلب الرابع: المخالفات المتعلقة بالغسل .

المطلب الخامس : المخالفات المتعلقة بشرط ستر العورة.

المطلب السادس : المخالفات المتعلقة بشرط استقبال القبلة.

المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بأركان الصلاة.

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بركن تكبيرة الإحرام وصورها

المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بركن قراءة الفاتحة وصورها

المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بركن الطمأنينة وصورها

المبحث الثالث: المخالفات التي يكثر وقوعها في واجبات الصلاة وصورها

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بالركوع

المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بالسجود

المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بالاقتراء وصورها

المبحث الرابع : المخالفات التي يكثر وقوعها في سنن الصلاة وصورها .

الفصل الأول:

المسائل المشكلة في الصلاة: وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المسائل المشكلة المتعلقة بالشروط

المسائل المشكلة : في شرط الطهارة وفيه خمس مطالب

المطلب الأول

الخارج من غير السبيلين : القيء وخروج الدم .

اختلفوا في ذلك على قولين :

- **القول الأول:** بأن القيء ، وخروج الدم من غير السبيلين ، لا ينقض الوضوء، ولو كثر ، وكذا الدم إذا خرج من غير السبيلين ، ولو كثر ، قال به من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس، وابن أبي أوفى ، وجابر، وأبو هريرة ، وعائشة ، رضي الله تعالى عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (١) ، وقول المالكية (٢) ، الشافعية (٣) ، وهو مذهب الظاهرية (٤) وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك " لا يتوضأ من القيء ولا من القلس ولكن الأحوط الوضوء " ، وقال: " خروج الدم الكثير والقيء لا يوجب الوضوء ، ولكن الأحوط الوضوء، والوجوب محل نظر " ، وقال: " خروج الدم من غير الفرج لا ينقض الوضوء ولو كثر " وقال: " خروج الدم لا ينقض الوضوء مطلقاً ويصح الطواف ولو كان كثيراً " (٥) .
- وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من البدن ، حيث قال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١ / ١٩٨): «وهذا هو القول الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وأن كثر، سواء كان قنباً أو لعاباً أو دمياً أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطاً ، مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه»
- ومما يدل على عدم النقض أحاديث منها :

(١) انظر الاختيارات الفقهية ١٦ ؛ الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨

(٢) انظر المدونة ١٢٩/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١ ؛ مواهب الجليل ٢٩٢/١

(٣) انظر الأم ٣٢/١ ؛ المجموع شرح المذهب ٦٣-٦٢/٢ ؛

(٤) انظر المحلى ٢٣٥/١

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦١/٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣-٣٧٤ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٦ ، ٢١٩ / ١٧ ح شرح بلوغ المرام /كتاب الكهارة /الشريط الثاني/الوجه الثاني؛ شرح الروض المربع/كتاب الطهارة/الشريط الخامس /الوجه الثاني/ شرح المنتقى/كتاب الطهارة /الشريط الخامس/الوجه الأول /تسجيلات البردين؛ شرح كتاب شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول/الوجه الأول؛ شرح رياض الصالحين/الشريط الثالث/الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **(حسن. صحيح لغيره). حديث جابر** رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي وفيه "... فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَثْبَتُ فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَذْنَتُكَ ، وَابَيْمُ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا . "(١)

■ **(صحيح).** ماجاء في الموطأ والبيهقي "أن عمر صلى وجرحه يثعب دما"(٢)

● **القول الثاني:** أن القي والدم ينقض الوضوء إذا كان كثيرا ، وهو قول أبي حنيفة(٣)، ولكنه لم يفرق في الدم بين الكثير واليسير، فهما عنده سواء في كون ذلك ناقضا للوضوء : وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : «الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن . قوله « وإن كانت غيرها : لم ينقض ، إلا كثيرا » هذا المذهب "(٤) من أدلة القول الثاني:

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٧) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٠٩٦) ، (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٦) برقم: (٥٥٩) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٧) برقم: (١٩٨) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٧٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤١٥) برقم: (٨٦٩) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٥) برقم: (١٤٩٣٠) . قال ابن حجر في تعليق التعليق ج ٢/ص ١١٦: "وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمرير إما لكونه اختصره ، وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل" . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٥٣ ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في "تقافته". قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٧٤): برقم ٤٣: "حسن صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٥٧): "إسناده حسن، وكذا قال النووي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي"

(٢) - مالك في "الموطأ" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٧٠٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٨٧٠) . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٥): برقم ٢٠٩ . وقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

(٣) انظر المبسوط ١/٧٤-٧٥ ، ٧٦-٧٧ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١/١٣٨

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ٢/٦٢-٦٣

- **(صحيح) . عن أبي الدرداء** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ " قال مَعْدَان بن أبي طلحة فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له , فقال : أنا صببت له وضوءه " (١)

ونوقش: من وجوه:

- **الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف مضطرب , قاله البيهقي وغيره من الحفاظ (٢) وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- : " حديث مضطرب لا يصح " (٣)
- **الوجه الثاني :** لو ثبت فليس فيه أنه توضأ من القيء , فإنه يحتمل الوضوء بسبب آخر؛ بدليل أن أكثر رواة الحديث إنما ذكروا قوله «قاء فأفطر» وليس فيه «فتوضأ» (٤)
- **الوجه الثالث :** بأن هذا حكاية فعل وليس فيه أمر بالوضوء .
- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس أو رعف فليتوضأ , ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم " (٥)

نوقش: بأنه ضعيف , قال النووي : " ضعيف باتفاق الحفاظ " (٦)

- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "حديث عائشة قاء أو قلنس أو رعف , حديث ضعيف" (٧)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١) برقم: (٨) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٤) برقم: (١٩٥٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٦) برقم: (١٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨١) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٠) برقم: (٨٧) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٤) . قل ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٤١١): "...قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده". وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا ، وقال في موضع آخر إسناده مضطرب". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٤٩٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم». وقال الشيخ ابن باز: " حديث مضطرب لا يصح " قال ابن عبد البر في الاستنكار: "وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث" قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٤٢): برقم ٢٠٦٠: "قلت: إسناده صحيح، وكذا قال ابن منده، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ... وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يعيش بن الوليد، وهو ثقة". وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١١١): «أخرجه الترمذي ١ / ١٤٢ - ١٤٣ وغيره بإسناد صحيح والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله لأن حسينا المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد راجع "نيل الأوطار" ١ / ١٦٤ وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي» .

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر تخريج الحديث

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٢) برقم: (٦٧٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١٢٢١) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٨٠) برقم: (٥٦٣) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ١٣٨) برقم: (٥٢٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٩٦): "... وأعله غير واحد ... وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل... وقال البيهقي: الصواب إسناده...وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، وابن عدي والطبراني ولفظه: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وعن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبنى على ما مضى ما لم يتكلم» (١ / ١٤٢): برقم ٢٩٠ .

(٦) انظر مجموع شرح المذهب ٦٣/٢

(٧) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

المطلب الثاني : زوال العقل حتى بالنوم .

□ **تحرير محل النزاع:** اتفقوا على أن من زال عقله بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ونحوه ، مما يزيل العقل ؛ أنه ينقض الوضوء يسيره ، وكثيره ^(١) ، واتفقوا على أن النعاس الذي لا يذهب معه الشعور ، فلا ينقض الوضوء واختلفوا في النوم المستغرق هل يكون ناقضاً للوضوء أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، من الأئمة الأربعة. ^(٢) وهو اختيار الشيخ ابن باز ، والألباني -رحمهما الله تعالى-، ومن نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في ذلك : "النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ولو كان جالساً" ^(٣) ، وقال في تفسير ذلك : "المراد يعني إذا استحكم وزال الشعور ، أما الشيء اليسير ، كالنعاس فلا ينقض الوضوء " الذي يذهب معه الشعور بحيث لا يسمع كلام الناس ولا قراءتهم" ^(٤)
- ومن نصوص الألباني-رحمه الله- " «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٠٠):
- «فالحق أن النوم ناقض مطلقاً ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعاً: "وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ" وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح وقد بينته في "صحيح أبي داود" رقم ١٩٨ فقد أمر صلى الله عليه وسلم كل نائم أن يتوضأ» "
- **القول الثاني:** أن النوم المعتاد كنوم الليل ، والقائلة فهو ناقض للوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ، أما النوم المشكوك فيه فلا ينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، حيث قال في الاختيارات الفقهية "النوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته" ^(٥) ، وقال: "والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ، فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ينعقد بالشك" ^(٦) ، وقال : "الوضوء من النوم المعروف ثم الناس ، فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح ، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج فلا ينقض" ^(٧) ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ومن نصوصه في ذلك :

- **قال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢/٧) بترقيم الشاملة آلياً:** «ومما ينقض الوضوء أيضاً النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث أما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ٢٠/ ؛ المغني ١١٣/١-١١٤ ؛ الأم ٢٦/١-٢٧ ؛ المبدع ١٥٩/١

(٢) انظر المبسوط ٧٨/١ ؛ المدونة ١١٩/١ ؛ المجموع شرح المذهب ١٦/٢ ؛ كشف القناع ١٢٥/١-١٢٦ ؛ الإنصاف ١٩٩/١-٢٠٠ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٥ ؛ فتاوى إسلامية ٢٠٨/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى ج/٣٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٠-١٤٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٥ ؛ فتاوى إسلامية ٢٠٨/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى ج/٣٩.

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط السادس /الوجه الأول /تسجيلات البردين.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ١٦

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢٣٠/٢١

(٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٣٩٥/٢١

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

معتمداً أو قاعداً غير معتمد والمهم هو حالة حضور قلبه فإذا كانت هذه الحال بحيث لو أحدث أحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض وإذا كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه فإنه يجب عليه الوضوء وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث»

- **القول الثالث:** أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ، وهو رواية عن أحمد قال في الإنصاف: " ونقل الميموني (١) : لا ينقض النوم بحال" (٢) ، وهو قول سعيد بن المسيب — رحمه الله تعالى — (٣)

من قال بأنه ينقض الوضوء استدلووا بأدلة منها :

- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا فأغسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا فأغسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا فأغسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق (٤)
- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" ، **ولفظ البخاري** " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ " (٥)
- **وفي البخاري عن شداد بن أوس** رضي الله عنه فيمن تعار من الليل وفيه " فإن هو قام وتوضأ وصلى قبلت صلاته" (٦)
- **وجه الاستدلال:** يؤخذ من قوله "يدخلها في وضوئه" وقوله "قام وتوضأ" أن الأصل أنه إذا استيقظ من النوم توضأ ٢ - لأنه مظنة الحدث. ٣ - مظنة مس الفرج والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقي تلميذ الامام أحمد قال عن نفسه ، ما في ٢٧٤ ، انظر طبقات الحنابلة ج ١/ص ٢١٢/ت ٢٨٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج ١٣/ص ٨٩

(٢) انظر الإنصاف ١/١٩٩

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٢/٢٠

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بمثله) .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٤

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٤) (أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل صلى) (بهذا اللفظ)

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- قال البخاري **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعَسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا** ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .^(١)

- وفي البخاري حديث أنس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ^(٢).

- (حسن. صحيح لغيره) .حديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه "لكن من غائط أو بول أو نوم^(٣)

- (حسن) . عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "^(٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ).
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٣) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ).
 (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (١٧) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠) برقم: (٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٥) برقم: (٨٥) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣١) برقم: (٢١) وقال : "إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٠) برقم: (٩٦) وقال : "حسن صحيح... قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٠٥) برقم: (١٨٣٧٥) . قال ابن الملقن في «البدر المنير في « (٩ / ٣) : "هذا الحديث صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١١ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. عاصم- وهو ابن أبي النجود- حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه كما سلف". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٤٤): برقم ١٠٦
 (٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٥٥) برقم: (٦٣٢) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده منقطع" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨١) برقم: (٢٠٣) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠١) برقم: (٤٧٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٥) برقم: (٦٠٠) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٤٩) برقم: (٩٠٢) . قال الأرئوط «مسند أحمد» (٢ / ٢٢٧ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، بقية يدللس تدليس التسوية وهو شر أنواعه". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٤٨): برقم ١١٣ وقال: "رواه مع أبي داود: ابن ماجه والدارقطني والحاكم في " علوم الحديث " وأحمد من طرق عن بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وهذا إسناده حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح ، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وبقيته إنما يخشى من عننته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالته شبهة تدليسه ، وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في " صحيح أبي داود " رقم (١٩٨) . "

- **ومن قال بأن النوم لا ينقض الوضوء استدل بأدلة من أهمها:**
 - **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت "أنه ﷺ كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عيناى ولا ينام قلبي" (١)
 - **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . " (٢)
 - **وفي لفظ لمسلم:** "أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد" (٣)
 - **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه أن الصحابة كانوا "ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون" (٤)
 - **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا" (٥)
- وأجيب عنها :** يحتمل أن تكون هذه الأحاديث قبل إيجاب الوضوء من النوم مطلقا ، أو أنه لم يكن نوما مستغرقا ، و من جهة أخرى فهي حكاية حال ، فلا تقدم على قول النبي ﷺ . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٢) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ٢) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٨ / ١) برقم: (٥٦٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٥ / ٢) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) .
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٥ / ٢) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بهذا اللفظ) ..

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٦ / ١) برقم: (٣٧٦) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٨ / ١) برقم: (٥٧٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٦ / ٢) برقم: (٦٣٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بمثله).

المطلب الثالث : مس الفرج

- **القول الأول :** أنه ناقض للوضوء وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى ، ومن نصوصه في ذلك قوله: "إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلًا كانت أو دبرًا ... من مس الفرج دون حائل _ يعني مس اللحم اللحم- فإنه ينتقض الوضوء" (١) ، وقال: "مس الفرج باليد ناقض" (٢)
- واستدلوا بالأدلة التالية :
- **(صحيح) . عن بسرة بنت صفوان** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" وفي لفظ عنها "من مس فرجه فليتوضأ" وفي لفظ عنها "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" (٣)
- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال "إذا أفصى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ" (٤)
- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (٥)

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤١/١٠ ؛ وعن حديث طلق قال "فيه العلتان الشذوذ ، والنسخ" من شرح بلوغ المرام / كتاب العتق / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٤ / ١) برقم: (١٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٢ / ١) برقم: (٣٣) ، (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٩٦ / ٣) برقم: (١١١٢) ، ومالك في "الموطأ" (٥٧ / ٢) برقم: (٣٨ / ١٢٧) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٣٦ / ١) برقم: (٤٧٢) ، وأبو داود في "سننه" (٧١ / ١) برقم: (١٨١) ، والترمذي في "جامعه" (١٢٥ / ١) برقم: (٨٢) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٥٠٧٦ / ٩) برقم: (٢٢١٠٠) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٤٠ / ١): "صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتج بجميع روايته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٣٣ / ١): "رواه مالك في "الموطأ" والثلاثة بأسانيد صحيحة". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٦٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير مروان بن الحكم ، فمن رجال البخاري ، وغير بسرة ، فقد روى لها أصحاب السنن. وهذا الحديث وإن اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيرد ، إلا أن إسناده محفوظ ، وقد نبه على ذلك الحافظ في "أطراف المسند" ٤١٠ / ٢ ، وقد صححه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن معين ، والدارقطني. "وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٠ / ١) برقم ١١٦ .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٠١ / ٣) برقم: (١١١٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٣٨ / ١) برقم: (٤٨٠) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٣ / ١) برقم: (٦٥٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢٦٧ / ١) برقم: (٥٣٢) ، وأحمد في "مسنده" (١٧٦٥ / ٢) برقم: (٨٥٢٠) ، واليزار في "مسنده" (١٨٠ / ١٥) برقم: (٨٥٥٢) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٤٧ / ١): "أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا . وقال في كتاب الصلاة له: "هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر" ، وذكر ذلك قبله ابن الملقن بنحوه في «البدر المنير» (٤٦٩ / ٢) .. وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٠١): "سنده حسن" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٦ / ١) برقم ٣٦٢ .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥ / ١) برقم: (١٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٢ / ١) برقم: (٦٤٦) ، والدارقطني في "سننه" (٢٦٨ / ١) برقم: (٥٣٤) ، وأحمد في "مسنده" (١٤٩٢ / ٣) برقم: (٧١٩٧) ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٧٧ / ٢): "هو حديث صحيح كما أسلفناه في الكلام على حديث بسرة عن البخاري وغيره". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢١٧ / ١): "قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٢٩ / ١) برقم ٢٧٢٥ . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٤٨ ط الرسالة): "إسناده حسن" .

- **القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالحديث التالي :
- **(حسن) . عن طلق بن علي** رضي الله عنه قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدُكَ ^(١)

وأجيب عنه : بجوابين :

- ١ - احتمال النسخ ، فقد جاء في بعض الروايات أن طلقاً قدم المدينة في أوائل زمن الهجرة والنبي ﷺ يبني مسجده.
- ٢ - أو أنه شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بالوضوء من مس الفرج .
- القول الثالث : أنه مس الفرج ينقض إذا كان المس بشهوة ، وهو اختيار الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٠٣) : وقال : «وبهذا يجمع بين الحديثين» ،
- وهو اختيار ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢ / ٧) بترقيم الشاملة آليا) : حيث قال : «والجمع بينه وبين الحديث الأول أن يقال إن مسه الإنسان لشهوة فإنه يخالف مس بقية الأعضاء فينتقض وضوؤه وأما إذا مسه لغير شهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه» .
- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢ / ٧) بترقيم الشاملة آليا) : «والخلاصة أن القول الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة أنه إن مسه لشهوة وجب عليه الوضوء وإن كان بغير شهوة لم يجب عليه سواء تعمد أم لم يتعمد»

(١) - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٦ / ١) برقم: (٢٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢ / ٣) برقم: (١١١٩) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٥٢ / ٨) برقم: (١٦٢) وقال : «إسناده صحيح» ، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٥٨) برقم: (١٦٥ / ١) ، وأبو داود في «سننه» (٧٢ / ١) برقم: (١٨٢) ، والترمذي في «جامعه» (١٢٧ / ١) برقم: (٨٥) وقال : «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» ، وأحمد في «مسنده» (٣٥٤٦ / ٧) برقم: (١٦٥٤٣) ، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢٥٤ / ١) : «صحيح أو حسن» وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٤٦ / ١) : «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس» ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم. وقال ابن حبان في صحيحه في «صحيح ابن حبان» (٤٠٥ / ٣) : «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ» ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي، صلى الله عليه وسلم، أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. وعلق الأرئوط على كلام ابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٠٥) : «الأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على النذب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، وجاء في صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ : باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكر الحديث ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجب» . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢١٤ ط الرسالة) : «حديث حسن، أيوب بن عتبة: وهو اليمامي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٤٤٧) وفي صحيح أبي داود» (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧) .

المطلب الرابع: لمس المرأة

- **القول الأول:** أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ^(١)
- جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام : " وسئل عن الرجل يمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب: إن توضأ من ذلك المس فحسن ، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء " ^(٢) وقال في «مجموع الفتاوى» (٣٥٨ / ٣٥): «والأظهر هو القول الأول وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً»
- وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله في ذلك: " مس المرأة : الصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة "، وقال : " لا ينقض الوضوء مس المرأة ولو بشهوة " ^(٣)
- وهو اختيار ابن عثيمين -رحمه الله- قال «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٧ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا): «والقول الراجح أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا أن يخرج شيء من المس كالمذي وشبهه»
ومن الأدلة على ذلك:
- **(صحيح) . حديث عائشة** رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" ^(٤) .
- **وفيهما عن أبي قتادة** ^(٥) : "أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها" ^(٥)

(١) انظر الاختيارات الفقهية / ١٦ ؛ فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢٣٢/٢١ - ٢٣٥ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ الإنصاف ٢١١/١

(٢) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢٤٢/٢١

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ مجموع فتاوى ومقالات ١٠ - ١٣٢ - ١٣٣ ؛ فتاوى إسلامية ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٢٦٦ ؛ وقال في شرحه على الموطأ: "الصواب لا تنقض الوضوء ، الملامسة الجماع ، الصواب أنه لا ينقض مطلقاً" / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٨ / ١) برقم: (١ / ١٧٠) ، وأبو داود في "سننه" (٦٩ / ١) برقم: (١٧٨) ، والترمذي في "جامعه" (١٢٨ / ١) برقم: (٨٦) (بهذا اللفظ) ، وقال : "وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء" . وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٧٠): "ضعفه البخاري" ، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٢٨٤): "وإسناده قوي" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٩٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين" وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٧ / ١) برقم ١٧٢ . وقال : "قلت: حديث صحيح ، وعروة: هو ابن الزبير ، وقد صححه ابن الترمكاني والزليعي وقال: "وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث" وقال ... هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وعروة: هو ابن الزبير ، كما جاء منسوبة في بعض الروايات الصحيحة في هذا الإسناد وغيره ، كما يأتي بيانه . ومع ذلك ؛ فإن لهذا الإسناد علة تمنع من الحكم عليه بالصحة ؛ إذا ما تجردنا عن العصبية المذهبية ، وحكمتنا فيه القواعد الحديثية المحكمة . وهذه العلة: هي عنفة حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه موصوف بالتدليس ... فتصحيح هذا الإسناد لذاته - كما فعل ابن الترمكاني والزليعي وغيرهم - ليس بصحيح ... لكن هذه العلة لا تقدر في صحة الحديث ؛ لأن حبيباً لم يتفرد به ، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ... وبالجمله ؛ فهذا الحديث صحيح لا شك فيه ؛ ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفى حجة ؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق ؛ ! وله طرق أخرى وشواهد ؛ فراجعها في "نصب الراية" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٢) برقم: (٥٤٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) (بمثله).

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما" **ولفظ مسلم** " فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما - قالت - والبيت يومئذ ليس فيها مصابيح" (١)
- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد "فإذا أراد أن يوتر مسني برجله" (٢)
- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد" (٣)
- القول الثاني: أنه ناقض للوضوء، ومن أدلتهم :
- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي ﷺ لما عز ﷻ "لعلك قبلت أو لمست" (٤)
- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ "واليد زناها للمس" (٥)
- وهو عند مسلم بلفظ "واليد زناها البطش" (٦)
- (حسن. صحيح غيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس" وفي لفظ: "ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس" وفي لفظ "يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٩) (كتاب الصلاة ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بنحوه).
 (٢) - أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١٠١ / ١) برقم: ١٦٦ ، وأحمد في مسنده (٢٨٦ / ٤٣) ط الرسالة: برقم ٢٦٢٣٤ ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٩٧ / ٣) برقم ٧٠٦ . وقال : "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨٦ / ٤٣) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
 (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ٢) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .
 (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٨) برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) (بهذا اللفظ) .
 (٥) - أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (٢٢٨ / ١) برقم: (٤٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٢٥٣ / ١٤) ط الرسالة: برقم (٨٥٩٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥٤ / ١٤) ط الرسالة: "حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سبب الحفظ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. "صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧٢٠ / ٦) برقم: ٢٨٠٤ وقال : "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه، فهو من صحيح حديثه " .
 (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٢ / ٨) برقم: (٢٦٥٧) (كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (بهذا اللفظ)
 (٧) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٨٦ / ٢) برقم: (٢٧٧٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٠٨ / ٢) برقم: (٢١٣٥) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠ / ٨) : "وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد» : (وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» بقرين من لفظ أبي داود، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد. " قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٧١ / ٣) : "إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٥٢ / ٦) : برقم ١٨٥٢ : "إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح"، ووافقه الذهبي " .

- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" (١).

نوقشت هذه الأدلة من وجوه:

- الأول : فأما الآية فقد فسرهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بأن المراد باللمس الجماع ، وهو نظير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الآية (٢) ، والمراد بالمسييس في الآية الوطء ، بالإجماع (٣)
- الثاني: ولأن سياق الآية يقتضي ذلك ، فإذا قلنا المراد باللمس الجماع فهو مناسب للحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر بقوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٤) فأما إذا حمل على المس باليد كان تكرارا محضا، وهو ممنوع .
- الثالث : نسلم لكم بأن الملامسة عند الإطلاق تقتضي ما ذكرتم ، ولكن عند الإضافة والتخصيص يختلف المراد ، وهي هنا قد أضيفت للنساء ، فيكون المراد باللمس الجماع.
- الرابع: أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز .

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٦٠) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٤) برقم: (٦١٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٥١٦) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٣٤): "صحيح، رواه مالك وغيره". قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ١٩٩): "فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. وخالفهم ابن عباس، فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءا". وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٠٧): «٣٣٠» .

(٢) الآية ٢٣٧ سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ج ٣/ص ٩٦١/٥٣٦٧؛ أحكام القرآن ج ١/ص ٢٩٢؛ الطبري ج ٢/ص ٥٢٨

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

المطلب الخامس : أكل لحوم الإبل

- **القول الأول:** أنه ناقض للوضوء عند الأئمة ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين -رحمهم الله- ،
- قال ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٠ / ١٥٧): «وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء» .
- وقال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١ / ٢٣٥): «على من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ» .
- وقال ابن عثيمين في «لقاء الباب المفتوح» (١٢٤ / ٣ بترقيم الشاملة آليا): «ولهذا كان أكل لحوم الإبل ناقضاً للوضوء على القول الراجح من أقوال العلماء» ويستدلون بما يلي:

■ **في مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا .^(١)

■ **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه : "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها" ^(٢)

• **القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الجمهور واختيار شيخ الإسلام قال في الإنصاف: "قوله « السابع: أكل لحم الجزور » هذا المذهب مطلقاً بلا ريب ، ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات ، ... وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا ... وعنه لا ينقض مطلقاً ، اختاره ... والشيخ تقي الدين" ^(٣) ويستدلون بأدلة منها:

■ **في البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أنه سأل عن الوضوء مما مسَّت النار فقال : "لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاءَ عِدْنَا وَأَقْدَمْنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ" ^(٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .
 (٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨) برقم: (٢٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٣٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٠) برقم: (١١٢٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٣) برقم: (٨١) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٥) برقم: (١٨٨٣٦) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٤٠٨): "قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالاً: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة) ناقله، يعني: حديث البراء. قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة» . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥١٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الري أبو جعفر- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٣٧): برقم ١٧٨ : "إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه" .

(٣) انظر الإنصاف ٢١٦/١

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل) (بهذا اللفظ) .

- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (١)

نوقش هذا القول بما يلي:

- قال النووي-رحمه الله -في «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٥٩ ط المنيرية): «... واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين فتركناها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الأمرين ... وأما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده ، وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم»
- ❖ الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث : أنه مر بثلاثة أحوال: ١- كان الوضوء مما مست النار مطلقا . ٢- ثم نسخ بترك الوضوء مما مست النار مطلقا . ٣- ثم أمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة . ويدل على ذلك مايلي:
- الحال الأولى: الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقا.
- في مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٢)
- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٣)
- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٤)
- الحال الثانية: ترك الوضوء مما مست النار مطلقا.
- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: "لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ" (٥)
- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧) برقم: (٢٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٦) برقم: (١١٣٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦١) برقم: (١٨٥ / ٤) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٥) برقم: (١٩٢) ، قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤١٧): "إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٤٨): برقم ١٨٧ (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥١) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) . (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٢) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) . (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٣) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) . (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل) (بهذا اللفظ) . (٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧) برقم: (٢٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٦) برقم: (١١٣٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦١) برقم: (١٨٥ / ٤) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٥) برقم: (١٩٢) ، قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤١٧): "إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٤٨): برقم ١٨٧

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١)

■ وفي لفظ لمسلم "أَكَلَ عَرَفًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً" (٢)

■ وفيهما عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (٣)

□ الحال الثالثة والأخيرة: الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.

■ في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا . (٤)

■ (صحيح) . وعن البراء بن عازب ﷺ : "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٧) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بلفظه).
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ).
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٨) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٥) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بمثله).
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .
(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨) برقم: (٢٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٣٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٠) برقم: (١١٢٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٣) برقم: (٨١) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٥) برقم: (١٨٨٣٦) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٤٠٨): "قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة) ناقله، يعني: حديث البراء. قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة» . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥١٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الري أبو جعفر- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٣٧): برقم ١٧٨ : "إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه" .

المطلب السادس

هل اتخاذ السترة من الواجبات أم من السنن ؟

● **القول الأول :** أن اتخاذ السترة في الصلاة واجب في حق الإمام والمنفرد ، وهو اختيار الشيخ الألباني - رحمه الله قال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٠٠): «قوله في حكمها: "يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة ...". أقول: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ... وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود كما صح ذلك في الحديث ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة . وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢ / ٣ و "السيل الجرار" ١ / ١٧٦ وهو الظاهر من كلام ابن حزم في "المحلى" ٤ / ٨ - ١٥ :

● **ويستدلون على الوجوب من وجوه:**

- **الوجه الأول :** أنه ﷺ قد أمر بها أمر وجوب ، ونهى عن الصلاة بدونها ، وثبتت مداومة النبي ﷺ على اتخاذها ، فقد اجتمع الأمر بها والنهي عن الصلاة بدونها ، والتزام النبي ﷺ المداومة عليها ، حتى أنه مشى في صلاته ليمنع شاة أن تقطع صلاته عليه . وهذا من أبلغ ما يدل على الواجبات . ومن النصوص الدالة على ذلك:
- **(صحيح) . وعن عن سهل بن أبي حثمة** ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (١) .
- **(حسن) . وعن أبي سعيد الخدري** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا" (٢)
- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ" (٣) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨ / ٢) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٦ / ٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (٢٥١ / ١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٥٧ / ١) برقم: (٦٩٥) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢٧ / ٢): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٧٧ / ٣) برقم ٦٩٢ وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما" ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي: "إسناده صحيح" ، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم" ، وقواه البيهقي . وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما"

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨ / ٢) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٦ / ٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (٢٥١ / ١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٥٧ / ١) برقم: (٦٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥١٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح» . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢٩ / ٢): «إسناده قوي من أجل ابن عجلان» . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٨١ / ٣) برقم ٦٩٥ ، وقال : «إسناده حسن صحيح» ، وقال : «... وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعه . وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم - كما سبق في الذي قبله -؛ لكن لم يقل أحد منهم: "وليدن منها" . إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢) ..»

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٦ / ٢) برقم: (٨٠٠) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢٦ / ٦) برقم: (٢٣٦٢) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة) (بمثله) . قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٢٧ / ٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم» . أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري . وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٠٠) . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٥٠ / ٤): برقم ٢٣٥٦ ، وفي ((صفة الصلاة)) (ص ٨٢) «

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **(صحيح) وفي لفظ عنه** " لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ . "(١)
- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر "(٢)
- **وفيهما عن سهل بن سعد** ﷺ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ "(٣)
- **(صحيح) . عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ . "(٤)
- **"ساعاها"** أي سابقها حتى أُلصق بطنه بالحائط فمرت من ورائه حتى لا تقطع صلاته "
- **الوجه الثاني** : أنه قد جاء الوعيد الشديد في حق من يتعدى بالمرور بين يدي المصلي ، وأمر بمقاتلته لو خالف ذلك ، وهذا لا يكون من أجل مخالفة سنة. بل لكونه أنى محرما يستحق العقوبة عليه . وهذا من أبلغ الدلائل على أنها من الواجبات.
- **فيهما عن أبي جهيم بن الحارث** ﷺ عن النبي ﷺ قال " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً "(٥)
- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٨٦) :** «قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر»
- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "(٦)
- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال " إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "(٧)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٣ / ٦) برقم: (٢٣٦٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فإنما هو شيطان أراد به أن معه شيطاناً يدل على ذلك الفعل لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً) (بهذا اللفظ) قال الأرئوط «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣٣ / ٦) : «إسناده صحيح على شرط مسلم»

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٥ / ١) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٥ / ٢) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٦ / ١) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٢) برقم: (٥٠٨) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه).

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٥ / ٢) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصلاة ، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٤ / ٦) برقم: (٢٣٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٩٤٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بنحوه مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣٥ / ٦) : «إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد" ، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٢٧) . وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١/٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً. . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٩٢) : رقم ٧٠٢ . وقال : "... وللحديث طريق أخرى: ند الحاكم (١ / ٢٥٤) ، وابن حبان (٢٣٦٥ - الإحسان) من طريق ابن خزيمة، وهذا في "صحيحه" (٨٢٧) عن عكرمة عن ابن عباس... بمعناه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي؛ وقد أصابا» .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٨ / ١) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٢) برقم: (٥٠٧) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٧ / ١) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ٢) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحوه مختصراً).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٤) برقم: (٣٢٧٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ." (١)
- **في صحيح مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " (٢)
- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "»
- **الوجه الثالث :** ولأن اتخاذها يمنع من بطلان الصلاة بمرور المرأة والحصار والكلب ومن أدلة ذلك :
- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ" (٣)
- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (٤)
- **في صحيح مسلم عن موسى بن طلحة ، عن أبيه** قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ (٥) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ . " (٦)
- **القول الثاني :** أن السترة مستحبة وليست واجبة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله- ونص قوله في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩ / ٣٠٦) : "السترة سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنِ مِنْهَا فَيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْل، وَيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا سَجَدَ، وَيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَسِيرُ حَتَّى لَا يَصْدُمَ فِيهَا، هَذِهِ السَّنَةُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" ، وهو اختيار وابن عثيمين رحمه الله ، ونص قوله : في " فتاوى نور على الدرب للعثيمين » (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا) : «وهذا القول هو الراجح أن السترة سنة وليست بواجبة " وهم يستدلون بأدلة منها :
- ١- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (٧)
- **وجه الاستدلال:** قوله : "إِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ" يدل على أن من الناس من يصل إلى سترة ، ومنهم من لا يصل إلى سترة"
- **أجيب عنه :** أن الأحاديث الأخرى تفيد هذا الإطلاق ، وحمل المطلق على المقيد متعين.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٥) - مؤخرة الرجل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع . والمراد بالرحل هو: "رحل البعير، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره" .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحو مختصرا).

- ٢- قال البخاري بَاب : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وفيه : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .^(١)

ويستدل بهذا الحديث من وجهين:

- الوجه الأول: قوله " يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ " قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ١٧١): «قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة قاله الشافعي»
 - الوجه الثاني : أن سياق الكلام يدل على ذلك لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته»
 - ونوقش : بأنه ليس صريحاً في نفي السترة لأن نفي الجدار لا ينفي وجود السترة ، ولذا بوب البخاري هذا الحديث بقوله " سترة الإمام سترة للمأموم " ، فهو لم يفهم من الحديث عدم السترة بناء على أن المؤلف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه «كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه» فذكر في الباب حديثين لتأكيد هذا المفهوم عنده :
 - الأول : في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عُنْزَةٌ^(٢) وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٣)
 - الثاني : فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر^(٤) ، فقول ابن عمر رضي الله عنهما : وكان يفعل ذلك في السفر ، يدل على المداومة على ذلك .
 - ٣- (ضعيف) عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء^(٥)
- نوقش من وجوه :

- الأول : بأن الحديث ضعيف . يعارض ماتقدم من الأحاديث الصحيحة .
- الثاني : أن الحديث جاء من طريق آخر أصح ليس فيه تلك الزيادة.
- الثالث : أن المار يمكن أن يكون من الجنس الذي لا يراه الإنسي وهو الشيطان . وقد جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام فقد صح عنه أنه قال:

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ).

(٢) - قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٢١٩): العنزة : «هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه).

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٣) برقم: (٣٥٣٤) (كتاب الصلاة ، باب من صلى إلى غير سترة) (بلفظه). وأحمد في "مسنده" (٢ / ٤٩٤) برقم: (١٩٩٠) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) وأبو يعلى في "مسنده" (٤ / ٤٦٩) برقم: (٢٦٠١) (أول مسند ابن عباس ، (بمثله) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٤٦٥ ت أحمد شاكر): برقم ١٩٦٥ : «إسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، كما في المنتقى ١١٣٨» . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٣١ ط الرسالة): «حسن لغیره ، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلى وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات» . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ٦٧٩): برقم «٥٨١٤» وقال: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ٦٧٩): «قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ قال الهيتمي في ((المجمع)) (٤ / ٦٣) : ((رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرتاة ، وفيه ضعف))» وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٠٣): «وقد خالفه في إسناده: منصور وشعبة وجريز أيضاً، كما يأتي؛ فرووه عن الحكم ... به موصولاً بذكر صهيب في إسناده، لكنهم لم يذكروا في حديثهم: ليس بين يديه شيء».

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- (صحيح) . عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (١) .
- وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنَّ تَقْلَتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِبًا . " (٢)
- فائدة : قال في «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٢ / ٢٧٥): «لَا يَفْطَعُ الشَّيْطَانُ بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ ثُمَّ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى أَحَدِكُمْ (صَلَاتُهُ) أَيُّ لَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ حُضُورَهَا بِالْوُسُوسَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ اسْتِيلَاءَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّي وَتَمَكُّنُهُ مِنْ قَلْبِهِ بِالْوُسُوسَةِ إِمَّا كَلًّا أَوْ بَعْضًا بِحَسَبِ صِدْقِ الْمُصَلِّي وَإِقْبَالِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ عَدَمَهَا يُمَكِّنُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَزْلالِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ»

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٧): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٧٧) رقم ٦٩٢ وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما" ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي: "إسناده صحيح" ، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم" ، وقواه البيهقي. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما"

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦١) برقم: (٣٤٢٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (٥٤١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه) (بنحوه مطولا).

❖ وينبغي على حكم السترة للمصلي عدد من الفروع :

❖ **الفرع الأول :** هل السترة تمنع من قطع الصلاة للمرأة والحصار والكلب الأسود؟

● **تحريم محل النزاع :**

اتفق كل من الشيخ ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين -رحمهم الله - على أن المرأة والحصار والكلب ، يقطعون صلاة المصلي إذا مروا بين يديه وهو بقدر ثلاثة أذرع من قدميه ، أو من موضع سجوده .

● واتفقوا على أن صلاته لا تقطع بمرور هذه الثلاثة ، إذا كان المرور بعد موضع سجوده ، أو كان من وراء السترة .

● واختلفوا فيما لو مروا بينه وبين سترته هل تقطع صلاته؟ على قولين:

● **القول الأول :** أن الصلاة تبطل بمرور أحد هذه الثلاثة مطلقاً إذا كان المرور بين يديه (موضع سجوده) ، أو مرت بينه وبين سترته. وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله

● قال الشيخ ابن باز -رحمه الله - في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٢ / ٤٠٩): لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود فقط. هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بين يديه إن لم يكن له سترة، لكن المصلي لا يترك غيرهم يمر، فالرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والدابة لا تمر إذا تيسر ذلك.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن لو مر الرجل أو بعير أو غنم فإنها لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة كما تقدم

● وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٣٢٢): «فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة، بطلت صلاته ووجب عليه استئنافها حتى ولو كان في الركعة الأخيرة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد. ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره على القول الراجح؛ لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى، ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله:

"باب السترة بمكة وغيرها" واستدل بالعموم. "وعليه فإذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان مأموماً فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

...والخلاصة: أن المرأة البالغة، والحصار، والكلب الأسود إذا مرت إحدى هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد، وإذا لم يكن له سترة ومروا من بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته ووجب إعادتها من جديد»

● **القول الثاني:** للألباني -رحمه الله - إنه إذا اتخذ سترة ، فصلاته لا تبطل حتى لو كان مرور هذه الثلاث بينه وبين سترته . ومن نصوصه في ذلك :

● قال «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٣٨): «فإذا مرَّت المرأة بين يديك وأنت تصلي إلى سترة، فلا شيء عليك وصلاتك صحيحة. أما إذا كنت تصلي لا إلى سترة فقد بطلت صلاتك، بمجرد مرور المرأة»

● وقال في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١ / ٢٠٦): «السائل: النساء يمرن بين يدي الرجال؟

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

الشيخ: ... كثير من الحجاج تبطل صلاته بمرور النساء بين أيديهم؛ السبب أنهم ما اتخذوا سترة، ويكفيك أن تتخذ سترة رجل جالس يسبح يذكر الله يصلي على رسول الله إلى آخره فمرت امرأة بينك وبين هذا الجالس فصلاتك صحيحة "

• وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٣٨):

أهم من هذا: أن هناك من الأشخاص، إذا مرَّ بين يدي المصلي، ولم يكن يصلي إلى سترة تبطل صلاته، ... فإذا مرت المرأة بين يديك وأنت تصلي إلى سترة، فلا شيء عليك وصلاتك صحيحة. أما إذا كنت تصلي لا إلى سترة فقد بطلت صلاتك، بمجرد مرور المرأة."

• وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٩٠): «عندك صورتين: رجل يصلي إلى سترة، وآخر لا يصلي إلى سترة. الأول لا يضره من مرَّ بين يديه من هذه الأمور الثلاثة، سواء كان المرور بينه وبين السترة أو كان المرور من وراء السترة، واضح؟

... الشيخ: الرجل الثاني: هذا الذي لم يتخذ سترة، إذا مرَّ واحد من الأشياء الثلاثة بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته. أما إذا مر خلف موضع سجوده فصلاته صحيحة»

• قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٩٣): "... فإذا مر من خلفها فلا ضير، وإذا لم يكن واضعاً لها فمر بين يديه فليس له أن يمنعه لأنه قصر في تطبيق السنة لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل»: المرأة والحصار والكلب الأسود» إذا لم يكن بين يديه انقطعت الصلاة أما إذا كان بين يديه فلا يضره من مر بين يديه إذا غلب على أمره، أما هذا فحكم الصلاة أنها صحيحة إذا كان قد وضع السترة، لكن الصلاة تبطل إذا لم يكن قد وضع السترة .

• قد يفهم من الفتوى الأخيرة للشيخ أن الفتاوى السابقة يجب أن تقيد بهذا ، (إذا غلب على أمره) ولم يستطع المنع، ولكن ظاهر فتاويه أن صلاته لا تبطل مطلقاً بمجرد وضع السترة . ، أما القول الأول فلا فرق عنده في ذلك فمجرد المرور بينه وبين سترته تبطل به الصلاة ولو حاول المنع.

• **الفريقان يستدلان بنفس الأدلة والتوجيه مختلف فمن الأدلة المشتركة:**

■ ١- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ" (١)

■ ٢- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (٢)

وجه الاستدلال للقول الثاني : أنه إذا وضع سترة فإن صلاته لا تبطل بحال . وأن مجرد وضع السترة يمنع من قطع الصلاة.

نوقش من وجهين:

■ الأول : أن المقصود بالسترة هو منع المار من هذه الثلاث أو غيرها أن يمر بين يديه ، فإذا مر أحد بينه وبين سترته بطلت صلاته بمرور أحد هذه الثلاث ، لأن وجودها صار كالعدم. فكأنه لم يتخذ سترة.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- الثاني : **ما جاء في صحيح مسلم عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل^(١) ، فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك .**" (٢)

وجه الاستدلال: أن عليه أن يبالي ويهتم بمنع المرور إذا كان سيمر بينه وبين سترته ، أما لو مر أحد من خلفها فهو غير مؤثر . فدل على تأثير المرور بينه وبين سترته ، فإذا مرت أحد هذه الثلاث أبطلت صلاته.

- ٣- **فيهما البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، تَمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ " **ولفظ مسلم** ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ . " (٣)

وجه الاستدلال: ففي الحديث دلالة على أن المرور بين يدي المصلي إذا كان له سترة لا تبطل به الصلاة وهو المطلوب .

- قال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤ / ٢٧٨): «وفيه: أن مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة، وهو قول عامة العلماء»

- **أجيب عنه:** بأن هذا الإجمال جاء بيانه في ألفاظ أخرى تدل على أن المرور كان من وراء السترة وليس من دونها ، ومن ذلك :

- **ففي لفظ للبخاري عنه** قال " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا " (٤) فهذا نص فاصل في المسألة .

- **وفي لفظ للبخاري :** " وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ . " (٥)

- **وفي لفظ لمسلم** " ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ . " (٦)

- قال في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٧٤): «قوله يمر بين يديه أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة»

(١) - مؤخرة الرحل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع . والمراد بالرحل هو: " رحل البعير ، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره " .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بنحوه مطولاً) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

- **أدلة القول الأول :** هي الأحاديث التي ذكرت في مناقشة القول الثاني ويستدلون أيضا بالحديث التالي:
- **(صحيح) . وعن أبي ذر** رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: " تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . " (١)
- وجه الاستدلال:** أن بطلان الصلاة يحدث بمرور أحد هذه الثلاثة مطلقا ، وذلك مقيد بما إذا لم يتخذ سترة كما في الأحاديث المتقدمة . ومن مر بين المصلي وسترته داخل في عموم هذا الحديث ، فكأنه صلى لغير سترة.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨ / ٢) برقم: (٨٣١) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥١ / ٦) برقم: (٢٣٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٥١ / ٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٥٩ / ٧): برقم ٣٣٢٣ : "قلت: هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وهشام هو ابن حسان؛ كما في رواية ابن حبان. وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن حميد بلفظ: "يقطع الصلاة ... " .

❖ **الفرع الثاني :** هل منع المرور خاص بمن اتخذ سترة ، أم أنه حق لكل مصل أن يمنع من يمر بين يديه ولو لم يتخذ سترة ؟

- اتفقوا على أن لمن اتخذ سترة أن يمنع من يمر بينه وبين سترته .
- واختلفوا فيمن لم يتخذ سترة هل له المنع؟ على قولين:
- **القول الأول :** أن من حق المصلي أن يمنع من يمر بين يديه مطلقا سواء اتخذ سترة أو لا . إذا كان ضمن ثلاثة أذرع من قدميه أو كان ضمن موضع سجوده . وهو اختيار الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، ومن نصوصهما في ذلك :
- قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩ / ٣٢٣): "ما ينبغي المرور، يمنع المرور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمنع المار، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فالمقصود أنه يلاحظ منع المار حتى لا يشوش عليه صلاته ولو كان غير الثلاثة، ولو كان رجلا، ولو كان بهيمة يحاول ألا تمر حتى لا تشوش عليه صلاته، وربما غلبه المار فلا يقطع صلاته، كالرجل غلبه وممر أو دابة غلبته أو صبي غلبه وممر ما يضر صلاته، صلاته صحيحة إلا إذا كان المار امرأة أو حمارا أو كلبا أسود، بينه وبين السترة أو في الثلاثة الأذرع - يعني قريبا منه - إذا لم يكن هناك سترة، هذا هو ملخص ما دلت عليه الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام"
- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٩ / ٣٢٠): «فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من الثلاثة سواء كان إنسانا أو حيوانا إذا تيسر له ذلك، أما إذا غلبه وممر فإنه لا يضر صلاته. والسنة للمسلم إذا أراد أن يصلي أن يكون بين يديه شيء، إما كرسي، أو حربة يغرسها في الأرض، أو جدار، أو عمود من أعمدة المسجد، فإذا مر المارون من وراء السترة لم يضرُوا صلاته، أما مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا هو الذي يمنع، وإذا كان المار امرأة أو حمارا أو كلبا أسود قطعت الصلاة، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريبين منه وهو لم يجعل سترة وكانوا على بعد ثلاثة أذرع فأقل فإن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، أما إذا مروا بعيدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة. ومعنى القطع: الإبطال. والجمهور يقولون يقطع الكمال فقط والصواب أنه يبطلها ويلزمه إذا كانت فريضة إعادتها، وبالله التوفيق"
- وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): «بالنسبة للمصلي هل يمكن الناس من المرور بين يديه؟ والجواب : إن كان له سترة فلا يدع أحدا يمر بين يديه أي بينه وبين سترته لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) وإن لم يكن له سترة فله إلى منتهى سجوده أي إلى موضع جبهته فيرد من مر من هذا المكان فأما ما وراء ذلك فليس له حق فيه»

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **القول الثاني :** بأنه إذا لم يضع سترة فليس له أن يمنع وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- ، والشيخ الخضير -حفظه الله- ومن نصوصهم في ذلك :
 - قال الشيخ الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٩٣) : «إذا لم يضع السترة لا يجوز له المنع والصلاة إما أن تبطل وإما أن ينقص أجرها بمرور غير هذه الأجناس الثلاثة المرأة والحصار والكلب الأسود»
 - وقال في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٩٣) : «أما في حالة عدم اتخاذ السترة فلو مر المار بين يديه وأراد أن يمنعه حتى لو كان قريباً ما يجوز أن يمنعه؛ ذلك لأنه لم يضع العلم وهي السترة التي تعلن: «ممنوع المرور»، هذا اصطلاح نبوي كريم الآن ممنوع المرور إشارة تعرفونها بالنسبة للسيارات؛ فهذه السترة جعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - إشارة للرأي والناظر إليها أنه لا يجوز أن تمر بين يديه، فإذا مر من خلفها فلا ضير، وإذا لم يكن واضعاً لها فمر بين يديه فليس له أن يمنعه لأنه قصر في تطبيق السنة»
 - قال الشيخ الخضير في «شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير» (٢٤ / ٣٢ بترقيم الشاملة آليا) : «يعني لا يتركه يمر بينه وبين سترته، فإذا لم يتخذ سترة مفهوم الحديث أنه ليس له أن يدفعه، وليس له أن يدرأ، لكن المار بين يديه مخاطب بنصوص أخرى؛ لأن كلاً من المصلي والمار له ما يخصه من النصوص»
 - «لكن إذا صلى إلى غير سترة هنا يقول: ((إذا أحكم يصلي فلا يدع أحداً يمر)) يعني سواء استتر أو لم يستتر، لكن هذا مقيد بما في الروايات الصحيحة التي فيها التصريح بالاستتار، إذا لم يستتر المصلي فالمار بين يديه مأمور بأن لا يمر، منهى عن المرور بين يديه، وهذا ما يخصه من النصوص ((إذا كان أحكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه)) لا يترك أحد يمر بين يديه وعبر باليدان لكونه أكثر الشغل إنما يكون باليدين، لا يدع أحد يمر أمامه بالقرب منه، فإن استتر فما وراء السترة لا بأس به، ويبقى ما دونه هو محل الدفع، وإذا لم يستتر فليس له أن يدفع، إنما إذا أشار إشارة لا تضر بصلاته؛ لأنه فرط في الأمر باتخاذ السترة، كما دلت على ذلك الروايات الأخرى، وليس للمار أن يمر بين يديه بالقرب منه ولو لم يستتر»
 - وقال في «شرح مختصر الخرقى - عبد الكريم الخضير» (٥٦ / ١٥ بترقيم الشاملة آليا) : «ومن مر بين يدي المصلي فليرده» من مر بين يدي المصلي فليرده مفاده مطلقاً، سواء استتر أو لم يستتر، يصلي يرد كل من مر بين يديه، سواء كان أمامه سترة، أو ليس أمامه سترة، مع أن الحديث: ((إذا صلى أحكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليرده)) فهذا يدل على أن الرد خاص بمن استتر، أما من فرط ولم يتخذ سترة فليس له أن يرد، هذه مسألة»
- ومن أدلة هذا القول:**
- ١- **فيهما عن أبي جهيم بن الحارث** عن النبي ﷺ قال " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً" (١)
- وجه الاستدلال:** أن عموم هذا الحديث يدل على هذا الوعيد متحقق في كل من يمر بين يدي المصلي ، سواء اتخذ سترة أم لا . وقيام المصلي بمنع المار فيه وقاية للمار من الوقوع في هذا الإثم ، وحفظ لصلاته من النقص.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٨) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٧) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بمثله).

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- ٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (١)
- ٣- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . " (٢)
- ٤- في صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " (٣)
- وجه الاستدلال: هذه الأحاديث الثلاثة نص في محل النزاع وفيها الأمر بمنع المرور مطلقا ولم يشترط وجود سترة .
- نوقشت الأدلة بأن هذا مقيد بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن له دفع المار بين يديه إذا كان يصلي إلى سترة ، ومفهوم ذلك أن من صلى إلى غير سترة فليس له المنع ؛ لكونه فرط في شرط المنع وهو اتخاذ السترة .
- أجيب عنه : أن دليلكم هو من باب مفهوم الشرط، والاستدلال به ضعيف ، وأدلتنا تدل بمنطوقها على وجوب المنع مطلقا من غير قيد .
- قال ابن رجب-رحمه الله- في «فتح الباري لابن رجب» (٤ / ٨٢): « أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه مار . واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلا أن يكون له مفهوم، فيبني على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا؟ »
- «وأما الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم.
- وهل يدفعه المصلي؟ لهم فيه وجهان: أصحابنا عندهم: لا يدفعه؛ لمفهوم قوله: ((إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة)) .
- أدلة القول الثاني :
- فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (٤)
- وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قيد منع المرور فيما إذا كان قد اتخذ سترة ، فإذا لم يفعل ، فليس من المار بين يديه . والأحاديث التي العامة التي ذكرتموها يجب أن تقيد بهذا .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)
 (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)
 (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)
 (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحو مختصرا).

❖ **الفرع الثالث :** هل يصح في السترة أن تكون خطأ في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرجل ؟

- **القول الأول :** وجوب أن تكون مرتفعة عن الأرض قدر الرجل ، وهو اختيار الشيخ الألباني :
- **في صحيح مسلم عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ^(١) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .**" (٢)
- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ"** (٣)
- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ"** (٤)
- **القول الثاني :** جواز أن تكون السترة خطأ ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-

■ **ويستدلون بالحديث التالي :**

- **(ضعيف) .** أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"** (٥)

ويحتجون على صحة الحديث بقول ابن حجر-رحمه الله- "ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن."

- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٣٨٥ / ٢٣): «رابعا: أما زعمهم أن الخط لا يجوز جعله سترة فهذا تقليد منهم لمن ضعف حديث الخط وزعم أنه مضطرب، كابن الصلاح والعراقي، والصواب أنه حديث حسن ليس فيه اضطراب، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) حيث قال لما ذكره: رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن»
- وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢ / ٨) بترقيم الشاملة (آليا): "...وأما قول السائل هل يكفي الخط فنقول إنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باتخاذ السترة وقال فإن لم يجد فليخط خطأ وهذا الحديث علله بعض العلماء

(١) - مؤخرة الرجل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع . والمراد بالرحل هو: "رحل البعير، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٢) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٩ / ٢) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستتر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٩ / ٢) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستتر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٨ / ٦) برقم: (٢٣٧٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٥٥ / ١) برقم: (٦٨٩)

(بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٩٦ / ٢) برقم: (٩٤٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٥٥٧ / ٣) برقم: (٧٥١٠)

(بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٢٣): "أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان،

ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٢٠): "قال الحافظ: " هو ضعيف

لاضطرابه " . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢٧ / ١٢) ط الرسالة: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في «سلسلة

الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ٦٧٤): برقم ٥٨١٣.

وطعن فيه بأنه مضطرب ولكن ابن حجر في بلوغ المرام قال (لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن) ولهذا لو كان الإنسان ليس عنده ما يكون شاخصاً يجعله سترة فليخط خطأ.

وأجيب عن ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول :** أن الأحاديث التي ذكرناها صحيحة وصريحة في بيان القدر الذي يجب أن تكون عليه السترة ، فلا يصح أن تعارض بهذا الحديث الضعيف.
- **الوجه الثاني :** أن ضعف هذا الحديث جاء من وجهين :
- **الأول :** أن في سنده مجهولان هما : أبي عمرو بن محمد بن حريث ، وجده حُرَيْث. ففي " التهذيب " : " قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث " . وقال الذهبي: " أبو عمرو بن محمد بن حريث لا يُعرف " . وكذلك قال الحافظ في " التقریب " فيه، وفي جده حريث " فهذه العلة وحدها تكفي لاطراحه .
- **الثاني :** الاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: " لا يصح ولا يثبت " . وقال أحمد: " ضعيف " . وقال النووي: " لم يثبت، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وأشار إلى تضعيفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم " . وضعفه أيضاً ابن صلاح والعراقي . وقد أورده ابن الصلاح في " علوم الحديث " من أمثلة الحديث المضطرب، وقال: " الاضطراب موجبٌ لضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط "
- **الوجه الثالث:** قال الشيخ الألباني -رحمه الله- " ثم إنه لو سلمنا أن الحديث غير مضطرب، ورجحنا رواية الثوري- أو المخالفين-: له ، فإن العلة الأخرى- وهي الجهالة- لا تزال قائمة. ولذلك نرى أن قول الحافظ- فيما سبق-: " بل هو حسن " ! غير حسن؛ لا سيما وقد عارضه جماعة من المتقدمين من الأئمة كما سلف ؛ وقد ذكر هو نفسه في " التهذيب " عن أحمد أنه قال: " الخط ضعيف " . وقال الدارقطني: " لا يصح ولا يثبت " . وقال الشافعي في " سنن حرمة " ولا يخط المصلي بين يديه خطأ؛ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فَيُتَّبَع " أ. هـ. وقال مالك: " الخط باطل " . كذا في " المدونة " (١١٣/١) . قلت: وفي قول الشافعي هذا رد على النووي؛ حيث قال في " المجموع " (٢٤٨/٣) : " والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث؛ ففيه تحصيل حريم للمصلي. وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال- دون الحلال والحرام-، وهذا من نحو فضائل الأعمال "!!
- **قلت: وفيما قاله نظر من وجهين:**

- **الأول: استحبابه الخط، مع اعترافه بضعف الحديث!** وهذا أمر غريب؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل تقوم به الحجة ، والحديث الضعيف لا يثبت به أي حكم شرعي. فلا جرم أن ذهب إمامه إلى عدم مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث. فلو أنه تبع إمامه في ذلك؛ لكان أصاب الحق. أقول هذا؛ مع العلم أن ما ذهب إليه النووي كان مذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما نقلناه عنه آنفاً، وذلك حين ظهر له ضعف الحديث، كما أشار إلى ذلك البيهقي.

- **والوجه الآخر:** نقله اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف! وهذا غير صحيح؛ فإن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال، ذكرها الشيخ القاسمي في " قواعد التحديث " (ص ٩٤) أولاها- وهي عندي أولاها-: أنه لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في " عيون الأثر " عن يحيى بن معين، ونسبه في " فتح المغيث " لأبي بكر بن العربي. وهو مذهب ابن حزم، كما صرح به في كتبه، منها: " الإحكام في أصول الأحكام " (١٣٦/١) .

🚩 التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

وكيف يجوز العمل به، وقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن- والظن المرجوح- وهو أكذب الحديث بشهادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وقد نعى الله تعالى على قوم قبلنا عملهم بالظن، فقال: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) ، وقال تعالى: (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) . ولذلك نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته؛ فقال: " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم " .

أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته، وقد نهاهم عن روايته؟! اللهم! لا " . اهـ من كلام الألباني -رحمه الله-

- ❖ **الفرع الرابع :** ما هو ضابط المسافة بينه وبين السترة ، وإذا صلى لغير سترة فما هي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟
- المشهور عند أكثر أهل العلم أنها تقدر بثلاثة أذرع من قدم المصلي. وبعضهم قال من قدميه إلى موضع سجوده . وبينهما تقارب
- قال في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٧٥): «وقال البغوي استحَبَّ أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف»
- وقال الطيبي في «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٣ / ٩٧٣):
- «قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين. قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما»
- وقال في «فيض القدير» (١ / ٤٨٠): «فإن صلى لا إلى شيء مما مر أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع كره المرور. ذكره الإمام الشافعي»
- وقال ابن رجب-رحمه الله- في «فتح الباري لابن رجب» (٤ / ٢٩): «وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع. «قال الأثرم: ورأيت يتطوع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. قال ابن عبد البر: ولم يحد مالك في ذلك حدا. ثم أشار ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى.»
- ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين رحمهم الله ، لكن الشيخ ابن عثيمين قال ينتهي بنهاية موضع سجوده وهو موضع الجبهة.
- قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩ / ٣٣٤):
- «س: المرسل م. ع. ش يقول: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة (١)؟ ج: نعم، لا يدع شيئاً يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه، لكن يمنعه، إذا أراد الطفل أو الدابة من الغنم أو نحو ذلك يمنعه إذا تيسر ذلك، وإن غلبه ذلك فصلاته صحيحة، ولا يقطعها إلا ثلاثة: المرأة البالغة، والحصار، والكلب الأسود. إذا مر واحد من هذه الثلاثة بينه وبين سترته أو قريباً منه نحو ثلاثة أذرع فأقل قطع عليه صلاته، أما إن كان بعيداً منه فوق ثلاثة أذرع، أو كان وراء السترة فإنه لا يقطع عليه الصلاة، أما غير الثلاثة فإنه يمنع لكن لا يقطع الصلاة
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩ / ٣٤٣): «...وإنما تقطع إذا كانت بينه وبين السترة من داخل فإنها تقطع عليه صلاته، وهكذا لو مرت بعيدة إذا كان ما عنده سترة، مرت بعيدة عنه فوق ثلاثة أذرع من قدمه فإنها لا تقطع وإنما تقطع في حدود ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي إذا لم يكن لديه سترة، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم»
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٢ / ١٩٩): «فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريباً منه ثلاثة أذرع فأقل، أو بينه وبين السترة، أما إذا كان بعيداً أكثر من ثلاثة أذرع فهذا لا حرج فيه؛ لأن رده يشق لبعده، ولأنه لا يعد بين يديه في الحقيقة، والأصل في هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، هذا يدل أن محل السترة بهذه المثابة فأقل، والأولى أن يبعد أكثر من المصلي خروجا من الخلاف»
- ومن نصوص الشيخ الألباني :

- قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٩٢): «في السنة لا ينبغي أن يكون بعيداً عن السترة إلا بمقدار شبر أو ممر شاة كما جاء في بعض الأحاديث بين موضع سجوده وموضع السترة، ففي الغالب إذا أراد المار أن يمر بينه وبين السترة فيكفيه أن يمنعه بمد يده»
- وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا): «محبياً على هذا السؤال: «هل السجدة يكفي أن يكون سترة للمصلي دون أن يضع خطأ؟»

"وأما بالنسبة للمرور بين يدي المصلي على السجدة فإن من مر من وراء هذه السجدة لا يعتبر ماراً بين يدي المصلي ؛ لأن الذي يترجح عندي أن ما بين يدي المصلي هو منتهى سجوده أي من محل جبهته إلى قدميه ، وأن ما وراء ذلك فليس له حق في منع الناس منه ، ومن مر من ورائه فلا حرج عليه ، إلا أن يكون للمصلي سترة استعمالها استعمالاً شرعياً فدنا منها ، فإنه لا حق لأحد أن يمر بينه وبين سترته ولو كان زائداً قليلاً عن محل سجوده.

- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا):

«هذا السؤال يسأل عن طرف الفرشة هل تعتبر سترة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: لا، لا تعتبر سترة لكن من مر من ورائها فلا يضر المصلي شيئاً لأنه من وراء محل سجوده والإنسان له ثلاث حالات : ١- تارة يضع سترة ويقرب منها فالعبرة بما بينه وبين سترته. ٢- وتارة يضع سترة لكن يبعد عنها فلا حق له في هذه الحال إلا إلى موضع سجوده فقط. ٣- وتارة لا يضع سترة فإن كان يصلي على الفراش فسترته حد الفراش إذا كان قريباً منها وإن كان لا يصلي إلى الفراش فحده منتهى سجوده».

- قال الشيخ الخضير -يحفظه الله- في «شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير» (٢٤ / ٣٥) بترقيم الشاملة (آيا): «نعم، الحد الذي هو بين يدي المصلي عند أهل العلم يقدر بثلاثة أذرع، فإذا اجتاز من وراء ثلاثة أذرع لا يضر»

ويستدلون على هذا التحديد بالأحاديث التالية :

- ١- **في البخاري عن نافع** : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .^(١)
- ٢- **قال البخاري** : "بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ" ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي **وهو فيهما**
- وفيه : "أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ ."^(٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه).

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **وفي لفظ البخاري** "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا ."^(١)
- **ولفظ مسلم** "عَنْ سَلَمَةَ- وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ- أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ."^(٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بهذا اللفظ)

❖ الفرع الخامس

على القول بوجوب السترة للمصلي ، وعلى قول الجميع بتحريم المرور بين يدي المصلي ، ووجوب منع المصلي من مرور أحد بين يديه ، والمحدود بموضع سجوده ، ومنع من يمر بينه وبين سترته . هل الحرم ، والمساجد المزدحمة تستثنى من هذه الأحكام ؟

واختلفوا في ذلك على أقوال:

- **القول الأول :** أنه لا فرق بين الحرمين ، وغيرها من المواضع - فيحرم المرور بين يدي المصلي ، ويجب منع المار بين يديه مطلقاً ، ويجب اتخاذ السترة في الحرمين كغيرها ولو في شدة الزحام. وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله
- قال الشيخ الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ١٤٥): "السترة لا بد منها حتى في المسجد الحرام، وما يُشاع وما يقوله بعض أهل العلم من أن السترة في المسجد الحرام ساقطة وليست بواجبة، فهذا كلام لا دليل عليه".
- وأدلة هذا القول عموم الأحاديث المتقدمة في الأمر باتخاذ السترة ، ووجوب منع المار بين يدي المصلي ، أو بينه وبين سترته . والوعيد الذي جاء في حق من خالف ذلك :
- **القول الثاني:** أنه لا فرق بين الحرمين ، وغيرها من المواضع - فيحرم المرور بين يدي المصلي ، ويجب منع المار بين يديه ، ويجب اتخاذ السترة في الحرمين كغيرها. ويستثنى من ذلك: ١- أن من صلى في طرقات الناس ، أو في مداخل الأبواب ، أو في صحن المطاف ولم يكن هناك متسع للمرور سواء ، فهذا لا حرمة له ، ويجوز المرور بين يديه ، وبينه وبين سترته لأنه متعد في مكانه ذلك . ٢- أنه في حال الزحام الشديد الذي لا يتأتى معه اتخاذ سترة ، ولا يتأتى معه منع المرور بين يدي المصلي ، أو بينه وبين سترته ، فإن ذلك غير مؤثر ، لأن هذا من باب الضرورة ، ولأن المشقة تجلب التيسير. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- والشيخ الخضير -يحفظه الله-
- **قال القاضي عياض -رحمه الله-** في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٤١٩): «...إلا أن يكون المصلي صلى على طريق الناس، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين، إلا أن يكون المصلي صلى إلى غير سترة، حيث يأمن في الغالب ألا يمر بين يديه أحد، فلا إثم عليه على رأى بعضهم»
- **قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-** في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (أياً): "المرور بين يدي المصلي محرم توعده عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) وفسرت الأربعون بأنها أربعون خيراً أي أربعون سنة وهذا يدل على عظم إثم الذي يمر بين يدي المصلي والحديث هذا عام لم يفرق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه بين الحرم وغيره فالواجب على من أراد المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره أن يقف حتى ينتهي من صلاته أو أن يمر من عند جنبه الأيمن أو الأيسر لا أن يقطعه عرضاً ... ويستثنى من ذلك ما إذا كان المصلي هو الذي اعتدى بوقوفه في هذا المكان ففي مثل هذه الحال لا حرمة له مثل الذين يصلون في مكان طواف الناس فإن هؤلاء لا حرمة لهم ويجوز للإنسان أن يمر بين أيديهم ولو كانوا يصلون ولا فرق في هذا بين ركعتي الطواف التي تسن خلف المقام وغيرها ما دام الطائفون قد بلغوا إلى مكان المصلي فإنه ليس له حق في أن يصل في هذا المكان ولو كان هذا المكان خلف مقام إبراهيم لأن المصلي خلف مقام إبراهيم يمكنه أن

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

يصلى في مكان آخر من المسجد ويحصل له بذلك ثواب ركعتين لكن الطائف لا يمكنه أن يطوف إلا في هذا المكان فيكون من صلى في المكان الذي يصل فيه الطائفون إليه يكون هو الذي اعتدى ولا حرمة له في هذه الحال وكذلك لو قام الإنسان يصلى في طريق الناس كما لو صلى مثلاً في باب المسجد الذي يحتاج الناس فيه على المرور فإنه لا حق له في هذا فالمار بين يديه لا إثم عليه لأن المصلى هو المعتدي حيث وقف في مكان الناس ، ومنه نعرف أن الذين يصلون في أمكنة مرور الناس لا حرج على الإنسان إذا تخطى رقابهم ولو آذاهم ذلك لأنهم هم المعتدون إذ أن الناس لا بد لهم من طريق يعبرون به إلى داخل المسجد وبه نعرف خطأ من يقفون في المسجد الحرام في الممرات التي أمام أبواب المسجد فتجدهم يقفون في هذه الممرات فيحجزون الناس من الدخول لحجوف المسجد مع أن جوف المسجد قد لا يكون فيه أحد قد يكون واسعاً وفيه أمكنة لكن هؤلاء الذين وقفوا في ممرات الناس حالوا بين الناس وبين الوصول إلى هذه الأماكن الخالية وحينئذ لا يكون لهم حق في هذا المكان فلإنسان أن يتخطى رقابهم ولو تأذوا بذلك لأنهم هم الذين وقفوا في مكان مرور الناس."

• وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): مجيباً على هذا السؤال: «إذا كان الرجل في الصلاة فإن عليه أن يمنع الماربيين أمامه فكيف نتعامل مع من لا يمتنع خاصة إذا كان المسجد مزدحم مثل المسجد الحرام وغير ذلك؟

• فأجاب رحمه الله تعالى: يقول النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله) فيدفعه وإن أدى ذلك إلى الضرب وما أشبه ذلك فإن معه شيطان وفي لفظ فإن معه قرين فأنت تدافع بالتي هي أحسن أولاً فإن أصر فادفعه ولو بقوة لأنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام شيطان وإذا كنت في محل مزدحم فالأفضل أن تتحرى الأماكن القليلة الازدحام بقدر ما تستطيع وأنت عليك أن تتقي الله ما استطعت وإذا جاء أمر خارج عن قدرتك واستطاعتك فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

• وقال الشيخ الخضير-يحفظه الله- في «شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير» (١٩ / ٦ بترقيم الشاملة آليا): «هل قال العلماء بأنه يجوز أن يمر المار بين يدي المصلي في الحرم خاصة؟

أولاً: جاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى في الحرم من غير سترة، ومن غير جدار، ويمرون بين يديه، وجاء عنه أنه يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة والحصار والكلب، وجاء أن من استتر عليه أن يدفع من أراد أن يجتاز بين يديه، ولا شك أن أيام المواسم وأيام الزحام فيها مشقة عظيمة على المصلي وعلى المار، والمشقة عند أهل العلم تجلب التيسير، فإذا لم يستتر ليس له أن يدفع، وإذا استتر دفع، وليس للحرم في أيام السعة مزية على غيرهن، لا بد أن يستتر، ولا بد أن يدفع على الخلاف في حكم السترة، لكن إذا مرت المرأة في وقت السعة بينه وبين سترته يعيد صلاته، أما في أوقات الزحام وأوقات المواسم فإن هذا يستدل بصلاته -عليه الصلاة والسلام- من غير سترة، والناس يمرون بين يديه، والناس يدخل فيهم الرجل والمرأة»

• وقال في: «شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير» (٢٤ / ٣٥ بترقيم الشاملة آليا): «بعض الناس بقصد أو بغير قصد يؤدي الناس في الصلاة في مكان الطواف وفي مواضع الزحام، هذا لا حرمة له، لا ينتظر حتى يسلم مثل هذا لا ينتظر حتى يسلم» وأدلة هذا القول عموم الأحاديث المتقدمة في الأمر باتخاذ السترة ، ووجوب منع المار بين يدي المصلي ، أو بينه وبين سترته . والوعيد الذي جاء في حق من خالف ذلك".

- **القول الثالث :** أن الحرم المكي يستثنى من ذلك فلا يجب منع المرور ، وأما في غيره فله المنع مالم يشتد الزحام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله-
- قال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٠٠ / ١٢): هل للمسجد الحرام والمسجد النبوي خاصية بمرور النساء والرجال أمام المصلي؛ اضطرارا ودفعاً للخرج ج: الصواب في المسجد الحرام أنه لا تقطع فيه الصلاة، وأن من مر بين يدي أخيه لا يضره، فلا يمنع المار ولا يقطع المار الصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه مظنة الزحمة ومشقة الدفع، والحاجة ماسة إلى المرور بين يدي المصلين في المطاف وغير المطاف، فالصواب في ذلك أن المصلي في المسجد الحرام لا يمنع المار، ولو مر بين يديه امرأة لم تقطع صلاته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه في هذا شيء؛ أنه يمنع المار أو أنه تقطع الصلاة فيه، بل جاء عنه في بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف؛ «أنه ما كان يمنع المار في المسجد الحرام، وأنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه» لكن فيه ضعف. وثبت عن بعض الصحابة كابن الزبير أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام، ولا سيما في أيام الحج وأيام العمرة في رمضان، فقد يصعب رد المار والتحرز من المار، وتلحق بقية أيامه بذلك،

أما المسجد النبوي فلم يرد فيه ما ورد في المسجد الحرام، بل ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه كان يصلي في المسجد النبوي، فأراد أحد أن يمر بين يديه فمنعه، فاشتكا المار إلى مروان، فدعا أبا سعيد فسأله، فأخبره أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان (١)» فأبو سعيد رأى أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مثل غيره، ويمنع المار فيه، وهذا والله أعلم عند إمكان ذلك، أما إذا كانت الزحمة الشديدة فإنه في هذه الحال يلحق بالمسجد الحرام، وهكذا في أي مكان يكون فيه الزحمة الشديدة؛ لا يمنع المار في هذا للضرورة في أي مكان، فإذا ازدحم الناس في أي مكان واحتاج المصلي إلى أن يصلي فريضته، أو الراتبة فإن المار لا يقطع في هذه الحالة، ولا يمنع لعدم إمكان منع المار والتحرز منه، بل قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فالضرورات لها أحكامها وهذا منها، والله أعلم

ودليل هذا القول في استثناء الحرم مطلقا ، بعض الأحاديث وآثار بعض الصحابة ، ومن ذلك :

- **(ضعيف)** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَنَا كَثِيرٌ ، عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي ، سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي ، عَنْ جَدِّي . (١)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٠ / ٢) برقم: (٢٠١٦) (كتاب المناسك ، باب في مكة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٦١٩ / ١٢) برقم: (٢٧٨٨٤) (من مسند القبائل ، حديث مطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهما) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢١٥ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لإبهام الوسطة بين كثير بن كثير وجده، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة»

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **(ضعيف) وفي لفظ** "عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ ."(١)
- **ونوقش من وجوه:**

- **أجاب عن ذلك الألباني** -رحمه الله بقوله: في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٧): **من وجوه:**
- **الأول:** ضعف الحديث.
- **الثاني:** مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة وهي معروفة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه ". رواه البخاري ومسلم . وهذا عام في الحرم وغيره.
- **الثالث:** أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء. ولذلك قال السندي في " حاشيته على النسائي ": " ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة. وبه قيل ، ومن لا يقول به ، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع ".
- وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣/ ١٤٦): «فالحديث المذكور لا يُحَدِّد المرور الذي كان الناس يمرون فيه، فممكّن أن يكون مرور الناس بين يدي الرسول يعني: من وراء موضع السجود، فهذا ليس فيه شيء »

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (٨١٥) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٢٧) برقم: (٢٣٦٣) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحتها مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٩٣٩) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (كتاب مناسك الحج ، باب أين يصلي ركعتي الطواف) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٨٣) برقم: (٢٩٥٨) (أبواب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف) (بنحوه) . قال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٢٦): «ضعيف مضطرب - "الضعيفة" (٢ / ٣٢٦ / ٩٢٨) ، "تمام المنّة" (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) ، "ضعيف أبي داود" (٣٤٤) . وقال في ... «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٨٩): «قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ كثير بن كثير بن المطلّب بن أبي وداعة «فانه في رواية سفيان لم يسم، وفي رواية ابن جريج سماه كثيراً والد كثير لم يوثقه؛ غير ابن حبان، وقال الحافظ: "مقبول" . يعني: عند المتابعة، وما علمته توبع. والحديث في "المسند" (٣٩٩/٦) سنداً وممتناً. وقد رواه النسائي وغيره، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٢٦): «قلت وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين كثير وجده. وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده، فقد رواه سفيان مرة عن كثير، هكذا، وقال مرة أخرى: حدثني كثير بن كثير عن سمع جده»

- ❖ **الفرع السادس : سترة الإمام سترة لمن خلفه ويدل عليه أحاديث منها:**
- **قال البخاري بَاب : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما وفيه : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .^(١)
- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر^(٢)
- **في البخاري عن أَبِي جَحِيْفَةَ** ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ^(٣) وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٤)
- **(صحيح) . عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ .^(٥)
- قال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٩٠) : قال في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٧٢) : «وقال ابن عبد البر حديث بن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث بن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترة الإمام أم سترة المأموم الإمام نفسه اهـ»
- وقال في «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (٣ / ٢٣٥) : «ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه، يضر صلاته ولا يضر صلاتهم»

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٥ / ١) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٥ / ١) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٥ / ٢) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه).

(٣) - قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٢١٩ / ٤): الغزاة : «هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٦ / ١) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الغزاة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٥ / ٢) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصلاة ، باب إباحتها منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٤ / ٦) برقم: (٢٣٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحتها للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٩٤٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بنحوه مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرناؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣٥ / ٦) : «إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد" ، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٢٧) . وأخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قال». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٩٢) : رقم ٧٠٢ . وقال : "... وللحديث طريق أخرى: عند الحاكم (١ / ٢٥٤) ، وابن حبان (٢٣٦٥ - الإحسان) من طريق ابن خزيمة، وهذا في "صحيحه" (٨٢٧) عن عكرمة عن ابن عباس ... بمعناه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي؛ وقد أصابا».

المطلب السابع

هل يشترط التلفظ بالنية في أداء العبادات ؟

صورة المسألة : إذا أراد شخص أداء عبادة من العبادات المشروعة : كالوضوء، والصلاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها من العبادات ، هل ينوي ذلك بالقلب فقط ، أم يستحب له النطق بها لتأكيدها، فيقول اللهم إني أريد فعل كذا، أو يقول نويت أم أفعل كذا، هذه هي صورة المسألة.

القول الأول : لا يشرع التلفظ بالنية مطلقاً وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام بن تيمية (١) وهو اختيار الشيخ بن باز حيث قال عند قول صاحب الروض : يستحب النطق بها : " الصواب لا يستحب بل هو بدعة" (٢)

• وهو اختيار الشيخ الألباني ونصه في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣/ ٣٩٧): "لا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلاً، وهو شرط أو ركن، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة"

• وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١١/ ٢ بترقيم الشاملة آلياً): «التلفظ بالنية بدعة ، وهو جهل بالإنسان أيضاً . كيف تخبر ربكم بأنك نويت أن تصلي أو نويت أن تصوم أو نويت أن تتصدق أو ما أشبه ذلك؟ أليس الله تعالى يعلم! يعلم ما في قلبك ؟ فكلامك هذا لغو - والنية محلها القلب - ولا ينطق بها في اللسان أبداً ، والنطق بها بدعة سواء كان ذلك سرّاً أم جهراً»

• القول الثاني : استحباب التلفظ بالنية وهو المشهور عند أتباع المذاهب الأربعة ، وقد استدلوا بما يلي:

■ **بما جاء في البخاري أن النبي ﷺ قال** «أتاني الليلة آت من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» (٣) ، **وجه الاستدلال** : قالوا : هذا فيه دليل على مشروعية التلفظ بالنية في الحج والعمرة ، فكذا في سائر العبادات .

نوقش: بأن ما جاء في هذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذكرتم، والمشروع في الحج والعمرة هو التلفظ بالمنوي ، وليس بالنية . فلم يقل : إني أريد الحج والعمرة، أو نويتها ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه يقولون : فلان أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو أهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية وقد كان يقول في تلبيته: «لبيك بعمرة وحجة» (٤)، **وفي لفظ** «لبيك عمرة وحجا» (٥) وإذا فسد الأصل الذي قسم عليه فكذلك ما قيس عليه.

• واستدلوا أيضاً بالمعقول ، فقالوا : لأنه أتى بالنية في محلها ، وهو القلب ، ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال (٦) . **نوقش: من وجهين:**

■ **الوجه الأول:** إن الاستحباب ، حكم شرعي ، ومرد الأحكام الشرعية الكتاب والسنة ، وليس مجرد الاستحسان العقلي.

(١) انظر الإنصاف ١/ ١٤٢؛ كشف القناع ١/ ٨٧-٨٨

(٢) شرح الروض المربع / الشريط الرابع / الوجه الثاني / كتاب الطهارة / تسجيلات البردين

(٣) من حديث ابن عباس عن عمر ، صحيح البخاري ج ٢/ ص ٥٥٦ ح ١٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢/ ص ٥٦٧ ح ١٤٨٨ / باب التمتع والإفراد والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(٥) صحيح مسلم ج ٢/ ص ٩٠٥ ح ١٢٣٢ / باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة

(٦) انظر الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩١/ ١٦

- **الوجه الثاني:** إن الأصل في العبادات التوقيف لا التعليل.
- وأما من قال بالمنع وهو القول الأول فقد استدلوا بإجماع سلف الأمة ، وبالسنة وبالمعقول :
- **أما الإجماع :** فلأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية ، فدل على بدعيته ، ولو كان هذا مشهورا مشروعا ؛ لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة ^(١).
- وقال الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « (١ / ١٧٥) : «التلفظ بالنية، كقولهم: نويت أن أصلي لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة... إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس! وكل ذلك بدعة؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون» "اهـ.
- وأما الأدلة من السنة فكثيرة منها :
- قوله ﷺ **في البخاري** « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(٢)، **وجه الاستدلال:** أن العبرة بالنية ، والنية محلها القلب ؛ دون اللسان بالإجماع، وعليه فلا يشرع النطق بها.
- **وبما ثبت في صحيح مسلم** «أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» ^(٣)، **وجه الاستدلال:** أنه لم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين. ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه المسلمون .
- قوله ﷺ **كما في الصحيحين** « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٤)، **وفي لفظ آخر فيهما** « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ^(٥) **وجه الاستدلال:** أن التلفظ بالنية أمر لم يعمل به رسول الله ﷺ ، ولم يشرعه ، فهو مردود .
- **ولقوله ﷺ في صحيح مسلم** «كل بدعة ضلالة» ^(٦)، والتلفظ بالنية بدعة وضلالة **من وجهين:**
- **الوجه الأول:** من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة ، فلسان حال القائل يقول: بأن ما يفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ وهذا باطل .
- **الوجه الثاني :** من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات ، فإن هذا بدعة بالاتفاق ^(٧) .

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢٣/٢٢

(٢) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج ١/ص ٣/ح ١ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، صحيح مسلم ج ١/ص ٣٥٧/ح ٤٩٨ .

(٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٥٣/باب النجش ؛

صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٩/ح ٢٥٥٠ /باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣/ح ١٧١٨ /باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

(٦) من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنهما ، صحيح مسلم ج ٢/ص ٥٩٢/ح ٨٦٧ /باب تخفيف الصلاة والخطبة

(٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٣/٢٢-٢٢٦

■ **وبقوله ﷺ في الصحيحين: «..فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) ، وجه الاستدلال:** أن عدم النطق بالنية هو السنة ، ومن نطق بالنية فقد خالف السنة ، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

■ **ومن المعقول:**

■ ١- **لأن النية تتبع العلم والاعتقاد إتباعاً ضرورياً ؛** فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه . فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ؛ فلا بد أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة ، وكذلك الصلاة ، فإذا علم أن الصلاة القائمة : صلاة الفجر ، أو الظهر ، وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر ، أو الظهر فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ، ويمتنع أن يقصد غيرها (٢). **قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه " ذم الموسوسين " (ص ٧) «اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وهذه العبادات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة أصلاً؛ فإنما النية قصد فعل الشيء. فكل عازم على شيء؛ فهو ناويه، وكل قاصد لشيء؛ فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنه حقيقتها؛ فلا يتصور عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل " . اهـ باختصار»**

■ **وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٠٦): «والنية محلها القلب ولا يحتاج إلى نطق، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٍ له، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من التكليف بما لا يطاق»**

■ ٢- **ولأن التلفظ بالنية نقص في العقل والدين .** أما في الدين ؛ فلأنه بدعة. وأما في العقل ؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء ، أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي ، فأمضغها ثم أبلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضراً الوقت ، أربع ركعات في جماعة ، أداء الله تعالى . فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية تتبع العلم ، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل ، أن يفعل بلا نية ، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية (٣).

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٤٩/ح ٤٧٧٦ / كتاب النكاح / صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٢٠/ح ١٤٠١.

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢٠/٢٢

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٩٦-٩٥/٢

المطلب الثامن

متى يقول المأموم (آمين) ؟

هل يقولها بعده أو معه ، أو يجب أن يكون بعد تأمين الإمام؟

أولاً : الأحاديث الواردة في المسألة :

- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وقال بن شهاب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ ^(١)
- **وفي لفظ للبخاري** " إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا" ^(٢)
- **(حسن) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ آمِينَ" ^(٣)
- **(صحيح بطريقه) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه نَحَوَهُ وَلَفْظُهُ "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ" ^(٤)
- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وهذا لفظ البخاري** ^(٥)
- **ولفظ مسلم** "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" ^(٦)
- **وفي لفظ فيهما عنه** "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" **وزاد مسلم** ^(٧) إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ" ^(٨)
- **وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ " ^(٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٠) (كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٩) (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بلفظه مختصراً) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٦٤٠٢) (كتاب الدعوات ، باب التأمين) (بهذا اللفظ)
 (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٩) برقم: (٥٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١١١) برقم: (١٨٠٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٨١٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٠): "رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٩٦ / ٤) .

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٣٣١): برقم ٢٤٨ (بهذا اللفظ) وقال : "حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٢٦٩) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٢٧): "وسنده صحيح وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف" . وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة» (١ / ٥٤٧): «صحيح بطريقه» .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٢) (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين) (بهذا اللفظ)
 (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بمثله)

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

- ثانيا : تفصيل الخلاف في المسألة:
- **القول الأول:** أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم نال هذا الثواب. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- ، والشيخ الخضير -يحفظه الله-
- قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ١١٦): مجيبا على هذا السؤال : ورد في الحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟ فأجاب فضيلته بقوله: من سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق". لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن»
- وقال في «لقاء الباب المفتوح» (١٥٨ / ١٥ بترقيم الشاملة آليا): مجيبا على سؤال قريبا منه: السؤال: حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي هو تأمين المؤمنين في سورة الفاتحة، مثلاً قال الإمام: ولا الضالين، والمأموم طبعاً يقول: آمين، فما أدري الإمام يقول: آمين، ثم يرد وراءه المأمومون: آمين، أو إذا قال: ولا الضالين، قالوا: آمين؟ الشيخ: إذا قال: ولا الضالين، قالوا: آمين.
- السائل: مع أن الشيخ الألباني يقول: لا هذا مخالف.
- الجواب: أولاً: بارك الله فيك! نحن لا نسمح لأي واحد أن يذكر لنا شخصاً معيناً من العلماء. وإنما لك أن تقول: قال بعض العلماء، أما فلان وفلان لا تذكرونه عندنا أبداً.
- لكن إذا كان أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى: (إذا أمن الإمام فأمنوا) هو الذي روى: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين) وعلى هذا يكون معنى قوله: إذا أمن، أي: إذا بلغ موضع التأمين وهو قوله: (ولا الضالين) أو إذا أمن أي: إذا شرع في التأمين فأمنوا، وليس المعنى إذا انتهى من التأمين فأمنوا، فالحديث يفسر بعضه بعضاً، إذا كان هذا الحديث روي: (إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين) عرفنا معنى قوله: (إذا أمن فأمنوا) أن المراد: إذا بلغ موضع التأمين أو إذا شرع في التأمين فأمنوا معه»
- وقال في «لقاء الباب المفتوح» (٢٠ / ٣٨ بترقيم الشاملة آليا): مجيبا على هذا السؤال: «السؤال هل يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بقوله: (آمين) بعد الفاتحة؟
- الجواب: إذا قال: (آمين) بعد أن قال الإمام: (ولا الضالين) فلا بأس: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا: (آمين)).
- فجعل محل قولنا: (آمين) إذا قال الإمام: (ولا الضالين).
- أما من توهم من الناس أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا) أي: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا أنتم بعده: آمين فليس هذا بصحيح، فمعنى قوله: (إذا أمن) إذا شرع؛ بدليل اللفظ الثاني الذي ذكرته»
- قال الشيخ الخضير -حفظه الله في كتابه صفة الصلاة : "... بأن ترتيب أعمال المأموم على أعمال الإمام بالفاء التي تدل على الترتيب والتعقيب أي: أن تكون أعمال المأموم عقب أعمال إمامه من غير مهلة ولا تراخ . وهنا فائدة يجدر التنبيه عليها وهي : أن الأصل في التعبير بالفعل الماضي أن الحدث قد مضى وانقضى ، فقولك "جاء زيد" يعني أن المجيء وقع في الزمن الماضي ، ولو أخذنا هذه القاعدة وجئنا لقوله ﷺ ((إذا كبر فكبروا)) معناه إذا فرغ من التكبير فكبروا لأن موافقة الإمام في مثل هذا ممنوعة، لكن في قوله ﷺ ((إذا ركع فاركعوا)) فلا نقول: إذا فرغ الإمام من الركوع، فاركعوا، بمعنى : أن المأموم ينتظر الإمام حت ينتهي

من الركوع، فيركع ، وإنما نقول: إذا شرع في الركوع واستقر راکعاً، فاركعوا؛ لأن الفعل الماضي يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة:

- الأول: الفراغ من الفعل -وهو الأصل- كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر فكبروا" .
- الثاني: ويطلق ويراد به الشروع في الشيء ومنه قوله ﷺ "إذا ركع فاركعوا" يعني إذا شرع في الركوع اركعوا .

- الثالث: ويطلق ويراد به إرادة الشيء قبل وقوعه ومنه قوله تعالى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [٦] سورة المائدة] يعني إذا أردتم القيام {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [٩٨] سورة النحل] يعني إذا أردت ان تقرأ . " ، ومنه معنى: ((إذا قال آمين فقولوا آمين)) ، يعني إذا أراد التأمين فأمنوا معه ، في وقت واحد فقوله : ((إذا آمن الإمام فأمنوا)) مفسر بقوله ((وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين)) ، بمعنى أننا نقول: (آمين) مع الإمام " اهـ. من كلام الشيخ بتصرف يسير . وينظر كتاب الصلاة ص ١٤

- وقال في «شرح مختصر الخرقى - عبد الكريم الخضير» (٣٦ / ١٦ بترقيم الشاملة آليا): «فهل إذا فرغ من تأمينه نؤمن وإلا نؤمن معه في وقت واحد؟ نعم؛ لقوله: ((فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)) يدل على التوافق بين الإمام والمأموم والملائكة، ويدل لذلك قوله في الحديث الآخر: ((وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) وهذا الحديث يستدل به من يقول: إن الإمام لا يقول: آمين، بل يكون من نصيبه {وَلَا الضَّالِّينَ} [٧] سورة الفاتحة] والمأموم يقول: آمين، نظير ما قالوا: فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فالمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، والإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، لكل منهما ما يخصه.
- لكن الصحيح أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمد، وأما بالنسبة لربنا ولك الحمد فيقولها كل مصل، ربنا ولك الحمد، وجمع بينهما النبي -ﷺ، ولذا يرى الشافعية أن الإمام والمأموم وكل مصل يقول: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد، وهذا سيأتي في الدرس القادم - إن شاء الله تعالى-

- الذي يهمنا الآن مسألة التأمين، فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، إذا قال المصلي: ولا الضالين، قال: آمين، والقارئ عموماً إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولوها المأموم مع إمامه موافقة، هل يتحرى المأموم أن يكون قوله: آمين بعد فراغه من الفاتحة، أو لا علاقة لقوله: آمين بقراءته إنما هو ينظر إلى قراءة إمامه؟ نعم؟»

- لأن عندك النص: ((إذا آمن الإمام فأمنوا)) وفيه: ((وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين)) ، وهذا النص مفسر للذي قبله، بمعنى أننا نقول: (آمين) مع الإمام.

- القول الثاني: يجب أن يكون بعد تأمين الإمام : وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله-

- قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣٨٥ / ٥):

وثانياً: أن يحبس نفسه إذا وصل الإمام إلى قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] لا يُحَرِّك لسانه بآمين قبل أن يسمع بدء الإمام بآمين، ليس قبل أن ينتهي الإمام من قراءة: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]. هذا خطأ فاحش جداً جداً، ومن فُحْشِهِ: أنه يَأْثُمُ عند ربه؛ لأنه يخالف قوله عليه السلام: «إِذَا آمَنَ فَأَمِنُوا».

ومن فُحْشِهِ: أنه يخسر مغفرة ربه بسببٍ سمح سهل، ما هو؟ احْبِسْ نَفْسَكَ لا تسبق الإمام بآمين، فإنك إن فعلت ذلك أي: لم تسبقه بآمين «طابق تأمينك تأمين الملائكة».

أين هؤلاء الملائكة؟ لا يهمنا: سواء كانوا في الأرض .. في المسجد، ممن يحضرون على نوبتين، يتبادلون عند صلاة العصر، نوبة تطلع ونوبة تنزل. أو كانوا ملائكة السماء، وهذا

وارد في بعض الأحاديث، فإن ملائكة السماء يقولون: آمين، «فإذا وافق تأمّينُهُ تأمّينَ الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» فإذا: هذه غنيمة عظيمة جداً.

لو عاش أحدنا حياة نوح عليه السلام، ليحظى بهذه المغفرة لكان الثمن بخساً، فما بالك؟ القضية لا تحتاج إلى أكثر من جَمْعِ فِكْرٍ وراء الإمام الذي يجهر بالصلاة، وتُراقب وتُتابع قراءته آيةً آيةً، فإذا وصل إلى آخر الفاتحة، حينئذٍ لا يبدأ بقول آمين، حتى يشرع الإمام نفسه بآمين"

• **وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥ / ٥٤٤):** "... ويشبه هذا تماماً حديث آخر وهو أيضاً في صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث: «إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا آمين» هذا الحديث إذا وقفنا عنده وحده، وذهبنا إلى ظاهره أخذنا منه أن الإمام لا يقول آمين، وبهذا يقول كثير من المالكية قديماً وحديثاً جموداً منهم على ظاهر الحديث لأنه قال: إذا قال الإمام {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} لم يقل آمين، وإنما قال إذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا أنتم آمين، ولكن لا ينبغي أن نأخذ من هذا الحديث حكم تأمين الإمام سلباً أو إيجاباً، وإنما ينبغي أن نربط به رواية أخرى من حديث أبي هريرة أيضاً وهو متفق عليه، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» وحينئذٍ فالرواية الأولى وإذا قال {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} آمين؛ يجب أن نضم إليها زيادة الرواية الأخرى فنقول في تفسيرها: وإذا قال الإمام {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} آمين فقولوا أنتم آمين، هكذا طريقة الجمع بين الأحاديث".

المبحث الثاني:

المسائل المشكلة المتعلقة بالأركان وفيه مطالب

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

- اتفقوا على وجوبها على المنفرد ، واختلفوا في وجوبها على المأموم على ثلاثة أقوال :
- **القول الأول :** وجوبها مطلقا على المأموم ، وهو قول جمع من الصحابة ، والتابعين (١) وهو رواية عن مالك (٢) ، وهو مذهب الشافعي (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) ، وهو مذهب الظاهرية (٥) ، وهو قول الأوزاعي ، وأبو ثور ، والليث بن سعد (٦) . وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - ، ونص قوله : " يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ " (٧) ، وقال : " الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات ، وإذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة ، أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام " (٨) ، وقال : " قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة " (٩) ، هو اختيار ابن عثيمين - رحمه الله - ونص قوله في : " «لقاء الباب المفتوح» (١٣٠ / ١٠ بترقيم الشاملة آليا) : «والذي يظهر لي أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية إلا في حال واحدة، وهي إذا دخل الإنسان وقد ركع الإمام، فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الركعة، وكذلك لو دخل قبل الركوع ولكن لم يتمكن من إتمام الفاتحة حتى ركع الإمام فإنه يركع وتسقط عنه في هذه الحال» "
 - وقال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ١٣٥) : «الصحيح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية»
 - **القول الثاني :** لا تجب على المأموم مطلقا ، وقراءة الإمام تكفيه . وهو مذهب الحنفية (١٠) ، والمالكية (١١)
 - **القول الثالث :** تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ في الجهرية وهو رواية عن مالك ، وقول بن القاسم ، واختيار بن العربي من المالكية (١٢)

(١) قال النووي في المجموع ٢٨٣/٣-٢٨٤ : "فقد رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن الصامت ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة رضي الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبيرة والحسن البصري "

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤-٣٦٥
(٣) الأم ١٢٤-١٢٥ ، المجموع شرح المذهب ٣/ ٣٢١-٣٢٧ ، ٢٨٣-٢٨٧ / نهاية المحتاج ٤٧٦/١-٤٧٧

(٤) انظر الإتيان ٢٢٨/٢

(٥) انظر المحلى ٢٦٧/٢-٢٧٠

(٦) انظر المجموع شرح المذهب ٣/ ٣٢٣ ؛ المحلى ٢٦٨/٢

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٢١٧-٢١٨

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٢١٩-٢٢٠ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ ، في حكم قراءة المأموم: " {الأقرب أنها تجب عليه} " / كتاب الصلاة / الشريط الرابع / تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ / كتاب صلاة الجماعة: " {الواجب أن يقرأ المأموم الفاتحة - المأموم يقرأها ثم ينصت في الجهرية} " / الشريط السادس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين . وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة : " {تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم} " / الشريط السادس / الوجه الأول

(٩) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٥/٦ ، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٩/٩ ، ١٠٢/١٢ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى ج ١/ ٦١-٦٢

(١٠) انظر المبسوط ١٨/١-١٩ / بدائع الصنائع ١١٠-١١٢

(١١) المدونة ١٦٤/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٣٨/١ ؛ مواهب الجليل ٥١٨/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٩/١

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ ؛ مواهب الجليل ٥١٨/١ ، ٥٣٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٥٨/١-١٥٩

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

، وهو مذهب الشافعي في القديم (١) ، رواية عن الإمام أحمد (٢) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- (٣) . وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- ، ونص قوله : " في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥ / ١٥٨) : «...فيكون القول الراجح كما قلت في أول هذا الكلام ما ذهب إمام السنة وابن تيمية ومن وافقهما على ذلك هو الأصل والأولى بالحفظ والتفقه فيه وبذلك ننجو من مشاكل كثيرة وكثيرة جداً إذا تأملها المسلم لا يجد له مخرجاً إلا بتبني هذا الرأي وهو السكوت وراء الإمام إذا كان يقرأ جهراً وإذا لم يدرك قراءة الفاتحة وإنما أدرك الإمام راعياً يكون مدركاً للركوع »

- **من أدلة من قال بوجوب القراءة مطلقاً :**
- **قال البخاري:** "بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ . ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه التالي:
- **وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:** " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٤)
- **في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه** عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام ، فقليل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك " (٥) **وجه الاستدلال:** أن هذا يشمل الجهرية والسرية من باب أولى .
- **(صحيح) . وفي لفظ** " لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " (٦)
- قال ابن خزيمة "خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب: دلالة على أن من قرأ بها له صلاة ، وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج"
- **(حسن) . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :** "صلى النبي ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٧)

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٢٢١/٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٢٨/٢

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٢ / ١٣٤-١٣٥ ، ٢٩٥

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (١٧٨٩) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٨) : برقم ٤٩٠ (مثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٩١) : "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٤) : برقم ٣٨٤ .

(٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٢٤) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في مسنده (٣٧ / ١٣٤ ط الرسالة) : برقم ٢٢٧٥٠ . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢ / ٢٣٦) : "والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ١٣٤ ط الرسالة) : "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق" .

■ **(حسن) . وفي لفظ عنه** "وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن" (١)

■ **(حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه قال:** "كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال " لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ ! " . قلنا نعم ، هذا . يا رسول الله . قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٢)

■ **(صحيح لغيره) . وفي لفظ عن أنس** : " لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه" (٣)

■ **(صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب** ﷺ و سلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب أو قال فاتحة الكتاب " (٤)

■ قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٤٢): «وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان»

نوقش أصحاب هذا القول:

■ بأن قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] نص عام .. «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نص عام، فوجدنا النص الأول لم يدخله تخصيص .. ووجدنا أن النص الآخر قد دخله التخصيص ، وذلك أن من جاء والإمام راع فافتدى به أدرك الإمام راعياً مع أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، وأنتم تصحون صلاته مع أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب . حتى في الصلاة السرية التي يجوز قراءة الفاتحة فيها فضلاً عن الصلاة الجهرية ، إذا أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة كلها فلا يجب عليه إعادتها فيكون الحديث مخصصاً بمثل هذه الحالة:

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (١ / ٩١٩) (كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠١) برقم: (١٢٢٠) وقال: "هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات " . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩١٨): برقم ٦٣٦٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٣) برقم: (٨٢٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١١٦): «(صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥)). «ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣١٧): برقم ١٤٦ وقال : "إسناده ضعيف؛ مكحول صاحب تدليس، وقد عنعنه. واضطرب عليه في إسناده كما يأتي... قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكن فيه ثلاث علل: ...» .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٥٢) برقم: (١٨٤٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٣١) برقم: (٢٢٤٨) (بمثله) . وقال : "رجاله ثقات والصواب أنه مرسل"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٩٦٩) (بمثله) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١١٠): "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات" وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٥٣): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٢٩): برقم ٣٧ "ضعيف بهذا السياق" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٤) برقم: (٢٠٩٣١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١١١): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٦١١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم." .

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلا في حالة عدم تمكنه من قراءة الفاتحة بمثل إدراك الإمام راعياً فيركع فتحسب له الركعة. «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥٧ / ٥):

أجيب عنه : بأن سقوط قراءة الفاتحة في هذا الموضع كان بدليل . فلا يقاس عليه غيره ، فالأصل في العبادات التوقيف . وقد دل الدليل العام على جوب قراءة الفاتحة من الجميع على وجه الإطلاق ، وقد ثبت الدليل على وجوب قراءة الفاتحة في محل النزاع بدليل خاص فوجب المصير إليه.

- **من أدلة القول الثاني :** بأنها لا تجب على المأموم مطلقاً ، وقراءة الإمام تكفيه :
- **(ضعيف) . حديث جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة " وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله ^(١)

- **(صحيح موقوف) . وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه قال: " سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي النبي ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " ، ولفظ أحمد " سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: " نعم " فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه فقال: " يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " ^(٢)

- **(صحيح موقوف) . عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يقول: " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ " ^(٣)

وأجيب عنها : بأن ما ذكرتموه من الأدلة لا يقوى على معارضة ما ذكرناه من أدلة صحيحة وصریحة.

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٣) برقم: (٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤١) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٩٣) برقم: (١٤٨٦٩) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٢٣٣) (بمثله) . وقال " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان . " وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦٠): برقم ١٥٠٢ (مثله) وقال : "رفعه وهم". قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٣٣): "إسناده ضعيف لضعف جابر -وهو الجعفي-، وأبو الزبير- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماحه من جابر".

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩٢٢ / ١) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٧) برقم: (٨٤٢) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٢) برقم: (٢٩٥٥) (بمثله) ، وأحمد بمسند (١٢ / ٦٧١١) برقم: (٢٨١٧٧) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٢٦٢) (بمثله) . وقال : "وهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٥١٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح" ، وصحح إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢ / ٤٢٠) فما بعدها . وقال : " ... وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها، فهي موقوفة، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع، لاسيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فقد روى البيهقي في " سننه " (٢ / ١٦٣) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال: " لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " . وروى هو (٢ / ١٦٠) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ " . وعن ابن عمر أنه كان يقول: " من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام " . وسنده صحيح أيضاً، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلاً وكيفيك الإمام . رواه الطحاوي (١ / ١٢٩) والبيهقي (٢ / ١٦٠) وغيرهما بسند صحيح . قلت: فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفاً ... والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلا إن وجد سكنت الإمام، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص بوجوب القراءة في الجهرية، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكفينا بالإشارة . "

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٧) برقم: (٣١٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤٣) (بمثله) . وصحح وقفه . وصححه الألباني موقوفاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٤٢٠) . "

- **واستدل القول الثالث :** بأنها تجب على المأموم في السرية ولا يجوز له أن يقرأها في الجهرية. بأدلة منها:

- **عموم قوله تعالى:** {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]
- **في مسلم عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه يقول النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا , وإذا قرأ فأنصتوا , وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا , فإن الإمام يركع قبلكم , ويرفع قبلكم , فتلك بتلك " (١). **وجه الاستدلال:** فعموم الآية وعموم الحديث يوجب على المأموم الإنصات عند قراءة الإمام ، والقراءة تشمل الفاتحة وغيرها.
- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيتها" (٢). **وجه الاستدلال:** ففي الحديث نهي عن قراءة المأموم في الصلاة السرية ، وفي الجهرية من باب أولى ، وهذا يعم الفاتحة وغيرها.
- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ " (٣). **وجه الاستدلال:**
- **وأجيب عن تلك الأدلة من وجوه:**

- **الأول :** أما عموم الآية فهو مخصوص بعموم قول النبي ﷺ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فيجب الإنصات لطن بعد قراءة الفاتحة.
- **وأما ما جاء في الحديث بلفظ (وإذا قرأ فأنصتوا) فليست ثابتة عن النبي ﷺ**
- فقد قال أبو داود في «سنن أبي داود» (١ / ٤٥٣ ت الأرنبوط): « وهذه الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد»
- وقال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣ / ٣٦٨ ط المنيرية): «الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة. ... قال يحيى بن معين ليست هي بشئ وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها»

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) ، (٢ / ١٥) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٥٧) برقم: (١٨٤٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٣) برقم: (٩١٨ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٥) برقم: (٨٢٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٤) برقم: (٣١٢) (بمثله) وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٣٥) برقم: (٧٣٩٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٦٥): "وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم". قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٣٨٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى ابن أكيمة -واسمه غمارة- وهو ثقة". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧ / ٩٩ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح". صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٣): برقم ٣٨٣ .

- ولو سلمنا بثبوتها فهي مخصوصة بما تقدم من النصوص في أدلة القول الأول فيجب الإنصات ، لكن بعد قراءة الفاتحة .
- وأجيب عن الدليل الثاني بأنه خارج محل النزاع ، فهو قرأ بغير الفاتحة.
- وأجيب عن الدليل الثالث: أنه معارض بالأحاديث الأخرى التي جاء فيها الأمر بقراءة الفاتحة.

❖ فرع: هل يقرأ المأموم الاستفتاح في الصلاة الجهرية؟

- قال الشيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢ / ٢٩٤): "وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح، ولا يتعوذ. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:
- قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعهما.
- وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيره الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.
- وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأموم به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء»
- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٢٠٧): مجيباً على هذا السؤال:
- س: عندما تكون الصلاة جهرية هل يبدأ المأموم بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، أم بعد قراءة الإمام للفاتحة؟
- ج: يبدأ بالاستفتاح بعد التكبير، إذا سكت الإمام يستفتح المأموم، أما إذا كان الإمام ما استفتح، شرع في القراءة من حين كبر فالمأموم «يسكت»، لا يستفتح، عليه الإنصات في الجهرية، لكن إذا سكت الإمام يستفتح فالمأموم يستفتح أيضاً.
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٠ / ٧): مجيباً على هذا السؤال
- س: يسأل السائل، يقول: ما حكم قراءة دعاء الاستفتاح في كل ركعة من صلاة التراويح ؟
- ج: الاستفتاح مشروع للإمام والمأموم إذا تيسر ذلك، فإن كان الإمام يبتدئ القرآن من حين يكبر لا يستفتح، فالمأموم كذلك لا يستفتح، ينصت، أو بدأ في القراءة والمأموم ما استفتح فإنه لا يستفتح بل ينصت، أما إذا استفتح الإمام واستفتح المأموم فهذا هو الأفضل كالفریضة، لكن لو كان الإمام لم يستفتح، ترك السنة فلا حرج؛ لأن الاستفتاح ليس بواجب، وإنما هو سنة مستحبة، وكذلك لو استعجل الإمام، بأن استفتح لكن صار أعجل من المأمومين، والمأموم تأخر، لم يستفتح حتى شرع الإمام فإنه لا يستفتح المأموم، بل ينصت ويستمع إلى القراءة، ولكن يقرأ الفاتحة، كلهم يقرأ الفاتحة، الواجب قراءة الفاتحة على الجميع، حتى ولو كان الإمام يقرأ، تقرأ أيها المأموم، تقرأ الفاتحة ثم تنصت".

❖ فرع: (كم سككات الإمام) وفيه حديثان:

▪ (ضعيف). عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ، فَذَكَرَ مَعْنَى يُؤْنَسَ " وفي لفظ عند ابن خزيمة " عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا ، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَكَّتَيْنِ : " سَكَّةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكَّةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ " . (١)

▪ (صحيح لغيره دون الجملة الأولى منه فضعيف) . وعن ثوبان رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ " (٢)

• قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٣٨): «...وأيضاً فللناس في الصلاة أقوال. أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك ولا يستحب عنده افتتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الإمام.

• والثاني: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح: كقول أبي حنيفة لأن هذا الحديث يدل على هذه السكطة.

• والثالث: أن فيها سكتين كما في حديث السنن. لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح. وروى إذا فرغ من الفاتحة فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سككات. وسكطة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرا المأموم الفاتحة. والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتان فليس في الحديث إلا ذلك وإحدى الروايتين غلط وإلا كانت ثلاثاً وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا سكتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع»

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٨٣) (كتاب الصلاة ، باب السكطة عند الافتتاح) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (١٥٧٨) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١١٢) برقم: (١٨٠٧) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب) (بنحوه) ، (والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩١) برقم: (٢٥١) (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في السكتتين) (بنحوه) وقال "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٥٤) برقم: (٢٠٤٨٣) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ) (بنحوه) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٣٣٨ ط الرسالة): «رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه في هذا الخبر. يزيد: هو ابن هارون» . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٨٨): برقم ٥٠٤ . وقال :... على أن الحديث معلول ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث "الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيدة ، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد" ، على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيدة ، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة: وهي رواية إسماعيل ولذلك فالحديث لا يحتج به ، وقد قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣ / ٥٠) : "إنه حديث غير ثابت"

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٣٥٧) (بنحوه). وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨٤) برقم: (٩٢٣) (بنحو مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٣) برقم: (٢٢٨٥٠) (بنحوه) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٦٧): "صحيح لغيره دون قوله: "لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم"، وهذا إسناد ضعيف" وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٣): برقم ١٢ : "قلت: إسناده ضعيف، وضعفه شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه: "إنه حديث موضوع".

المطلب الثاني

هل البسمة من الفاتحة؟ وهل يشرع الجهر بها؟

- وقد وقع الخلاف هل يجهر بها أم لا ؟ ، وهل هي من الفاتحة؟ على قولين:
- **القول الأول:** لا يشرع الجهر بها ، بل تقال سرا . وليست من الفاتحة) وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن باز وابن عثيمين ، وهو أحد قولي الألباني رحمهم الله.

- قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ١٩٢): «الصواب أن البسمة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، ولكنها آية مستقلة، أنزلها الله فصلا بين السور، علامة أن السورة التي قبلها انتهت، وأن الذي بعدها سورة جديدة، هذا هو الصواب عند أهل العلم، وترقيمها في بعض المصاحف أنها الأولى غلط ليس بصواب، والصواب أنها ليست من الفاتحة، إنما أول الفاتحة: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}»

ومن أدلتهم:

- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَوُ عُمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وزاد مسلم "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا" (١)
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "لا يجهرون ببسم الله الرحيم" (٢)
- **(صحيح) . وفي لفظ "كانوا يسرون"** (٣)

وجه الاستدلال: وقول أنس رضي الله عنه ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} أو فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم} ورواية من روى " فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا آخرها " إنما تدل على نفي الجهر ؛ لأن أنسا لم ينف إلا ما علم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سرا . ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت؛ بل يصل. التكبير بالقراءة فإنه قد ثبت في الصحيحين {أن أبا هريرة قال له: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول} .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٣) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بنحوه). ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٨٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠ / ٢١٩ ط الرسالة): ١٢٨٤٥ . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٢١٩ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين.» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٦٨): وقال : «وهذا الحديث عن أنس متواتر؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه؛ وقد خرجتها في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ فلتراجع.» .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٥٠) برقم: (٤٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٩): "...وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون ، وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلها." قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٢٧٩): «أخرجه الطحاوي.

وسويد: لئن الحديث - كما في "التقريب" - وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في "الحلية" ، وابن خزيمة في "مختصر المختصر" - كما في "نصب الراية" - ، وقال: " ورجاله ثقات " . فلعنه من غير طريق سويد هذا. ثم تحقق ما ظننته - كما سيأتي - . السادس: عن أبي نَعَامَةَ الحنفي - قيس بن عَبَّيَّة - عنه، بلفظ: لا يجهرون. أخرجه الطبراني - كما في "الفتح" (١٨١/٢) - . قلت: والبيهقي في "السنن" (٥٢/٢) . وسنده جيد. ... «وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر ب: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ؛ قالوا: ويقولها في نفسه.» .

• قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (١٢٤ / ٢):
 "ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سرا ، فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون ب فاتحة الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضا ضعيف ؛ فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه ، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرءون الفاتحة قبل السورة ، ولم ينازع في ذلك أحد ، ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره ، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه ، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرأها فروايتها توافق الروايات الصحيحة ؛ لأن أنسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا أم لا وإنما نفي الجهر. ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر ، فإنه من شاء فعلها ، ومن شاء تركها باتفاق الأئمة ، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانا أفضل" اهـ من كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

■ وفي مسلم حديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (١)

■ في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَفِي لَفْظٍ "لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ" (٢)

وجه الاستدلال: " أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، فدل على أنها ليست من الفاتحة"

■ وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال: الرحمن الرحيم , قال : أتني علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " (٣)

وجه الاستدلال: " لو كانت البسملة من الفاتحة لذكرها"

■ قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧٧ / ٢٢): «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة» ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٢) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٦) برقم: (٤٤٧٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور ، ولا التخميس والتعشير ، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية ، دلت على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة.

■ قال الألباني-رحمه الله- في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣١٥): «والقول الوسط؛ أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة؛ كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}»

■ وقال في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣١٦): «وهذا القول - وهو كونها من القرآن آية مستقلة، وليست من {الْفَاتِحَةِ} (*) - هو الذي ينبغي أن يأخذ به المسلم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في المصاحف جميعاً في أوائل السور - سوى {بَرَاءَةِ} - بخط المصحف؛ بخلاف الأعراس، وتراجم السور؛ فإن العادة كتابتها بحمرة، ونحوها»

■ وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٥/ ٢ بترقيم الشاملة آلياً): «الصحيح أنها ليست من الفاتحة لكنها آية من كتاب الله عز وجل مستقلة ويدل لهذا الخبر والعمل أما الخبر فقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قال (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... ولم يذكر البسملة. وأما العمل فإن النبي ﷺ كان يجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية ، ولا يجهر بالبسملة ولو كانت منها لجهر بها كما يجهر في بقية آياتها ، فالصواب أنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها بل هي آية مستقلة تبتدأ بها السور إلا سورة براءة»

ومما يدل على كونها آية مستقلة:

■ في مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «بَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُرُورَةً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» (١)

■ (صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}» (٢)

■ (صحيح). وعنه قال: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ " (٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٣١٥) برقم: (٣٣٦) (من اسمه عبد الله ، عمرو بن دينار الأثرم القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) (بلفظه) . ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٨) (كتاب الصلاة ، باب من جهر بها) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٩١ ت الأرئوط) : «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٧٣) وقال: «(إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي)»

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٢) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن) (بلفظه) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٣١٦) : «قال: " صحيح على شرطهما " . وهو كما قال»

- **القول الثاني:** أن الجهر بالبسملة مشروع وأنها من الفاتحة. : وهو اختيار الألباني في قوله الثاني بأن البسملة من الفاتحة ، ولكنه يوافق القول الأول بعدم الجهر بها . وقد صرح الشيخ رحمه الله بكونها من {الْفَاتِحَةِ} لكن لا يجهر بها في الصلاة، في " تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ " (ص ١٥ / ط ١ - المعارف) . وانظر " الصحيحة " (١١٨٣) «
• ومن أدلتهم :
- **(صحيح موقوف).** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأت الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها" (١)
- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه" (٢)
- **(ضعيف) . عن ابن عباس** قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (٣)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٥) برقم: (٢٤٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٦٨): "رواه الدارقطني. وقال: "رجال إسناده ثقات كلهم". وروي موقوفاً". قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٣٣): «أخرجه الدارقطني ورجح في العلل أنه موقوف»، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٢١): «وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعه نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عذ أي القرآن». وقال في «إتحاف المهرة لأبن حجر» (١٤ / ٦٦٤): «ورواه أبو علي بن السكن في "صحاحه": عن ابن صاعد. هكذا. ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر صدوق وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١٨٠): «معلقاً على التعليق بالوقف: "قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحاً ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعمل المرفوع. لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم."»

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٤٩٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٨٥٤) (بمثله مطولاً). وقال عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجه شاهداً فعلق الذهبي: "أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون وقال النسائي متروك" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦٥) برقم: (٤٠٠١) (بنحوه). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٧٢): "وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة... وهذا الذي أعله به ليس بعله فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه بعلي بن يملك". قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٦ / ١٢٤) ت الأرئوط): «

«رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مليكة كما أوضحناه في "مسند أحمد" (١ / ٢٦٤٥١) و (٢ / ٢٦٥٨٣). فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يروى عنه عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة كما سلف برقم (١٤٦٦). ويعلى بن مملك مجهول. ومع ذلك فقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والدارقطني والحاكم. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الذهبي في "السير" ١٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣: غريب منكر، وإسناده نظيف. وأخرجه الترمذي (٣١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد» صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٦٠): برقم ٣٤٣ وقال... وقال الدارقطني: "إسناد صحيح ، وكلهم ثقات". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في " تفسير ابن كثير " (١٧ / ١) وكذا صححه النووي في "المجموع" (٣ / ٣٣٣). قلت: وهو كما قالوا: لولا عننة ابن جريج ، لكنه قد توبع كما يأتي ، فالحديث صحيح." (٣) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٨) برقم: (٧٥٥) (بمثله مختصراً). وصححه ووافقه الذهبي وقال ليس له علة ، والدارقطني في سننه (٢ / ٧٠) برقم: (١١٦٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٣٣): "فيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه" .

المطلب الثالث في ركن التسليم وفيه فرعان

- الفرع الأول : هل يسلم تسليمتان أم تسليمة واحدة؟
- قال الترمذي في «سنن الترمذي» (٩٣ / ٢ ت شاكر): وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، " ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة "، قال الشافعي: «إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين»
- وقال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٨٣ / ٥): «هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خدّه هذا هو الصحيح»

اختلف أهل العلم في ذلك : هل يشترط أن يسلم تسليمتين ؟ أم تسليمة واحدة؟ على قولين :

- **القول الأول :** أن ركن التسليم لا بد فيه من تسليمتين وهو المذهب عند الإمام أحمد، واختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله-
- قال المرداوي في قال في «الإنصاف» (٦٧٤ / ٣ ت التركي): قوله: والتسليمة الثانية في رواية... قال القاضي: وهي أصح. وقال في «الجامع الصغير»: وهما وإيجاب، لا يخرج من الصلاة بغيرهما. وصححها ناظم المفردات، وهو منها... والرواية الثانية، أنها ركن مطلقاً كالأولى... قال في «المذهب»: ركن في أصح الروايتين. وصححها في «الحواشي». واختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثر. وكذا قاله الزركشي. مع أن ما قاله في «الجامع الصغير» يحتمله. وهي من المفردات. وعنه، أنها سنة جزم به في «العقد»، و «الوجيز». واختارها المصنف، والشارح، وابن عبدوس. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو قول أكثر أهل العلم. وحكاه ابن المنذر إجماعاً، فقال: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم، على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وتبعه ابن رزين في «شرحه». قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع. قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى قول أكثر أهل العلم، حكاه إجماعاً اهـ. من كلام المرداوي -رحمه الله-

قلت : "وتبعه في نقل الإجماع" النووي -رحمه الله- كما تقدم ، وكأنه تبع ابن المنذر في ذلك ، ويجب عنه بما ذكر ابن القيم رحم الله الجميع.

- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩ / ٢٣): «الجمهور على أن الواجب تسليمة واحدة يسلمها عن يمينه، والأصح أنه لا بد من تسليمتين، وإن كان الكلام للجمهور؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالواجب أن يسلم الإمام، وهكذا المأموم، وهكذا المنفرد تسليمتين، والأفضل عن يمينه وعن شماله، يلتفت عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك، هذا هو المشروع، وهو واجب في أصح قول العلماء يعني التسليمتين، أما كونه يلتفت عن يمينه وشماله هذا مستحب، وهو أفضل»

- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٢ / ٤٠١): جواباً على سؤال من: «س: هذا السائل: ف. ص. يقول: لنا في قريتنا مسجد يصلون فيه صلاة الجماعة، ولكن

الإمام بعد الانتهاء من الصلاة يسلم على جهة يده اليمنى فقط؛ أي تسليمه واحدة. هل يجوز ذلك (١)؟»

فقال -رحمه الله- «الصواب لا يجوز، يعلم، والذي مضى مضى، ولكن يعلم بأن يسلم ثنتين؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين، عليه الصلاة والسلام، فيعلم هذا الإمام، وما مضى يعفو الله عنه إن شاء الله، لكن لأجل جهله واعتقاده أن هذا هو المجزئ، لكن المستقبل يجاهد نفسه، ويعلم يوضح له أن الواجب عليه أن يسلم تسليمتين»

• وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٦٦): جوابا على هذا السؤال: "أم بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه فهل يجوز الاقتصار على واحدة وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟ .

فقال -رحمه الله-: "ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمه الواحدة كافية؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في صحيحه. وهذا القول هو الصواب. والقول بإجزاء التسليمه الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. لكن من فعل ذلك جاهلا أو معتقدا لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة. والله ولي التوفيق"

• وجاء في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٢٣٥): «وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - عن إمام يسلم تسليمه واحدة عن يمينه فقط فهل يجزئ الاقتصار على تسليمه واحدة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أنه يجوز الاقتصار على واحدة - أي على تسليمه واحدة - ويرى بعضهم أنه لا بد من التسليمتين، ويرى آخرون أن التسليمه الواحدة تكفي في النفل دون الفرض. والاحتياط للإنسان أن يسلم مرتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحوط وأكثر ذكراً، لكن إذا سلم الإمام مرة واحدة وكان المأموم لا يرى الاقتصار على واحدة فليسلم المأموم مرتين ولا حرج عليه في هذا، أما لو سلم الإمام مرتين والمأموم يرى تسليمه واحدة فليسلم مع الإمام من أجل متابعتة»

ومن أدلة القول الأول القائل بوجوب تسليمتان:

■ **في مسلم** "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ" (١)

■ **وفي لفظ لمسلم عنه** "إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده" (٢) (هذا فيه دليل وجوب الالتفات في السلام)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ).

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **وفي مسلم عن أبي مَعْمَرٍ** أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَنَّى عَلَّقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ " (١) قوله علّقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة؟

■ **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذيه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . " (٢)

■ **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** ﷺ " قَالَ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ " (٣)

■ **(صحيح) . وعن ابن مسعود** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ " (٤)

■ **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا " (٥)

■ **(صحيح) وفي لفظ عنه** (ابن مسعود) ﷺ عند أحمد وابن حبان " رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يبدو بياض خده الأيمن ، وعن يساره بمثل ذلك " (٦)

■ **(صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي** : " كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر " (٧)

● **القول الثاني : أن الواجب هو تسليمة واحدة وهو التسليمة الأولى ، والثانية سنة . وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله .** حيث قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٢٩) : «التسليمة الواحدة فرض لا بد منه لقوله صلى الله عليه وسلم: ... وتحليلها التسليم .» والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الآخرة أحياناً»

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣١) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣١) : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣٢) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في المجتبى (٣ / ٦٣) : برقم ١٣٢٤ ، وأحمد في مسنده (٧ / ٢٧٦ ط الرسالة) : برقم ٤٢٤١ (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧ / ٢٧٦ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم» .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٧) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ٣٩٩ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

(٧) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٩٠) برقم: (١٢٤٩) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص ١٨٧) : «سنده صحيح» .

ومن أدلتهم :

- (صحيح لغيره) وعن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .^(١)
- (صحيح) . "سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكرت الحديث وفيه : ... ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فينشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة والسلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ... فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى قبضه الله " ^(٢)
- ولفظ مسلم عنها "يسلم تسليما يسمعا"^(٣)
- (صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا"^(٤)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠٥ / ٦) برقم: (٢٠٩٤) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، بَقِيَّةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ (بمثله مطولا) ، (١٠٦ / ٦) برقم: (٢٠٩٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، بَقِيَّةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ (بمثله مطولا) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٩ / ٢) برقم: (٣٠٣٦) (كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٦١ / ٣) برقم: (٣٠٨٩) (كتاب الصلاة ، من كان يسلم تسليمة واحدة) (بنحوه مطولا) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه» (٨٢ / ٢) ت الأرئوط: "رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦٢٩ / ١) : برقم ٣١٦ "... ثم وجدت لحديث أنس طريقا أخرى فقال ابن أبي شيبه في "المصنف" (١ / ١١٨ / ١) : أنبأنا يونس بن محمد قال: أنبأنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس. " أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة " . قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السخيتاني رأى أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه، فقال ابن حبان في "الثقات" : " قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي " . وجملته القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسما منها، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ولكنها في الجملة تشهد لهذا، وقال البيهقي عقبها: " وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز " . وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة. ثم قال: " قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين " . قلت: التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله صلى الله عليه وسلم: " ... وتحليلها التسليم " . والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحيانا لهذا الحديث. " .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٦٥) برقم: (٢٦٦٢٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه «ت الأرئوط» (٢ / ٥٠٥) : برقم ١٣٤٧ (بنحوه) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٣ / ١٢٩ ط الرسالة): "حديث صحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٣ / ٢) : "... قلت: وهذا سند صحيح. وقد تابعه قتادة عن زرارته به نحوه وفيه: " لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يسلم تسليمة يسمعا " . وإسناده صحيح أيضا ، وهو في صحيح مسلم (٧٠ / ٢) بلفظ " فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعانه " وكذا أخرجه النسائي (٢٥٠ / ١) . وعنه ابن حزم في " المحلى " (٤٩ / ٣) لكن بلفظ " تسليمة " .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٢) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧١٧ / ١) برقم: (٧٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٣٤ / ٥) برقم: (١٩٩٥) (بنحوه) . ، والحاكم في "مستدركه" (٢٣٠ / ١) برقم: (٨٤٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٣٢٧ / ١) برقم: (٢٩٦) (بمثله) . وقال : " وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد ، أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم " . ، وابن ماجه في "سننه" (٨١ / ٢) برقم: (٩١٩) (بمثله مختصرا) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٥٩ / ١) : "أخرجه الترمذي وابن ماجه واستكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصحه ، وأخرج ابن عدي عن سمرة نحوه ، وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، وعن سلمة بن لأكوع نحوه وإسنادهما عنده ضعيفان . وروي البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات " . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٨٢ / ٢) : "إسناده ضعيف" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣٦٠ / ١) : "إسناده ضعيف لكن له شواهد" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤ / ٢) : "لشاهد حديث أنس الذي ذكره ابن حجر وقال "هو صحيح الإسناد" ثم قال ... وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر ، رواه عنهما ابن أبي شيبه " .

- **(صحيح موقوف)** . عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم^(١)
 - **(حسن)** «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعاها "» ، ولفظ ابن حبان "يُفْصِلُ بَيْنَ الشَّعِّ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ" .^(٢)
 - وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز في النافلة ، كصلاة الليل ، فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر بعض هذه الأحاديث . بخلاف الأحاديث الأخرى فلا يرد عليها هذا ، ولكثرة من رواها من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.
 - تنبيه : قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٢٣٥): جوابا لهذا السؤال :«٥٥٤ وسئل فضيلة الشيخ: التسليم من الصلاة هل يكون مصاحباً للالتفات، أو قبله، أو بعده؟
- فأجاب فضيلته بقوله: التسليم للصلاة مع الالتفات من حين تبدأ حتى تختتم السلام وأنت ملتفت تماماً؛ لأنك تخاطب من ورائك. أما بعض الناس يقول: السلام عليكم هكذا يرفع رأسه وإذا بقي "عليكم" التفت بسرعة هذا ليس بصحيح إنما تقول: "السلام عليكم" تبدأ من حين تبدأ بالجملة تبدأ بالالتفات حتى يكون التفاتك عند قولك "عليكم" لأنك تخاطب الجماعة ورائك»

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٧) برقم: (٧٣٠) (كتاب الصلاة ، باب إباحة الاختصار على تسليمة واحدة من الصلاة) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٧٩) برقم: (٣٠٣٥) (كتاب الصلاة ، باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة) (بنحوه) وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣ / ٦٢) برقم: (٣٠٩٠) (كتاب الصلاة ، من كان يسلم تسليمة واحدة (بلفظه مختصراً) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٦٠): «إسناده صحيح» . وقال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣٥): أخرج «البيهقي ١٧٩/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها. وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٢٣١/١، ووافقه الذهبي» .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٨٧) برقم: (٥٥٦٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته) (بنحوه) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٩ / ٣٣٣ ط الرسالة): «إسناده قوي. عتاب بن زياد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن ميمون الصانع، فقد علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي. أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون»

الفرع الثاني : متى يسلم المأموم؟

فبعد الاتفاق على أنه لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام ، ولا يجوز أن يسلم معه . فقد اختلفوا في حكم تسليم المأموم التسليمة الأولى قبل أن ينهي الإمام التسليمة الثانية . على قولين:

- **القول الأول :** أن من السنة للمأموم أن يتابع الإمام في كل تسليمة ، فيسلم بعد تسليم الإمام التسليمة الأولى ، ثم يسلم بعد تسليمة الإمام التسليمة الثانية . وهو اختيار الشيخ الألباني - رحمه الله - ونص قوله : في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥ / ٥٤٥) : جوابا على سؤال : شيخ ... المعلومة السابقة التي كانت عندي أن بعد ما يسلم الإمام التسليمتين المأموم يسلم، ولكن والله أعلم رأيك ... ؟ الشيخ: هذا ليس له أصل في السنة أبداً، بل ظاهر الأدلة توجب خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» إلى آخر الحديث فهنا إذا سلم الإمام التسليمة الأولى لغةً فيقال: سلم الإمام أم لا؟ أظنكم وأنتم العرب ستوافقونني وأنا أعجمي على أن المعنى إذا سلم الإمام التسليمة الأولى أنه سلم الإمام، فحينئذ لماذا لا نقول: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وعلى قياس ما سبق من ذكر الرسول لبعض أفراد الصلاة ... «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ..» إلى آخره، لماذا لا نقول: إذا سلم الإمام فسلموا؟ واستدلوا بما يلي:
- ١- ما جاء في البخاري عن عتبان ؓ : "صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم" (١)

وجه الاستدلال:

أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه" وبوب عليه "باب يسلم حين يسلم الإمام، وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه"

- ٢- **فيهما عن أبي هريرة ؓ** عن النبي ﷺ قال "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" (٢)

وجه الاستدلال:

- فمقتضى هذا الحديث ، أن المأموم يجب متابعتة على هذا النحو في جميع الصلاة ، فكأنه قال " وإذا سلم سلموا".
- ٣- ولأن المأموم مأمور بأن يقتدي بإمامه في التسليم كما وجب الاقتداء به في الركوع والسجود والرفع منهما ، فإذا ركع الإمام ركع المأموم بعده ، ولا يقال له لا تترك حتى ينتهي من الركوع ويرفع منه . ولو فعل عامدا لبطلت صلاته . وكذلك يقال في السجود ، فإنه يسجد بعد سجود الإمام . ولا يقال له لا تسجد حتى يفرغ الإمام من السجود ، ولو فعل لبطلت صلاته . فكذا هنا ، فإن الإمام إذا سلم التسليمة الأولى وجب على المأموم أن يسلم بعده ، ثم إذا سلم التسليمة الثانية وجب أن يسلم بعده .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٨) (كتاب الأذان ، باب يسلم حين يسلم الإمام) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب انتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

- **القول الثاني :** بأن التسليمين ركن واحد متصل ، فلا يسلم المأموم حتى ينتهي منهما الإمام . ولكن لو فعل كما في القول الأول ، فقد خالف الأولى ، ويصح ذلك منه . ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله- ونص قوله :
- قال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بغاية الشويعر» (١٢ / ٣٩٩): «السنة أن يسلم الإمام التسليمتين جميعاً، ثم يسلم المأمومون بعده، هذا هو السنة، ولكن هذا الذي فعله هؤلاء صحيح، صلاتهم صحيحة، إذا سلموا الأولى بعد الأولى والثانية بعد الثانية فلا حرج في ذلك، إلا أنه خلاف السنة، خلاف الأفضل، بل السنة أن ينتظروا حتى يسلم إمامهم التسليمتين، ثم يسلموا بعده، هذا هو السنة وهذا هو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيما بلغنا، لكن إذا كان سلموا بعد التسليمة الأولى، ثم سلموا بعد التسليمة الثانية صحت الصلاة، ولا شيء عليهم لأنهم لم يسبقوه، ما سبقوه بشيء»
- وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ونص قوله :
- قال في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤ / ١٨٨): «...وأما الموافقة بالسَّلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين»
- وقال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢ / ٥٠٠): «ويستثنى أيضاً التسليم فإن بعض أهل العلم يقول إذا سلم الإمام التسليمة الأولى وهي التي على اليمين فللمأموم أن يسلم التسليمة الأولى وإن لم يسلم الإمام التسليمة الثانية، ثم يتابع التسليمة الثانية»
- **ويستدلون بأدلة منها:**
- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ^(١) والمراد بالانصراف السلام .
- **وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ" ^(٢)
- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" ^(٣)
- **وجه الاستدلال:** أن عموم هذه الأحاديث تدل على وجوب متابعة الإمام ، وأن عمل المأموم لا يكون إلا يعد نهاية عمل الإمام ، ويشمل ذلك التسليم - والتسليم لا يتم الانتهاء منه إلا بالتسليمة الثانية .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (بنحوه) . وسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٦) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب انتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

وأجيب عنه : بآنا نقول بقولكم في وجوب متابعة الإمام ، فلا يجوز مسابقته ، ولا موافقته ، ومتابعة الإمام بعد فراغه من التسليمة الأولى ليس فيها ما يخالف ذلك ، بل فيه امتثال للأمر بالمتابعة كما في سائر أفعال الصلاة.

المبحث الثالث:

المسائل المشككة المتعلقة بالواجبات وفيه مطلبان

المطلب الأول

هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة؟

- «وقد أجمل النووي مذاهب العلماء فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال: ذهب أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله تعالى- والجمهور إلى أنها سنة، ولو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد -رحمهما الله تعالى- إلى أنها واجبة، ولو تركت لم تصح الصلاة، ... وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما. اهـ» ،
- **القول الأول :** وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . وهو قول الشيخ ابن باز - رحمه الله- القديم : ومن نصوصه في ذلك : "هي فرض في التشهد الأخير من الظهر، والعصر ، والمغرب ، والعشاء، وفي صلاة الفجر ، والجمعة، والعيد في أصح قولي العلماء" (١) ، وقال : " ولكنها في التشهد الأخير ركن ، أو واجب ... وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها ، ويحافظ عليها في التشهد الأخير" (٢) ، وقال : "إن صلى على النبي في التشهد الأول فهو حسن هذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن" (٣) ، وقال : " ... فإذا أتى بها في الأول فلا بأس وإن تركها فلا بأس وإنما تجب في الأخير" ، " الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير إما واجب وإما ركن" (٤) ، **والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ الألباني-رحمه الله-** (٥)

- **القول الثاني :** الاستحباب وهو اختيار الشيخ ابن باز في آخر قوليه ونص قوله : " لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، لأنهم سألوه : كيف نصلي عليك) فلم يأمرهم ، لكن خروجاً من الخلاف ، الأحوط ، ليس هناك شيء واضح للوجوب ، وظاهر النصوص السنية ، فينبغي أن لا يدعها خروجاً من الخلاف" (٦) ،
- وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- حيث قال في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣ / ٣١٠) : قوله : «والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه» أي : في التشهد الأخير ، وهذا هو الركن الثاني عشر من أركان الصلاة . ودليل ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ : «يا رسول الله ؛ علّمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأصل في الوجوب أنه فرض إذا ترك بطلت العبادة ، هكذا قرّر الفقهاء رحمهم الله دليل هذه المسألة . ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي صلى

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٧٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤

(٣) من شرح المنقّى / كتاب الصلاة / الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٥) - قال الشيخ في «تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (ص ٣٣) : «١٧٤ - يجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها

(٦) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وهو من آخر دروسه قبل وفاته رحمه الله تعالى ، وقد شرع في شرح هذا الكتاب بدءاً من كتاب الطهارة في ١٤١٧/٥/٢٧ وقد انتهى من كتاب الصلاة قبل وفاته .

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

الله عليه وسلم رُكنٌ، لأنَّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نُصَلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: «قولوا» ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإنَّ وُجِدَ دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلَاة فعلية الاعتماد، وإن لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن أن يدلَّ على أنها رُكن؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: **القول الأول:** أنها رُكنٌ، وهو المشهور من المذهب، فلا تصحُّ الصلاة بدونها. **القول الثاني:** أنها واجب، وليست برُكن، فتُجبر بسجود السَّهو عند النسيان. **قالوا:** لأنَّ قوله: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» محتتمل للإيجاب وللإرشاد، ولا يمكن أن نجعله رُكناً لا تصحُّ الصلاة إلا به مع هذا الاحتمال.

• **القول الثالث:** أنَّ الصَّلَاةَ على النبيِّ ﷺ سنَّة، وليست بواجب ولا رُكن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأنَّ الإنسان لو تعمَّد تركها فصلاته صحيحة، لأنَّ الأدلة التي استدلتُّ بها الموجبون، أو الذين جعلوها رُكناً ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذمة وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدلتُّ به الفقهاء رحمهم الله، فإنه لا يمكن أن نبطل العبادة ونفسدها بدليل يحتتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد»

ومن قال بالوجوب يستدل بأدلة منها :

■ ١- **(صحيح).** عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: "أقبل رجلٌ حتَّى جلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ونَحْنُ عندهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١).

وجه الاستدلال : في هذا الحديث التنصيص على أن سؤاله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ . وقد كان المقصود بالسؤال هو :كيف نصلي عليك في الصلاة . فيكون قوله "قولوا للأمر" والأصل فيه الوجوب . وقد بوب عليه ابن خزيمة: "باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد "

■ ٢- **(صحيح).** عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبيعه الله ما شاء أن يبيعه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٠٤ / ١) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٨٩ / ٥) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٣٧٨٧ / ٧) برقم: (١٧٣٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث أبي مسعود البصري الأنصاري رضي الله عنه) (بمثله) . قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢٨٩ / ٥):

«إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٤/١-٣٥٥، والحاكم ٢٦٨/١، والبيهقي في السنن ١٤٦/٢، و٣٧٨/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناده حسن متصل». وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٣): وقال: «صحيح - (صفة الصلاة)»، ((صحيح أبي داود)) (٩٠١)»

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

فيذكر الله ويحمده ويدعوربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم...^(١)

■ - (صحيح) . ولفظ البيهقي "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا"^(٢)

وجه الاستدلال: في هذا الحديث النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، والأخير.

■ ٣- (صحيح) وعن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، قالاً: قال عبد الله: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه. "^(٣)

■ قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٦٤): «وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ يَحْتَجُّ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ بَنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ فَلَمَّا ثَبِتَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالدُّعَاءِ»

■ ٤- (صحيح) . وعن فضالة بن عبيد يقول: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء "^(٤)

وجه الاستدلال:

■ ففي هذا الحديث أمر بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة .

(١) - أخرجه أبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (٢ / ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩) .

(٢) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٩٩) برقم (٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال: "لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ."

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، أدب الدعاء بعد الصلاة) (بهذا اللفظ) وقال: "باسناد صحيح" والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٥٣) برقم: (٢٩٢٣) (كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة) (بمثله)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٤٩) برقم: (٣٠٤٣) (كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه) (بمثله) . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٦٤): «أخرجه الحاكم بسند قوي»

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه)، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣) (بنحوه)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة، باب الدعاء) (بمثله)، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٩٠): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

المطلب الثاني

هل صيغة الصلاة على النبي ﷺ تكون بكاف الخطاب ، أم بلفظ الغيبة ؟

- **القول الأول :** أن الأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بكاف الخطاب (السلام عليك أيها النبي) ، ويجوز أن تكون بلفظ الغيبة (السلام على النبي) وهو اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله - قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «فتاوى نور على الدرب» (٨ / ٣٤٤) : في جوابه على سؤال : «س: هل يقول المصلي في أثناء التشهد: (السلام عليك أيها النبي)، أو يقول: (السلام على النبي) ؟» فقال: «كلاهما جائز، والأفضل أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)؛ لأن هذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه، هكذا في حديث ابن مسعود، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وغيرهما، يعلمهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ، وهكذا في حديث أبي موسى وغيرها، هذا هو الأفضل، فإن قال: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته صح، روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن الأول هو الذي ينبغي؛ لأنه هو الذي صدر من النبي ﷺ، وعلمه أصحابه، وهذا من باب الاستحضار؛ لأن دعاء النبي دعاء له، قد يتوهم بعض الناس أن هذا دعاء للنبي، وليس دعاء للنبي، إنما يدعو له، فهو يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، (السلام عليك أيها النبي)، يعني السلامة من الله لك، والرحمة من الله لك والبركة، وليس يطلب من الرسول السلامة، بل يدعو له بالسلامة، ويدعو له بالرحمة والبركة»
- **وقال في «فتاوى نور على الدرب» (٨ / ٣٤٦) :** س: سائل يقول: عند الشهادتين نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لكنني سمعت أناسا يقولون: يجب أن نقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، فأيهما الصحيح؟ أم الاثنان صحيحتان؟ جزاكم الله خيرا ؟
ج: الصواب أنه يقول: السلام عليك أيها النبي في التشهدين، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة من تعليم النبي ﷺ للأمة، علم الصحابة هكذا، وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يستعملون النوع الثاني: «السلام على النبي» بعد موت النبي ﷺ، ولكن هذا جائز واجتهادات بعض الصحابة، وليس بلازم، لكن لو فعله الإنسان صح، لكنه كونه يأتي بالألفاظ التي علمها النبي ﷺ أمته، وهو يعلم أنه سيموت، ولم يقل لهم: إذا مت غيروا. ويعلم أنهم يغيبون عن المدينة، ويقروون في الصلاة في بلاد بعيدة، ولم يقل لهم: إذا كنتم بعيدين غائبين، أو بعد موتي غيروا. فدل ذلك على أن هذا اللفظ باق: «السلام عليك أيها النبي» في حياته وفي حضرته، وفي غيبته وبعد الموت، هذا هو الصواب، وهذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن مسعود، وعن غيره رضي الله عنه وعن الجميع

- **القول الثاني :** أن الصلاة على النبي ﷺ تكون بكاف الخطاب ، وهو قول الأكثرين ، واختيار ابن عثيمين رحمه الله .

- قال ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٢٢٥) : في جوابه على سؤال عن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد هل تكون بصيغة كاف الخطاب أو لا؟
فأجاب فضيلته بقوله: أكثر العلماء على أن السلام على النبي ﷺ يكون بكاف الخطاب (عليك) بعد وفاته كما هو كذلك قبل وفاته وذلك لأن الكاف ليست خطاب حاضر يكلم، بل كان الصحابة يقولون ذلك والنبي ﷺ غير حاضر عندهم، فقد كانوا يقولونها وهم في بلد والنبي ﷺ في بلد، وإذا قالوها في حضرته في الصلاة فلم يكونوا يسمعونها إياه، ولو أسمعوها إياه وكانت خطاب حاضر يكلم لأمكن أن يقال بوجوب الرد عليهم، وهذا دليل على أن الكاف هنا لتزليل الغائب

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

منزلة الحاضر لقوة استحضار القلب له . قال شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ١٦٤ بعد كلام له: هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادي في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب أهب. وإذا تبين أن الكاف هنا ليست خطاب حاضر يكلم علم أن الأولى اتباع ما أمر النبي ﷺ به فيؤتى بالسلام على اللفظ الذي أمر به النبي ﷺ كما قال بذلك جمهور أهل العلم. وروى مالك في الموطأ (١) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله فذكر الحديث وفيه السلام عليك أيها النبي إلخ. وهذا يدل على أن فعل ابن مسعود رضي الله عنه كان اجتهاداً منه، وليس إجماعاً للصحابة وحينئذ يكون ما أمر به النبي ﷺ، وما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأعلمه الناس على المنبر مقدماً على اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيقال: السلام عليك أيها النبي امتثالاً لما أمر به النبي ﷺ، واقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يقال السلام على النبي.

• ومما يدل على هذا القول: أولاً: عموم الأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك ومنها:

■ **فيهما عن ابن مسعود** "كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" الحديث وهذا لفظ البخاري^(١)

■ **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢)

• ثانياً: ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ

• **(صحيح موقوف)** . عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: "قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢٤) برقم: (٣٠٠) (مثله)، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٣٢): "رواه مالك في "الموطأ" بإسناده الصحيح". قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٣٣٤): "...وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفاً على عمر... وقد روى عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت، والله أعلم". وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ - الألباني» (ص ١٦٣) عند ذكره الصيغة الخامسة من صيغ التشهد.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **(حسن موقوف) . وأخرج البيهقي عن القاسم قال: " علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي ﷺ**
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (١)

● **القول الثالث : أن الصلاة على النبي ﷺ يجب أن تكون بصيغة الغيبة وهو اختيار الشيخ**
الألباني - رحمه الله - حيث قال في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٢٩): " ١٤٤ -
وصيغته: " التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وعلق
قائلا: " هذا هو المشروع بعد وفاة النبي ﷺ، وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن
الزبير وابن عباس رضي الله عنهم. ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي صفة الصلاة، (ص ١٧٣ -
١٧٥). **ومن أدلة هذا القول :**

■ ١- **في البخاري عن ابن مسعود** ﷺ يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ كَمَا
يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. " (٢)

● قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣ / ٨٨٣): «قال الحافظ رحمه الله تعالى
(٤٧/١١) : " هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي! - بكاف
الخطاب - في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة؛ فصاروا
يقولون: السلام على النبي ". وقال في موضع آخر (٢٥٠/٢) : " قال السبكي في " شرح
المنهاج " - بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده - : " إن صح هذا عن الصحابة؛
دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي ". قلت: قد
صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء:
أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي!) ، فلما مات؛ قالوا: (السلام
على النبي) . وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد ... فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما
كنا نقول: السلام عليك أيها النبي! إذ كان حيا. فقال ابن مسعود: هكذا علَّمنا، وهكذا نُعلِّم. ...
«وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين؛ أمثال: القسطلاني في شرحه على
البخاري، والزرقاني في " المواهب اللدنية " وفي شرحه على " الموطأ "، وعبد الحي
اللكوني في " التعليق الممجّد "، وارتضوه؛ حيث إنهم أقرّوه {ولم يتعقبوه بشيء} . هذا؛
والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يصيروا إلى القول: (السلام على النبي) - بلفظ الغيبة
- إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام؛ بل هو عين
الابتداع في الدين، وحاشا الصحابة من ذلك، لا سيما ابن مسعود ﷺ، الذي اشتهر من بينهم
بشدة محاربتة للبدع - مهما كان نوعها -، وقصته في إنكاره على الذين كانوا يذكرون الله
مجتمعين، ويعدون التسبيح والتحميد بالحصى أشهر من أن تذكر... فمن كان هذا شأنه من
التحري في الاتباع؛ كيف يعقل أن يتصرف فيما علَّمه رسول الله ﷺ إياه من التشهد بدون إذن

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٤) برقم: (٢٨٨٨) (بهذا اللفظ). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٣٣):
رواه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والبيهقي بإسناد جيد، وفيه بيان فائدة حسنة، وهي أن تشهد ﷺ بلفظ تشهدنا. "قال ابن حجر
في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٣٩): "...ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل ووقفه"

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) (كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن
المبارك بيديه) (بهذا اللفظ)

منه؟! هذا غير معقول. أضف إلى ذلك أنه ليس منفرداً بذلك عن الصحابة؛ بل قد نقل هو نفسه - وهو الثقة العدل - ذلك عن الصحابة بدون خلاف بينهم، فمن تبعهم على ذلك؛ فـ {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

٢- **عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولَانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ :** " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ بِهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " ، قَالَ : " لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسُ " ، قَالَ : " وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ " ، قُلْتُ : فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ؟ قَالَ : " لَا " (١) .

٣- **(صحيح) . عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " (٢) .**

٤- **(صحيح) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ :** بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ بِهِ الصَّلَوَاتُ بِهِ ، الزَّكَايَاتُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَارَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ " (٣) .

٥- **(صحيح) . عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَعُدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ :** التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ " (٤) .

• **قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧):** «قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين: الأول: عن ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول ... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ... " أخرجه مالك في " الموطأ " (١/ ٩٤/ ١) عن نافع عنه» وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. الثاني: " عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة ... السلام على النبي. رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/ ١١٥/ ١) والسراج في " مسنده " (ج ٢/ ١/ ٩) والمخلص في " الفوائد " (ج ١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها. ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والاجتهاد فيه. والله أعلم.

(١) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٣٠٧٠) (كتاب الصلاة ، باب التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٣٠٧٥) (كتاب الصلاة ، باب التشهد) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣١٤): «وهذا إسناد صحيح»

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٤) برقم: (٣٠١) (كتاب الصلاة ، التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية) (بمثله) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): «...وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٣٨) برقم: (٣٠١٠) (كتاب الصلاة ، التشهد في الصلاة كيف هو) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/ ١١٥/ ١) والسراج في " مسنده " (ج ٢/ ١/ ٩) والمخلص في " الفوائد " (ج ١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها .

المبحث الرابع :

المسائل المشككة المتعلقة بالسنن وفيه مطالب

المطلب الأول

في سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى ،

أو قبض اليد اليسرى باليمنى أثناء القيام

- موضع النزاع في المسألة: هل الجمع بين القبض والوضع عند القيام في الصلاة بدعة؟
تقدم -في الجزء الأول من هذا الكتاب- الحديث عن سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في أثناء القيام في الصلاة ، وأن في ذلك صفتان (الوضع ، والقبض) . وسبق ذكر الأدلة على ذلك .

□ محل الخلاف هنا هو الجمع بين القبض ، والوضع في آن واحد ، وهذه الصفة هي المعتمدة عند متأخري الحنفية:

- قال العيني-رحمه الله- في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥ / ٢٧٨): «ثم اعلم أن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه»... «الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجاني عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ، وقال محمد يضعها كذلك ، ويكون الرسغ وسط الكف . وفي المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام وهو المختار، وفي الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ»

- قال الشيخ الألباني -رحمه الله - في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٥): «٣٧ - يضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد. ٣٨ - وتارة يقبض باليمنى على اليسرى» وقال معلقا في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٥): «وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فمما لا أصل له»

- وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٢١٥): «وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة»

- قال الشيخ حمود التويجري -رحمه الله- في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص ٧): «التنبيه الثاني قال المؤلف في حاشية صفحة ٤٣ ما نصه: "وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة". اهـ. وأقول: الجزم بالتبديع فيما ذكرها هنا فيه نظر؛ إذ لا يخفى أن من قبض بيمينه على شماله فقد وضعها عليها، ولا يتأتى قبض بدون وضع، والظاهر من الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبض باليمنى على اليسرى تارة، وتارة يضعها عليها بدون قبض، والقبض يستلزم الوضع، ولا ينعكس. وإذا كان من المعلوم أن القبض لا يكون إلا بعد الوضع، فكيف يطلق على فاعله أنه مبتدع؟» اهـ.

- قلت: والقول بتبديع من فعل ذلك فيه نوع مبالغة ، فمع التسليم بأن الأحاديث جاءت بالصفتين ، وليس هناك نص في الجمع بينهما ، فلو قيل بأن ذلك خلاف الأولى لكان له وجه ، **ولكن أن يقال بأن ذلك بدعة ، فمشكل من وجهين:**

- الوجه الأول: لأن القبض حقيقة يستلزم الجمع بينهما كما قال الشيخ حمود التويجري-رحمه الله-

وكما قال الشيخ الألباني نفسه حيث قال في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١ / ٢١١): «ولا يخفى أن بين القبض والوضع فرقاً بيناً؛ فإن الأول أخص من الوضع؛ فكل قابض واضع، ولا عكس»

- **الوجه الثاني :** أن ألفاظ بعض الأحاديث تشعر بذلك ومن ذلك :
- **(صحيح) حديث وائل بن حجر** رضي الله عنه " كنت فيمن أتى النبي ﷺ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَثَا أَذُنَيْهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا ... " (١)
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، وأخذ شماله بيمينه . " (٢)
- فهذه الألفاظ (ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا) (وَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) تشعر بالجمع بينهما ، وإن كان هذا الإجمال ينبغي تفسيره بالأحاديث الأخرى التي تثبت الصفتين ، فمن قال بالجمع له وجهة وإن كانت مرجوحة ، ولكن لا يقال بأن ذلك بدعة . والله تعالى أعلم .
- أما المعتمد عند أهل العلم فهو كما قال الشيخ الألباني -رحمه الله- وهو عدم الجمع :
- **قال شيخ الإسلام-رحمه الله-** في «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - صفة الصلاة» (ص ٦٥): «إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو يبسط اليمنى عليه ويؤجّه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع ، أو تحته على الكف اليسرى، جاز»
- **وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-** في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣ / ٣٥): ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ قوله: «ثم يقبض كوع يسراه» أي: بعد التكبير وَرَفَعَ اليدين يقبض كُوعَ يُسْرَاهُ، وبعضُ الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما مِنَ الرَّفْعِ يقبض الكُوعَ ... «فأفادنا المؤلف رحمه الله: أن السُّنَّةَ قَبْضُ الكُوعِ، وَلَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِقَبْضِ الكُوعِ ، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ اليدِ عَلَى الذَّرَاعِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ، إِذَا؛ هَاتَانِ صِفَتَانِ: الْأُولَى قَبْضٌ، وَالثَّانِيَةُ وَضْعٌ»

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٥٩) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٩) برقم: (٣٣) (باب ما جاء في الاستفتاح ،) (بمثله) . فهذا الحديث روي من طريق سليمان بن موسى عن طاوس مرسلًا . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٧١): "مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى- وهو الدمشقي- فصدوق حسن الحديث." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٤٤): "هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح" ... ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، لكنه حديث صحيح؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين: أحدهما: عن وائل بن حجر... وأما الحديث الآخر: فهو عن قبيصة بن هلب عن أبيه ...". وقال في «إرواء الغليل» (٢ / ٧١): "رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل ، لأنه صحيح السند إلى المرسل ، وقد جاء موصولًا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع ، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد ذكر المروزي في "المسائل" (ص ٢٢٢) : " كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقتل قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه ، أو تحت الثديين .. " (٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال : "وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما رويناه في حديث ابن عمر ، ثم ما رويناه في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق . " وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٧٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

المطلب الثاني

حكم إرسال اليدين أثناء القيام في الصلاة؟

وفيهما فرعان:

❖ الفرع الأول: القيام بعد تكبيرة الإحرام، وسائر مواضع القيام في الصلاة سوى القيام بعد الركوع

• **القول الأول:** أن هذا الفعل على خلاف السنة فلا يجوز فعله في الصلاة ، ولو فعله فقد أتى أمراً مكروهاً ، وتصح صلاته. وهذا القول عليه عامة أهل العلم باستثناء المشهور عند المالكية.

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤): بعد ذكر حديث سهل رضي الله عنه في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. «قال بن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك بن المنذر ... وروى بن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه»

• وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٢٧٥): «أما إرسال اليدين فلم يثبت عنه عليه السلام، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يثبتها بمجرد الرأي والاجتهاد»

• قال الشيخ الألباني-رحمه الله- في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣/ ٤٥٤): «مجيباً على هذا السؤال : [بعض المسلمين أو بعض الجماعات لا يضع المصلي منهم يده اليمنى على اليسرى في الصلاة].»

الشيخ: هذا خطأ مُزدوج، وازدواجيته تأتي من أن الذين يُسَلِّون أيديهم، هؤلاء سيكونوا مالكية، ينتمون إلى مذهب مالك إمام دار الهجرة، يظنون أن الإمام مالك كان يصلي هكذا، وظنهم خاطئ؛ لأن الإمام مالك أشهر كتاب له هو المعروف عند العلماء وطلاب العلم «بموطأ الإمام مالك» في هذا الكتاب يوجد عنوان صريح عنوان مثل لافتة: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، هذا من وضعه؟ مالك نفسه . نستفيد من هذا الكلام أنهم خالفوا مرتين، أولاً: خالفوا الإمام الذي ينتمون إليه وهو الإمام مالك. ثانياً: خالفوا الإمام الأعظم وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه صحَّ وضع اليمنى على اليسرى من عدة أحاديث، منها: هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري من طريق مالك ومالك أودعه في كتابه المسمى «بالموطأ» «فإذا هؤلاء الذين يُرسلون يُسَلِّون ويرسلون أيديهم ولا يقبضون، خالفوا السنة من جهة وخالفوا الإمام الذي ينتمون إليه من جهة أخرى»

• وقال الشيخ في تلخيص صفة الصلاة فقرة ٣٦: ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، فلا يجوز إسدالهما»

• وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آلياً): «وأما السدل الذي هو إرسال اليدين فهو خلاف السنة. السنة إذا قام الإنسان يصلي أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة سواءً كان قبل الركوع أو بعد الركوع»

• قال الشيخ عبد الكريم الخضير-حفظه الله- في «شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير» (٢٥/ ١٩ بترقيم الشاملة آليا): «ولم يقل بالإرسال -إرسال اليدين- ممن يعتقد بقوله إلا ما يروى عن مالك، وعمل به بعض المالكية، وكثيرٌ منهم، وإلا فهو معروف عند طوائف البدع عند الروافض والإمامية وغيرها»

• وقال في «شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير» (٢٨/ ١٠ بترقيم الشاملة آليا):

• «يذكر عن مالك الإرسال إرسال اليدين، الذي ذكره مالك في الموطأ ما ذكر هنا، وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره، ويروى عن مالك الإرسال، وصار إلى هذه الرواية أكثر المالكية، لكن المعروف عن مالك -رحمه الله تعالى- وهو المذكور في الموطأ وضع اليدين على الصدر»

• أدلة من قال بالإرسال : ليس لهم دليل خاص، وإنما يستدلون بعمومات منها:

• **ما جاء في مسلم عن جابر بن سمرة** "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة"، **وفي لفظ لمسلم عنه** "كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"^(١)

• **وفي لفظ لمسلم عنه** "صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده"^(٢)

قالوا : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يخالف هذا الحديث فدل على أنه منهي عنه ، بخلاف الإرسال فإنه سيكون فيكون هو المشروع.

أجيب عنه: بأن هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، **فقد رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة** ^(٣) ، ﷺ ، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام الله السلام الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ^(٤) إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيديه» ^(٥) ، فدل على أن المقصود بذلك هو في حال التشهد ، وليس في حال القيام في الصلاة.

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

(٣) هو جابر بن سمرة بن جندب ، يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين ، وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار ابن أبي عبيد ؛ الإصابة ج ١/ص ٣١٤/ت ١٠١٩ ؛ الاستيعاب ج ١/ص ٢٢٤

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٤/ص ١٥٣: "وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها" (٥) صحيح مسلم ج ١/ص ٣٢٢/ح ٤٣١ / باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراس فيها والأمر بالاجتماع

□ **الفرع الثاني:** وضع اليدين حال القيام بعد الركوع .
في الفرع السابق :الأئمة متفقون على عدم سنية الإرسال أثناء القيام في الصلاة ، واختلفوا في القيام بعد الركوع هل يسن وضع اليمنى على اليسرى أم أن الأولى هو الإرسال؟:

□ تحرير محل النزاع:

• اتفق القائلون بأن اليد اليمنى توضع على اليسرى ، على مشروعية ذلك أثناء القيام بعد تكبيرة الإحرام . واتفقوا على من صلى بإرسال يديه في جميع أحوال القيام في الصلاة أن صلاته صحيحة ، واختلفوا في وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع هل هو من السنة ؟ على قولين:

• **القول الأول :** أن ذلك هو السنة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

• قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد: " «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٣٢-١٣٣): ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل . وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله » وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح "وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة أنفا ما نصه: (قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم " .

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٢٤): «(قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.

• وقال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥ / ٢٧٨): «(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة»

• وقال الشيخ ابن باز بعد حديثي وائل بن حجر: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."^(١) وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (١ / ٨٨٦) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٣٢): "إسناده صحيح"

قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً

- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٢٧٧): أما من قال بإرسال اليدين في الصلاة أثناء القيام فلا يعرف له دليل من السنة ، أو من أثر صحابي ،
- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٤٤): «أما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة»
- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٩ / ٢٣٩): «سؤالك عن: إرسال اليدين حال القيام في الصلاة؟ والجواب: هذا مكروه، والسنة ضمهما وجعلهما على الصدر وجعل اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وهلب الطائي ما يدل على ذلك. أما الإرسال فلا دليل عليه، بل هو خلاف السنة، لكن لا ينبغي التشديد في ذلك، بل المشروع تعليم السنة بالرفق والحكمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»
- وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤ / ١٣٤): «وبقي في قول السائل: أو يرسل يديه على فخذه». فإن ظاهر كلامه أنه يظن أن المشروع بعد الرفع من الركوع إرسال اليدين على الفخذين، وهذا - وإن قال به من قال من أهل العلم - قول مرجوح، والذي دلت عليه السنة أن الإنسان المصلي إذا رفع من الركوع فإنه يضع يديه كما صنع فيها قبل الركوع؛ أي يضع يده اليمنى على اليسرى فوق الصدر»

- **القول الثاني** :. أن السنة في هذا الموضع هي الإرسال وهو مذهب المالكية ، واختيار الشيخ الألباني رحمه الله، وقرر أن -وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع- من البدع.
- ويحتجون بأدلة منها :
 - ١- **(ضعيف)**. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ ^(١).
 - **وجه الاستدلال**: قوله : " وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ " ولا يكون ذلك كذلك إلا بإسدال اليدين. **وأجيب عنه من وجهين** :
 - الأول : أن الحديث ضعيف فيه راو مجهول ، فلا يصح أن يكون حجة.
 - الثاني : لو سلمنا بصحته فإنه لا ينفي وضع اليمنى على اليسرى بعد قيامه كما نصت عليه الأحاديث المتقدمة. فهو مثل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، وحديث وأبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته في أحد ألفاظه الصحيحة وهو يصف الركوع بنحو ماحاء في حديث أنس ﷺ فلا يصح اجتزاء هذا من صفة الصلاة وترك ما جاء من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك .
 - **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** ﷺ عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " ^(٢)
 - **(صحيح)** . **عن أبي هريرة** ﷺ **وفيه** " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا " ^(٣)
 - ٢- **حديث وائل بن حجر** ﷺ **في صحيح مسلم** ، فهو يدل على عدم الوضع ولفظه: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد ، سجد بين كفيه" ^(٣).
 - **وجه الاستدلال**: فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده. قال الشيخ الألباني : "فلو كان في حفظ وائل ﷺ وضع اليدين بعد الرفع لذكره. وأما لفظ الحديث الذي ذكرتموه فهو مختصر من روايته هذه المفضلة، ؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني، ولذلك لم يجر عمل السلف

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، عاصم بن سليمان عن أنس) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار) (بمثله مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليمين) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء في صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ إِسْنَادٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢ / ٧١٧): «قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي - على ما في " التلخيص " (٣/٤٧٢) - ، وقال أبو حاتم - كما قال ابنه في " العلل " (١٨٨/١) - : " هذا حديث منكر "»

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٦٢): "وأما الظمانينة في الاعتدال فتأبى في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٨٩): "إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح". صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة) (بهذا اللفظ) .

عليه. فتنبه. فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول. اهـ.

- ٣- أن هذه الصفة لم تثبت عن أحد من السلف . حيث قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١٢ / ٧٠١): «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»

وقد أجيب عنه من وجوه :

- **الوجه الأول :** قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ١٦٦): «فإن قيل: إن حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد ، سجد بين كفيه". فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده. فالجواب: أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضاً للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل ، نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل ، وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ: "رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله" ، وهو صحيح ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاماً. والعموم يكون في العبادات، والمعاملات وغيرهما؛ لأنه من عوارض الألفاظ، فأى لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما، أخذ بعمومه ألا ترى أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" يعم كل صلاة وهو في العبادات، وأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" يعم كل شرط وهو في المعاملات وغيرها. وهذا ظاهر وأمثله كثيرة لا يمكن حصرها ."

- **الوجه الثاني :** كيف يكون موضع اليدين بعد القيام من الركوع عندهم؟ فيلزمكم أحد أمرين: الأول : أن تقولوا بأنه يرسل يديه وهو الظاهر من قولكم. فنقول : أين دليلكم على هذه الصفة في هذا الموضع؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوع ، ولكن من باب التنزل.

- فإذا لم يكن عندهم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف .
- وكيف تنفون ما دل عليه الدليل العام الذي يثبت أنه يضع اليمنى على اليسرى في أثناء القيام ، وعمومه يشمل جميع مواضع القيام ، وهو عموم لم يدخله تخصيص البتة؟
- الثاني: أو تقولوا بقولنا الذي دل على ثبوته السنة الصحيحة . وهو المطلوب.
- الوجه الثالث : أنتم تقولون بقولنا في منع إرسال اليدين في القيام بعد تكبيرة الإحرام ، وأن السنة هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وحجتنا على المخالفين : أن ذلك مخالف للسنة لعدم ثبوته في السنة ، وعدم ثبوته من فعل حد من السلف .

فأثبتت صفة الإرسال بعد القيام من الركوع مناقض لقولكم هناك ، وهو حجة لخصومكم عليكم بعد القيام من الركوع ، فلم أن يقولوا : ها أنتم أثبتتم الإرسال في القيام في الصلاة من غير دليل. فلم تمنعونا ماتجيزونه لأنفسكم ؟

• قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٧٤ / ٨): «...ولا نعلم أحدا ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم... فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل ... ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع، فقد غلط»

• **تنبيه :** تفهم الخلاف بين العلماء وحفظ قدرهم (ابن باز والألباني -رحمهما الله- أنموذجا).

• قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٧٧ / ٨): «أما ما وقع في رسالة بعض الإخوان، الذين صنفوا رسالة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة. فهو غلط ممن قال ذلك، فلا ينبغي أن يعول عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك مانعا من الاستفادة من كتبه، وما فيها من الفوائد، لكن هذا خطأ، فكل يخطئ ويغلط، فقول من كتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة قول غلط، وهو قول أخينا في الله الشيخ ناصر الدين الألباني، قد غلط في هذا، وهو علامة جليل، مفيدة كتبه، لكن كل يغلط وله أغلاط معدودة، نسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها»

• والشيخ الألباني رحمه الله تعالى رغم هذا الرأي ، فهو لا يتعصب لرأيه حيث يرى أن الخلاف في مثل هذا لا يوجب تقاطعا ولا تدابرا ، بل يجب مراعاة الخلاف في مثل ذلك:

• قال الشيخ -رحمه الله- في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣٥١ / ٥): «عندما سئل عن قوله بوجوب متابعة الإمام في الصلاة رغم وجود المخالفة فسئل :

السائل: بالنسبة يا شيخنا لمتابعة الإمام بالمناسبة، معروف طبعاً لنا جميعاً رأيكم في المسألة لكن هناك بعض الناس، قال: الشيخ الألباني مع قوله بوجوب متابعة الإمام حتى إذا سدل في الصلاة «ترك يديه في الصلاة»، هو لا يقبض بعد القيام من الركوع الثاني خلف الذي يقبض، فكان المفروض يتابع الإمام لو طرد المسألة فما رأيكم؟ يعني لا تأخذني أنا أنقل.

• الشيخ: لا، لا، هذا قد قاله قبلك ناس كثيرون، وجوابي على ذلك: أنا -مثلاً- إذا صليت وراء -مثلاً- ابن باز أقبض لكن إذا صليت وراء هؤلاء الناس الذين لا فقه عندهم ولا مذهب لديهم فالتزم السنة. لأن مناط المتابعة -في فهمي للموضوع- أنني لو صليت وراء أبي حنيفة فأنا أقدر رأيه واجتهاده فأفعل فعله، وكذلك أقدر من يتبعه لأنه يتبع إماماً»

المطلب الثالث

أين ينظر المصلي في أثناء صلاته؟

- **القول الأول :** ينظر إلى موضع السجود ، وعلى ذلك أكثر العلماء وقد استنبطه بعض العلماء من الأحاديث التالية:
- **في مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ^(١) ،
- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ" ^(٢)
- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم." ^(٣)
- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَزَلَّتِ «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» فَطَاطَأَ رَأْسَهُ ^(٤)
- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها كانت تقول: "عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها" ^(٥)
- قال في فتح الباري "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ؛ لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ - وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود - وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام.

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٥٠) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ) (٤) -أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٩٣) برقم: (٣٥٠٤) (بلفظه) وصححه وعلق الذهبي: "الصحيح مرسل"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٣٥٩٧) (بهذا اللفظ) وقال: "ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا ، وهذا هو المحفوظ". وصحح الألباني الإرسال في «إرواء الغليل» (٢ / ٧٣) .

(٥) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٦٠) برقم: (٣٠١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٩) برقم: (١٧٦٧) (يمثله)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٨) برقم: (٩٨٣٠) (بلفظه مختصرا). قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣٣٢): "إسناده منكر أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر"

- **القول الثاني :** أن المأموم ينظر إلى إمامه ، وإن كان منفردا فإلى قبلته ، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:
- **ما جاء في البخاري عن أبي معمر** قَالَ سَأَلْنَا حَبَابَا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا بَأَيَّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ^(١)
- **قال البخاري :** "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة" ثم ذكر الأحاديث التالية:
- **حديث عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت^(٢)
- **وفي لفظ للبخاري :** "قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟"^(٣)
- **وفي البخاري عن البراء** ﷺ : "أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ"^(٤)
- **وفيهما عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا ، وَلَوْ أَحَدْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا^(٥).
- **وفي البخاري :** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ الْمُنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ". ثَلَاثًا^(٦).
- وقال ابن عبد البر-رحمه الله- في «التمهيد - ابن عبد البر» (١٧ / ٣٩٣ ط المغربية): «قال أبو عمر في أحاديث هذا الباب (كلها) مسندها ومقطوعها دليل على أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ... قال أبو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به أثر ، وليس بواجب في النظر ، ومن نظر إلى موضع سجوده ، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله وبالله التوفيق». اهـ.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٥) (كتاب الأذان ، باب حدثنا ابن أبي مريم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٧) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٨) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه مطولا).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٩) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

المطلب الرابع

كيفية الهوي للسجود . هل يقدم ركبتيه قبل يديه؟ أم يقدم يديه قبل ركبتيه؟

❖ وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بسبب تضارب النصوص في ذلك ، فقد جاءت نصوص ظاهرها التعارض في هذه المسألة :

■ **أولا النصوص الدالة على تقديم الركبتين على اليدين :**
 ■ **(حسن أو صحيح بشواهده)** . عن وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ^(١)

■ **(ضعيف)** . وفي لفظ " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " ^(٢)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه). والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه). وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه). قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢١٦): "...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٢٩): "حديث حسن" ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٥٤): "حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سننه شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التبهيئات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص ٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سننه شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه، قلت: وروى له البخاري في صحيحه تعليقا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس». وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك ! " ووافقه الذهبي! وليس كما قال، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح " ، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت أنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب " : " صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصحح أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند...

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بهذا اللفظ) وقال " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين " ، وأخرجه أبو داود مرسلًا في «المراسيل لأبي داود» (ص ٩٤): برقم ٤٢ . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٧٦): وقال: "...وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيء" .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **(صحيح موقوف)** . ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُ الْبُعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .^(١)

■ **(ضعيف)** . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ ، حَتَّى حَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ .^(٢)

□ ثانيا : النصوص الدالة على تقديم اليدين على الركبتين:

● **(صحيح موقوف)** . عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " .^(٣)

● **(صحيح)** . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبُعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٤) ، وقد ورد بعدة ألفاظ منها:

(١) - أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٢٥٦) برقم: (١٥٢٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢ / ٧١٧): «قلت: أخرجه الطحاوي (١٥١/١) بهذا الإسناد عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. وهذا إسناد صحيح»

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، عاصم بن سليمان عن أنس) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار) (بمثله مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء في صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢ / ٧١٧): «قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي - على ما في "التلخيص" (٣ / ٤٧٢) - ، وقال أبو حاتم - كما قال ابنه في "العلل" (١٨٨/١) -: " هذا حديث منكر "»

(٣) - ذكر البخاري قول ابن عمر "يضع يديه قبل ركبتيه" تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (١ / ١٥٩) (كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) (كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي عن النبي في بدنه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوانه إلى السجود منسوخ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) (بمثله) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣١٨): «إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري" . قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٢٧): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ الْمَوْقُوفَ الَّذِي قَدَّمَاهُ»

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١١) برقم: (٨٤٠) (كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) (بهذا اللفظ) «سنن أبي داود» ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٠٩٠ / ٣) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٠٣): «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد» ، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٨): «رواه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإنه له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٣١): «إسناده قوي ، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من "التاريخ الكبير" ١ / ١٣٩: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. " . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٤٢٦): برقم ٧٨٩ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١١٩٥): «...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي، وفوائد الحافظ في "الفتح" (٢ / ٢٩١) وفي "بلوغ المرام" قال الشيخ حمود التويجري في «التبتيها ت على رسالة الألباني في الصلاة» (ص ٤٤): وقد اختلف الأئمة في الدراوردي؛ فَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِي بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ وَهَمَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِهِمْ فَيُخْطِئُ، وَرَبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَرْوِيهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ السَّيِّئَ فَيُخْطِئُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ السَّاجِي: كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ يَغْلُظُ، قُلْتُ: فَعَلَّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَغْلَظِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

• **وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ " . قال البيهقي: "كَذَا قَالَ: عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ « (١) "

• **وفي لفظ عنه** " يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلُ . " (٢) .

□ **ثالثاً: تحرير محل النزاع** : اتفقوا على جواز أن يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه في الهوي للسجود ، وإنما وقع الخلاف في أي الصفتين أفضل قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢ / ١٨٧): «أما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل» وقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

• **المذهب الأول** : **مذهب الجمع بين هذه النصوص ، وأنه لا تعارض بينها** ، وهذا ماقرره الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله- حيث قال: أن القول بالقلب قول مرجوح ، وأن المقصود أن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن لينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه" هذا معنى كلامه ، ومن نصوصه في ذلك:

• قال في «دروس الشيخ عبد الكريم الخضير» (١٧ / ٣٤ بترقيم الشاملة آليا): «أنا أقول: الحديث ليس بمقلوب، وآخره يشهد لأوله ((لا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)) هل فهمنا معنى البروك؟ ما فهمنا معنى البروك، لكي نفهم الحديث، هل طعن أحد من الأئمة المتقدمين في الحديث بأنه مقلوب؟ ما طعن أحد فيه بأنه مقلوب، يعني من تكلم فيه تكلم في إسناده، ما تكلم في متنه، إذن خفيت هذه العلة على المتقدمين؟ ما تخفى، لأنها واضحة، يعني اللي أدركه ابن القيم يمكن أن يدركه آحاد الناس، كل إنسان يشوف البعير يقدم يديه قبل ركبتيه إذا سجد، لكننا ما فهمنا معنى البروك، متى يقال: برك البعير؟ يقال: برك البعير، إذا نزل على الأرض بقوة، أثار الغبار وفرّق الحصى، فإذا برك بقوة المصلي برك على يديه بقوة وأثار الغبار وفرّق الحصى وخلخل البلاط كما يفعل بعض الناس نقول: هذا برك مثل ما يبرك البعير، لكن إذا قدم يديه قبل ركبتيه ووضعها مجرد وضع على الأرض ما يكون برك مثل بروك البعير، امثل قوله -عليه الصلاة والسلام- ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) ما برك مثل بروك البعير.

• وقال «شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير» (١٦ / ٦ بترقيم الشاملة آليا): «وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة" متنه ما فيه إشكال، يعني جاري على الطبيعة "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" بحيث ينزل إلى الأرض ما هو الأقرب فالأقرب، ينزل الركبتين الأصل أن القدمين في الأرض،

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٠٠) برقم: (٢٦٧٨) (كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٣٤٤) برقم: (٦٨١) (كتاب السهو ، أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٢) برقم: (٨٤١) (كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) (بمثله مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٧) برقم: (٢٦٩) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب آخر منه) (بلفظه مختصراً) وقال "حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" .

ثم ينزل الركبتين وهما أقرب إلى الرجلين، ثم ينزل اليدين، وهما أقرب إلى الركبتين، ثم الوجه، الجبهة مع الأنف، هذا أمر طبيعي ومعتاد بالنسبة لمن أراد الجلوس، وإذا نهض رفع يديه، معلوم أنه يرفع رأسه قبلها، قبل يديه، يرفع رأسه، ثم يديه قبل ركبتيه، ثم الركبتين، يعني عكس النزول» وهذا يعمل به جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية وقول للشافعي، وهو المعروف عند الحنابلة، وإن كان هناك رواية عن أحمد تقول بخلافه .

إشكال هذا الحديث في كونه ثبت أم لا يثبت . أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأشكاله في معناه ، وحل هذا الإشكال هو في معرفة المقصود بالبروك كبروك البعير.

وقد جاء البروك على الركبتين في نصوص كثيرة، في كتاب العلم من صحيح البخاري لما قام الصحابي وقال: من أبي؟ فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- فبرك عمر -رضي الله عنه- بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- على ركبتيه، وبوب عليه الإمام البخاري: باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، برك على ركبتيه، إذا ما معنى برك لينحل عندنا الإشكال؟»

• ...أولاً: مشابهة الحيوانات ممنوعة في الصلاة، وفي خارج الصلاة، النهي عن بروك البعير كما هنا، والنهي عن التفات الثعلب، وتحريك اليدين عند السلام كأذناب خيل شمس، والتفات الثعلب، ونقر الغراب، وانبساط الكلب، كلها منهي عنها، فنحن منهيون عن مشابهة البعير فيما نهينا عنه من مشابهة الحيوانات»

«إذا رجعنا إلى معنى البروك إلى الآن مستعمل، إذا جاء الإنسان تعبان أو مريض، ثم أراد أن يجلس، ثم نزل على الأرض بقوة قيل: برك، والبعير يقال له: برك،

• في كتب اللغة ولو رجعنا إلى سورة يوسف ماذا يقول المفسرون في معنى حصص؟ {الآن حَصَّصَ الْحَقُّ} [(٥١) سورة يوسف] يقولون: حصص البعير وبرك البعير إذا أثار الغبار وفرق الحصى، فلا يبرك كما يبرك البعير، فيثير الغبار، ويفرق الحصى ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) يعني مجرد وضع، وحينئذ ما يكون فيه لا قلب ولا تناقض ولا تعارض ولا شيء؛ لأن مجرد الوضع لا يعني بروك،

• يعني فرق بين مجرد وضع اليدين، وبين البروك كما يبرك البعير في تقديم اليدين، الصورة فيها مشابهة من وجه ومخالفة من وجه، لكن لا يلزم من التشبيه المطابقة من كل وجه، فإذا وضع يديه مجرد وضع هذا ما برك مثل بروك البعير، إذا نزل على الأرض بقوة على يديه، قلنا: برك مثل ما يبرك البعير، وإذا وضع ركبتيه قبل يديه - مجرد وضع- كما في حديث وائل: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه" هذا ليس فيه مشابهة، . وبهذا يرفع الإشكال في الحديث، وهذا لازم لكل من يقول بتصحيحه، كل من يقول بتصحيح الحديث من الأئمة؛ لأنه صححه جمع من الأئمة كلهم يلزمهم أن يقولوا بهذا القول، وإلا فالمقلوب من قسم الضعيف» ...

أيهما أقوى حديث وائل وإلا حديث أبي هريرة؟ حديث أبي هريرة أقوى ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) يعني نفرق بين مجرد الوضع وبين مشابهة البعير في بروكه على الأرض بقوة،

...والذي يرجح حديث أبي هريرة على حديث وائل، وهو المقتضى، مقتضى ما ذكره الحافظ ابن حجر هنا، يقول: أنا أقدم يدي قبل ركبتَي برفق، وأضع يدي على الأرض قبل ركبتَي،

وامتثلت هذا الأمر ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) والحمد لله، ما صار شيء ما أشبهت البعير، امتثلت الأمر، ولم أشبه البعير.

• وشيخ الإسلام-رحمه الله-لاحظ مسألة وضع ورفع يديه في الصلاة، وسواء قدم الإنسان يديه ولا ركبتيه، المقصود أنه يضع مجرد وضع سيان. "أه من كلام الشيخ الخصير يحفظه الله.

• **المذهب الثاني : مذهب الترجيح ، وافترق أهله فيه على قولين:**

• **القول الأول :** ترجيح النصوص الدالة على أنه يضع ركبتيه قبل يديه ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وهو اختيار ابن القيم ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع . ، وقال الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٢ / ٥٧): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»

• قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢١٩): «واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.». وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن أحد الرواة وهم فحصل منه تقديم وتأخير ، وبهذا التوجيه لا يكون هناك معارضة بين تلك النصوص. ويبين وجهة هذا القول ابن القيم -رحمه الله:-

• قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢١٦): وأما حديث أبي هريرة يرفعه («إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه») فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسد لوجوه: أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلفه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى. وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته. وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده. وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير» علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

• قال الشيخ ابن باز-رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٢٨٥): «...فيكون الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه. على حديث وائل، وعلى موافقة الأول بصفة الحديث، وحصل انقلاب، والأصل: فليضع يديه قبل ركبتيه. المقصود أن الأرجح أن يقدم ركبتيه قبل يديه، وأن الأرجح في حديث أبي هريرة أنه موافق لحديث وائل، وأن ما في آخره - من ذكر اليدين قبل الركبتين - انقلاب لبعض الروايات، فيما هو الأقرب والأظهر حتى لا

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

يخالف آخر الحديث أوله، حتى تجتمع الأحاديث عن النبي ﷺ، وهذا هو الذي أفتى به بعض أهل العلم وأكثر أهل العلم، ومن ترجح عندهم تقديم اليدين واجتهد في ذلك فلا ينكر عليه، وينبغي في ذلك عدم التشديد، وعدم النزاع والخلاف، والمؤمن يتحرى الحق، فالأرجح والأظهر والأقرب أن يقدم الركبتين ثم اليدين ثم جبهته مع أنفه، هذا في السجود، وعند الرفع يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم ينهض على ركبتيه، هذا هو الأفضل، وهذا الذي فيه الجمع بين الأحاديث»

• وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ١٧٥): «والحقيقة أن من تأمل حديث أبي هريرة تبين له أن لا معارضة بينه وبين حديث وائل (٢) حتى يحتاج إلى ترجيح، فإن حديث أبي هريرة فيه النهي أن يبرك كما يبرك البعير، فهو نهى عن الهيئة، والبعير يقدم يديه فينحط مقدمه قبل مؤخره، وإذا قدم الساجد يديه كان باركاً كما يبرك البعير، حيث قدم يديه فانحط مقدمه قبل مؤخره، وبهذا نعرف توافق الحديثين والله الحمد. نعم لو كان لفظ حديث أبي هريرة (فلا يبرك على ما يبرك عليه) لكان معارضاً لحديث وائل؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه. وأما ما ذكرتم من أن دعوة القلب لا تقبل بلا دليل، فهذا حق، ولكن في هذا الحديث ما يدل عليها وهو أوله "فلا يبرك كما يبرك البعير" الموافق لحديث وائل. هذا ما نراه في المسألة».

• **القول الثاني : ترجيح النصوص الدالة على تقديم اليدين ، ويبين وجهة هذا القول الشيخ الألباني-رحمه الله -بقوله:**

• قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٣٠ / ١٦ بترقيم الشاملة آليا): «وهذا الحديث من عجائب ما جرى من الخلاف حول فهمه، وأعجب من ذلك العجب أن يقع ذلك من العرب أهل الإبل! حيث أن النبي ﷺ يقول: (فلا يبرك كما يبرك البعير) ثم يفسر هذا الإجمال بقوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) فادعى بعض العرب، فضلاً عن غيرهم من العجم، أن الحديث من المقلوب، فزعموا أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبتيه قبل يديه، فانقلب -في زعمهم- الحديث عليه فقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، وذلك من ذهولهم عما يشاهدونه في بلادهم من برك الجمل، فالجمل إذا برك برك على مقدمتيه، -أي: على يديه- مع العلم أن ركبتيه في يديه وليستا في مؤخرتيه، ولذلك فالجمل يختلف عن الإنسان من هذه الحيثية، فركبتا البعير في مقدمتيه، لذلك لما قال الرسول ﷺ: (فإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: لا يبرك على ركبتيه اللتين يبرك البعير عليهما، وإنما ليتلقى الأرض بكفيه، ثم يتبعهما بركبتيه.»

• قال الإمام الطحاوي: ركبتا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

• **وفي البخاري عن سراقه بن جعشم ؓ وفيه : " سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى بَلَعَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا " (١)**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (٣٩٠٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ) .

المطلب الخامس

هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟

- **القول الأول : أن ذلك من السنة ، ولكن يفعل أحيانا .** وهو اختيار الشيخ الألباني - رحمه الله - ، ومن أدلة هذا القول :
 - **(صحيح.) "عن وائل بن حجر"** قال: "صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته" (١)
 - **(صحيح) . وفي لفظ عند النسائي عن مالك الحويرث** ﷺ "عنه أنه: رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" (٢) وفي لفظ "أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ" (٣)
 - **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود " ، **ولفظ ابن ماجه** " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع . " (٤).

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٣) برقم: (٧٢٣) (بهذا اللفظ) . قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٩ / ٢٠٧) "زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك حديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر " . وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٣٦٨) "واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه لسنة أشهر " . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٤٦): «صحيح دون قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه" فشاذاً " . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤١): "زاد أبو داود: وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه. قلت: وهذه زيادة هامة صحيحة، ولها شواهد كثيرة " . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٠٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٤) برقم: (١٠٨٤ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٤ / ٣٦٦ ط الرسالة): برقم ١٥٦٠٠ . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٣٦٦ ط الرسالة): رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة قتادة ومثله صحيح، دون قوله: "وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده" فشاذاً " ، وقال في مسند أحمد (٤ / ١٥٤ ط الرسالة): "ففيه عننة قتادة، على أن مسلماً قد أخرجه من هذا الطريق، فلم يذكر فيه قوله: "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود" .. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٠٨): .. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) - قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٤٥ ط الرسالة): «حديث صحيح»

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ، (٦ / ٥٢) برقم: (٢٠٢٦) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده متروك بل موضوع" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤) برقم: (٨٦٦) (بنحوه) ، أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٤١١) برقم: (٢٤٤٩) (بلفظه مختصراً). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٦٨): رواه ابن أبي شيبة (١ / ٩١) بإسناد صحيح. " .

- **القول الثاني : أن هذا الفعل على خلاف السنة** ؛ لما ثبت في الصحيحين من النصوص الصحيحة والصريحة التي تدل أن تلك المواضع لا يشرع فيها رفع اليدين ، ومنها:
 - **ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر** رضي الله عنهما " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" ^(١).
 - **وفي لفظ للبخاري** "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ" ^(٢).
 - **وفي لفظ لمسلم** " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " ^(٣).
 - **وفي لفظ لمسلم** : "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" ^(٤).
 - **(حسن صحيح لغيره) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ . " ^(٥).

وأجابوا عن أدلة القول الأول: بأن الأحاديث المحتج بها لا تقوى على مخالفة ما ثبت في الصحيحين من النصوص الصحيحة والصريحة ، التي تدل على شذوذ هذه الألفاظ ، وعلى أنها غير محفوظة كما قرر أهل العلم :

- **قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٩ / ٢٠٧)** "زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك حديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر " .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولاً) . وقال : "حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (بمثله) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ٤٧٩ ت أحمد شاكر) : «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ١٩٧ / ٢ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وقال: «وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال» . قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٦٢ ت الأرناؤوط) : «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٣٣) : «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان»

• وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٣٦٨) "واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر"

• وقال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٢ / ٤٦): "صحيح دون قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ."

أجاب الشيخ الألباني -رحمه الله- عن ذلك بما يلي:

• قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٠٨): «قال أبو داود: "روى هذا الحديث: همام عن ابن جعدة ... لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود!" قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقد أعله المصنف بأن هماماً رواه عن ابن جعدة؛ فلم يذكر فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود! وهذه علة غير قاذحة، كما سبق التنبيه عليه مراراً: أن زيادة الثقة مقبولة، وقد زادها عبد الوارث بن سعيد، وهو ثقة ثبت، كما في "التقريب". فكيف ترد زيادته. لمجرد ترك همام لها -وهو ابن يحيى بن دينار الأزدي- وهو ثقة ربما وهم، كما في "التقريب" أيضاً؟! فمن كان من شأنه؟! أن يهم -ولو أحياناً-؛ كيف ترد بروايته زيادة الثقة الثابت؟!»، على أن هذه الزيادة قد جاءت من طريق أخرى عن عبد الجبار، ولها شواهد، كما سنذكر قريباً.

■ وقد يُعلل هذا الإسناد بعلّة أخرى، وهي الانقطاع؛ فقد ذكر في "التهذيب" عن ابن معين أنه قال: "علقمة بن وائل عن أبيه مرسل!" واعتمده الحافظ، فقال في ترجمته من "التقريب": "صدوق؛ إلا أنه لم يسمع من أبيه!"

قلت: وهذا عندنا غير صحيح؛ فقد ثبت سماع علقمة من أبيه لهذا الحديث وغيره، فقال البخاري في "جزء رفع اليدين" (ص ٦ - ٧): حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دُكَيْنٍ: أنبأنا قيس بن سُلَيْم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر: حدثني أبي قال: صليت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكَبَّرَ حين افتتح الصلاة، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين أراد أن يركع، وبعد الركوع.

وهذا إسناد صحيح متصل مسلسل بالسماع. وأخرج مسلم (٥ / ١٠٩) حديثاً آخر من طريق أخرى عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث. وسيأتي في الكتاب "الديات" (رقم ...) [باب الإمام يأمر بالعفو في الدم]. فقد صح سماع علقمة من أبيه، وزالت بذلك هذه العلة، وعاد الحديث صحيحاً لا شبهة فيه؛ ولذلك أخرجه مسلم نحوه، كما يأتي ...

وأخرج أحمد (٤ / ٣١٧): حدثنا يزيد: أنا أشعث بن سَوَّار عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر عن أبيه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب: صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماله.

ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، كما يدل عليه قوله في حديث الكتاب: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل.

لكن قوله هذا يدل على أنه قد أخذ الحديث هذا عن أخيه علقمة عن أبيهما؛ فعاد الحديث بذلك موصولاً فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة؛ وهي رفع اليدين عند الرفع من السجود؛ فإن فيه الرفع مع كل تكبيرة.

وله طرق أخرى: فأخرج الدارمي (١ / ٢٨٥)، والطيالسي (رقم ١٠٢١) من طريق شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. وأخرجه أحمد أيضاً (٤ / ٣١٦)، وإسناده حسن

...وبقية طرق الحديث ذكرتها في "التعليقات الجياد"؛ فلا ضرورة للإعادة، وفيما أوردناه كفاية «وأما شواهد الحديث؛ فكثيرة أوردتها هناك أيضاً، وسيأتي بعضها في الباب الآتي، وأقتصر هنا على شاهد واحد، وهو من حديث مالك بن الحويرث:

أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود؛ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي (١ / ١٦٥)، وعنه ابن حزم (٤ / ٩٢)، وأحمد (٣ / ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٥ / ٥٣) من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأصله عنده في "صحيحه" اهـ. من كلام الشيخ الألباني -رحمه الله-

المطلب السادس : جلسة الاستراحة

- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ١٣٥):
...وهذه الجلسة تُسمَّى عند العلماء: جلسة الاستراحة.
- ومعلوم أن إضافتها إلى الاستراحة يعطيها حكماً خاصاً بما إذا كان الإنسان يستريح بها، ولهذا رفض بعضهم أن تُسمَّى جلسة الاستراحة، وقال: يجلس؛ ولا نقول: جلسة الاستراحة؛ لأننا إذا سمَّيناها جلسة الاستراحة رفعنا عنها حكم التعبُّد، وصارت لمجرد الاستراحة، ولكن في هذا شيء من النظر؛ لأن الاستراحة للتقوي على العبادة عبادَةً؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} الآية [البقرة: ١٨٥] فتسمية العلماء لها قاطبة فيما نعلم بجلِسة الاستراحة لا يُنكر؛ لأننا نقول: حتى وإن سمَّيناها جلسة الاستراحة؛ فإنَّ التعبُّد لله بها إذا كان الإنسان يستريح بها لينشط على العبادة يجعلها عبادة
- وقال النووي-رحمه الله- في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٠): «جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها»
- وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥١): «جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة. فمن قال بالثاني: استحبابها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها»
- **ومحل الخلاف: هل هي سنة من السنن؟ أم هي جلسة للاستراحة عند الحاجة.**
- **القول الأول:** أنها سنة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني -رحمهما الله-
- قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٣٢٨):
«هل هناك جلسة خفيفة في الصلاة بعد نهاية السجود الأخير في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثالثة (١)؟»

ج: نعم، تسمى جلسة الاستراحة، جلسة خفيفة ليس لها ذكر ولا دعاء مثل الجلوس بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية وإلى الرابعة، لا بأس، وهي مستحبة من سنن الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ أنها سنة يجلس قليلاً مثل الجلوس بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية، ثم ينهض في الثالثة إلى الرابعة، فالجلسة بين السجدين معروفة، والجلوس للتشهد الأول معروف، والتشهد الأخير معروف، وهذه جلسة بعد الأولى وبعد الثالثة، بعض أهل العلم يرى أنها منسوخة، وبعض أهل العلم يراها خاصة بالمريض والشيخ الكبير العاجز المحتاج، وبعض أهل العلم يراها سنة مطلقة، وهو الصواب»

- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ٩٩): «س: كثير من الإخوان يهتم بجلِسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟»

ج: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدين، وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج.

والأحاديث فيها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق»

ومن أدلة هذا القول:

- **في البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه "رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" ^(١).
- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال في حديث المساء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" ^(٢).
- **(صحيح) . وفي حديث أبي حميد** رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : "ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث فقالوا : صدقت " ^(٣).
- **وفي البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه وفيه : "فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" ^(٤).
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد** : "كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة" ^(٥).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٣) (كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٩٧) : برقم ٥٨٧ (بهذا اللفظ) ، والترمذي في جامعه "ت بشار" (١ / ٣٩٥) : برقم ٣٠٤ وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده (٩ / ٣٩) ط الرسالة : برقم ٢٣٥٩٩ (مثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٣٩) ط الرسالة : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر ، فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٨٢) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ١٦٣ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- **القول الثاني :** أنها تسن للحاجة وهو اختيار ابن القيم ، وابن عثيمين رحمهما الله.
- قال ابن القيم في «الصلاة - ابن القيم - ط مكتبة الثقافة» (ص ١٦٧): «...فهذه تسمى جلسة الاستراحة لا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليه لما أسن وأخذ اللحم؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين: أحدهما أن فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه. الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه» .

- وقال في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢٣٣): «وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة»

- قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٢١٧): مجيبا على هذا السؤال : " ما حكم جلسة الاستراحة؟
فأجاب فضيلته بقوله: للعلماء في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال:
القول الأول: الاستحباب مطلقاً.
القول الثاني: وعدم الاستحباب مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، قال في المغني ص ٥٢٩ ج ١ ط دار المنار " وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين " وذكر في الصفحة التي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع". رواه الأثرم ، ثم قال: وحديث مالك (يعني ابن الحويرث) "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض"، محمول على أنه كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام: "إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود". أهـ»

ويستدلون على كونه للحاجة بما يلي:

- **(حسن صحيح) . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنْ قَدْ بَدَأْتُ ."** (١)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٨) برقم: (٣٥٤) (باب القراءة وراء الإمام ،) (بمثله مطولاً). وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٥٩٤) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع) (بمثله مطولاً). وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٠٧) برقم: (٢٢٢٩) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود) (بمثله مطولاً) ، (٥ / ٦٠٩) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود) (بمثله مطولاً). وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٩) برقم: (٦١٩) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع

وجه الاستدلال : قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ١٨١): "... ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة - أعني الجلسة التي يسميها العلماء جلسة الاستراحة - أنه إن احتاج إليها لكبر، أو ثقل، أو مرض، أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع، أي جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد"

وناقش هذا القول الشيخ الألباني - رحمه الله بما يلي:

- قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣ / ٨١٩): «...واعلم أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذه السنة الصحيحة- (يقصد جلسة الاستراحة)-، فوجب التنبيه عليها؛ لنلا يغتر بها مغتر، فيقع في مخالفة هديه صلى الله عليه وسلم. فمنها:
- **حديث وائل بن حجر:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد؛ وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد؛ وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه. أخرجه أبو داود وغيره، كما مضى في (السجود) [ص ٧١٦] ، وذكرنا هناك أنه منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقال النووي (٤٤٦/٣) " حديث ضعيف؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه "
- **ومنها: حديث أبي هريرة؛** قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه. أخرجه الترمذي (٨٠/٢) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه. وذكره البيهقي (١٢٤/٢) وقال: " وخالد بن إلياس - ويقال: إياس -: ضعيف ". وكذا قال الترمذي، وزاد: " عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح: اسمه نبهان ". قلت: وهو ضعيف أيضاً؛ كان قد اختلط.
- **ومنها: عن معاذ بن جبل؛** في حديث له: وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه. قال الهيثمي (١٣٥/٢) : " وفيه الخصب بن جَدَر، وهو كذاب ". فقد ظهر لك من هذا البيان أنه لا تصح هذه الهيئة المعارضة للهيئة الثابتة.

(الإمام) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (١ / ٤٦٣ ت الأرئوط): «صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن محيريز: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (٩٦٣) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٦٨٣٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢٢٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١)، وإسناده قوي.

قوله: "إني قد بدنت" قال الخطابي: يروى على وجهين:

أحدهما: بدئت، بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، يقال: بدن الرجل تبديناً: إذا أسن. والآخر: بدئت، مضمومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل عن الحركة. . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥ / ٦٠٩): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٧٩): «قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٢٢٦)» وقال ... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"، وابن محيريز: اسمه عبد الله. والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٩٢): حدثنا يحيى بن سعيد ... به؛ وزاد - بعد قوله: "إذا رفعت" -: "ومهما أسبقكم به إذا سجدت؛ تدركوني إذا رفعت؛ إني قد بدنت". وأخرجه كذلك ابن ماجه (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد. وأخرجه هو، وأحمد (٤ / ٩٨) - من طريق سفيان -، وللدارمي (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)، والبيهقي (٢ / ٩٢) - من طريق الليث بن سعد - كلاهما عن ابن عجلان ... به تماماً. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق يحيى وسفيان وغيرهما. وروى له البيهقي شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً مختصراً. وإسناده حسن؛ فيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث؛ فالحديث به صحيح.

ومع ذلك؛ فقد اعتمد عليها ابن القيم في " الزاد " (٨٥/١ - ٨٦) وفي رسالة " الصلاة " (٢١٢) ، ونفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على يديه إذا نهض! وأجاب - تبعاً للطحاوي وغيره - عن حديث مالك وأبي حميد في جلسة الاستراحة: أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يفعل ذلك للحاجة حينما أسن وأخذ اللحم، وأنه لم يفعلها تعبدًا وتشريعًا! وهذا ظن خاطئ، لا يجوز بمثله رد السنة الصحيحة؛ لاسيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة بلغوا بضعة عشر شخصاً؛ فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنه ﷺ إنما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة؛ لا سيما وفيهم مالك بن الحويرث رضي الله عنه ﷺ قوله له: " صلوا كما رأيتموني أصلي " -؛ مع العلم بأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فكيف يخفى ذلك على هؤلاء، ثم يعلمه من جاء من بعدهم بعدة قرون - مثل الطحاوي، وابن القيم -، ولا دليل لهم على ذلك ولا برهان سوى الظن {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}؟! وليس عجب أن يسلك هذا السبيل مثل الطحاوي الذي نصب نفسه لتأييد مذهب أبي حنيفة - إلا نادراً -؛ ولكن عجب الذي لا ينتهي سلوك ابن القيم هذا السبيل وهو ناصر السنة، وحامل لوائها، ورافع رايتها! ولكن لا بد لكل جواد من كبوة؛ بل كبوات!

ورحم الله الإمام مالكا حيث قال: ما منا من أحد إلا رادّ ومردود عليه؛ إلا صاحب هذا القبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ نعم؛ لقد احتج ابن القيم رحمه الله على ترك الاعتماد على اليدين بحديث ذكره في رسالة " الصلاة " عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. ولكن قوله في هذا الحديث: إذا نهض. زيادة غير صحيحة؛ تفرد بها محمد بن عبد الملك الغزال، وهو كثير الخطأ. فلا يجوز أن يعتمد عليها؛ لا سيما إذا خالفت ما ثبت من هديه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما فعلنا ذلك في " التعليقات الجياد " - ولذلك ضعف هذه الزيادة النووي في " المجموع " (*).

■ وهناك حجة أخرى ذكرها في " الزاد " عن الخلال، وهي من كلام أحمد رحمه الله، رواه ابنه عبد الله في " مسائله " فقال: سمعت أبي يقول: " إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث؛ فأرجو أن لا يكون به بأس ". قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة، قال: " وكان حماد بن زيد يفعله ". قال: " وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: " ثم اسجد حتى طمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم " . اهـ. ويعني الإمام رحمه الله أن جلسة الاستراحة لم تذكر في حديث (المسيء صلاته) . وهذه أيضاً حجة غريبة؛ فليس هذا الحديث جامعاً لجميع سنن الصلاة وهيئاتها باتفاق العلماء، فإذا جاءت سنة في حديث غيره؛ وجب الأخذ بها، لا ردها بحديث (المسيء صلاته) ! وكم من سنن - بل واجبات - أخذ بها أحمد وغيره لم يرد ذكرها فيه، أفيجوز ردّها لذلك؟! وقد قال الإمام النووي رحمه الله (٤٤٣/٣) : " والجواب عن حديث (المسيء صلاته) : أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما علّمه الواجبات دون المسنونات. وهذا معلوم سبق ذكره مرات " . قلت: وكأنه لوضوح ضعف هذه الحجة رجع عنها أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة - كما قال الخلال، على ما في " الزاد " (٨٥/١) - . وهذا من إنصاف الإمام أحمد رحمه الله ورجوعه إلى الحق والصواب.

■ ثم قال الإمام النووي: " وأما حديث وائل؛ فلو صح؛ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً؛ لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه؛ لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدهما. والثاني: كثرة روايتها. ويحتمل أن يكون وائل رأى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت أو أوقات؛ تبييناً للجواز،

🚩 التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

وواظب على ما رواه الأكثرون. ويؤيد هذا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمالك بن الحويرث - بعد أن قام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله -: " اذهبوا إلى أهليكم، ومروهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي ". وهذا كله ثابت في " صحيح البخاري " من طرق، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وقد رآه يجلس للاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد؛ لما أطلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعيف، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه " .

■ ثم قال النووي: " واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها. ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها؛ فقد قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} ، وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} " اهـ من كلام الألباني-رحمه الله-

المطلب السابع

كيف ينهض من الركعة الأولى إلى الثانية ، أو من الثالثة إلى الرابعة ؟

- قال في «فتح الباري لابن رجب» (٢٩١ / ٧): «وقد اختلف العلماء في القائم إلى الركعة الثانية من صلاة: كيف يقوم؟»
- فقالت طائفة: يعتمد ببديه على الأرض ... وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. وروي عن أحمد، أنه كان يفعله ... وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة الثانية، منهم: عمر وعبادة بن نسي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري - وقال: هو سنة الصلاة -، وهو قول الأوزاعي وغيره .
- وقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه، صح ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، أنه قال: هو من سنة الصلاة، وعن ابن عمر -أيضاً - وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد
- **القول الأول:** أنه يعتمد على يديه ثم يقوم وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله ، وأدلة هذا القول أحاديث منها :
- **في البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه وفيه: "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" ^(١)
- **بواب عليه البخاري بقوله** (بَابُ : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ)
- قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣٠٣ / ٢): «والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك "
- **(صحيح) وفي لفظ "عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَذَكَرَ اللَّهُ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ . " ^(٢)
- **(ضعيف ، لكن الاعتماد على اليدين في القيام له شاهد قوي)** عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا " ^(٣) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٤ / ١) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٦٢ / ٥) برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٢٤) برقم: (٢٨٠٥) (كتاب الصلاة ، باب كيف القيام من الجلوس) (بمثله) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٨٩) برقم: (٦٨٧) (كتاب الصلاة ، باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢٦٢ / ٥): «إسناده صحيح على شرطهما. وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨٢ / ٢): «وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين»

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٨ / ٢) برقم: (٢٩٦٤) (كتاب الصلاة ، باب كيف يقع ساجدا وتكبيره وكيف ينهض من مثني من السجود) (بهذا اللفظ) وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٣٢): «قلت: وفيه عنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، لكن الاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم (٩٦٧)»

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- (حسن). عن حماد هو ابن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، قال : رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون .^(١)
- (حسن) : عن عبد الله بن عمر بن أبان قال : نا يونس بن بكير قال : نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة ، عن الأزرق بن قيس قال : رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة ، يعني : يعتمد ."^(٢)
- وفي لفظ " «حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يونس بن بكير ، عن الهيثم ، عن عطية بن قيس ، عن الأزرق بن قيس : " رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يفعل »"^(٣)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣٥) برقم: (٢٨٥١) (كتاب الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما رويانا في النهوض في الركعة الأولى) (بهذا اللفظ) . قال البيهقي: "ورويانا عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن ، وغير واحد من التابعين . " . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٩٢): "قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم. فقوله: " هكذا يكون " صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف، وقد جاء عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأخرجه أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٩٨ / ...) عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن (١) في الصلاة: يعتمد على يديه في الصلاة إذا قام، فقلت له:؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قلت: إسناده حسن"

(٢) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤ / ٢١٣) برقم: (٤٠٠٧) (باب العين ، علي بن سعيد بن بشير الرازي) (بهذا اللفظ) قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢٩٣): «والهيثم هذا، غير معروف» . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٩٢): "... «قلت: وإسناده حسن، وهو هكذا: حدثنا عبيد الله (الأصل: عبد الله وهو خطأ من الناسخ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم بن عطية عن قيس بن الأزرق بن قيس به.

قلت: وابنا قيس ثقتان من رجال الصحيح. والهيثم هو ابن عمران الدمشقي، أورده ابن حبان في " الثقات " (٢ / ٢٩٦) وقال: " يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة " . وأورده ابن حاتم في " الجرح والتعديل " (٤ / ٢ / ٨٢ - ٨٣) وقال: " روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل " . قلت: ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه ويضم إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة، وخامس وهو يونس بن بكير، مما يجعل النفس مطمئن لحديثه لأنه لو كان في شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه، ولمعرفه أهل الحديث كابني حبان وأبي حاتم زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريبا من حديث حماد بن سلمة نحوه. والله أعلم . وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر، فتقتان من رجال مسلم، والآخر روى له البخاري أيضا وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ووقع في " التهذيب " (ابن عمرو) بزيادة الواو وهو خطأ مطبعي، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته (١٠ / ٣٢٠) إبراهيم الحربي هذا. وجملة القول: أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك مما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد، وكذا الحديث الآتي بعده .

• «تنبيه) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم، فقد جاء في " تلخيص الحبير " (١ / ٢٦٠) ما نصه: " حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن، قال ابن الصلاح في كلامه على " الوسيط " : هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في " شرح المذهب " : هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في " التنقيح " : ضعيف باطل " . هذه هي كلماتهم كما نقلها الحفاظ العسقلاني عنهم، دون أن يتعقبهم بشيء، اللهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في " الفتاح " لعبد الرزاق، فإنه عزاه هنا للطبراني في " الأوسط " ، فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة، مصداقا للقول المشهور: كم ترك الأول للأخر. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله»

(٣) - أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث - إبراهيم الحربي» (٢ / ٥٢٥)

القول الثاني : أنه ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه إلا إذا كان محتاجاً لذلك لمرض أو كبر سن فيعتمد على يديه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز و الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله .

- قال ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٢): "...«ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض»
- وقال في «ثلاث رسائل في الصلاة» (ص ٦): «يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى: جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء. وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض»
- وقال ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٣٨٣): «ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً بدون جلوس، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وقيل: بل يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه كما هو المشهور من مذهب الشافعي... وقالوا أيضاً في حديث مالك بن الحويرث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمد على يديه، والاعتماد على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن معه من النهوض بدون اعتماد. فلهذا نقول: إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود إلى القيام مباشرة، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام مباشرة. "
- وقال في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين» (٢ / ٧٢ بترقيم الشاملة آليا): يقول: (نهض مكبراً) بدون أن يعتمد على الأرض، إلا أن يكون محتاجاً؛ لذلك كالكبير والمريض وما أشبه ذلك. وقد أنكر النووي - رحمه الله - حديث أن النبي ﷺ كان يقوم ضاماً كفيه كالعاجن قال: هذا لا يصح عن النبي ﷺ. وبعض العلماء قال: إنه صحيح، ولكن سواء قام عاجناً أو قام باسطاً يديه على الأرض، الأمر في هذا واسع، إنما المهم ألا يفعل إلا عند الحاجة. " ومن أدلة هذا القول :

• (حسن أو صحيح بشواهده) . عن وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " (١)

• (ضعيف) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . " (٢)

• (صحيح موقوف) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَجْلِسُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيَّ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُومُ

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه) . والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه) وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢١٦) : "...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي". وقال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٢ / ١٢٩) : "حديث حسن" ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (٢ / ٥٤) : "حديث حسن إن شاء الله، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. " قال في «مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٧٢٥) : «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سننه شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويزي في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص ٤٤) : «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سننه شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه، قلت: وروى له البخاري في صحيحه تعليقاً، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس». ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣١) : برقم ١٩٧ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٢٩) : «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك ! " ووافقه الذهبي! وليس كما قال، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسل، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى " .

وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت أنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي "التقريب": " صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصحح أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند....

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٩) برقم: (٢٨٨) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب منه أيضا) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الأوسط" (٣ / ٣٢٠) برقم: (٣٢٨١) (باب الباء ، بكر بن سهل الدميطي) (بمثله) . قال الترمذي : "حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ . " . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢١) ، وضعفه ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٤٧) : «بإسناد ضعيف» . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٣) : برقم «٢١٢»

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَفُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . (١)

• قال البيهقي: "هُوَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ ، وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْتَكِي . وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ."

• (ضعيف) حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا ، وَفِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخَذِيهِ" (٢)

• قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢٩٣): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيدھا ليست قوية، أجودھا: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه. وقد خرّجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله. والصحيح: إرساله جزماً. والله سبحانه وتعالى أعلم»

• وقال في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢٩١): «والأكثرون على أنه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن نسي، وحكاة عن أبي ربحانة الصحابي. وهذا مذهب أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإن أصحاب الشافعي قالوا: يعتمد، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا لا يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواء قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على أنه فعل الاعتماد لحاجته إليه: لضعف أو كبر ونحو ذلك»

ولا يبعد إذا قلنا: إن جلسة الاستراحة فعلها تشريعاً للأمة، أن يكون الاعتماد فعله كذلك."

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٢٥) برقم: (٢٨٠٩) (كتاب الصلاة ، باب من قال يرجع على صدور قدميه (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٩ / ٢٦٦) برقم: (٩٣٢٧) (باب العين ، باب (بنحوه.) قال البيهقي: "هُوَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ ، وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ أَوْلَى ، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْتَكِي . وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . " . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣ / ٩٥٠): «صح ذلك عن ابن مسعود موقوفاً عليه؛ كما قال عبد الرحمن بن يزيد: رُمِيت عبد الله بن مسعود في الصلاة؛ فرأيتُه ينهض، ولا يجلس. قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. أخرجه الطبراني في "الكبير" ، والبيهقي (٢ / ١٢٥) - ١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة ابن أبي لبابة عنه. وهذا إسناد صحيح. وقد صححه البيهقي، وقد رواه من طرق أخرى عن ابن يزيد، ورواه أيضاً عن ابن عمر: أنه كان يقوم على صدور قدميه. وسنده صحيح أيضاً ولكن جاء عنه خلفه بإسناد آخر»

(٢) - أخرجه أبو داود في «سنن أبي داود» (٢ / ١٣٠ ت الأرئووط): «٨٣٩-» ، (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، قال الأرئووط في «سنن أبي داود» (٢ / ١٣٠ ت الأرئووط): «وهذا إسناد ضعيف، شقيق: هو أبو ليث، تفرد بالرواية عنه همام، فهو مجهول، وقال أبو الحسن بن القطان في "الوهم والايهام" ٢ / ٦٦: ضعيف لا يعرف بغير رواية همام عنه. قلنا: وكليب والد عاصم - وهو ابن شهاب - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - مرسل»

- تنبيه
 - قال الشيخ الألباني-رحمه الله- في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٩٧): «قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه مخالفة له. فتأمل منصفا» اهـ.
 - قلت : قوله "ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة" غير مسلم .
- فلا يلزم من اعتماده على الأرض في القيام أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، بل وإن لم تكن هناك جلسة استراحة ، فالمصلي يمكن أن يعتمد على الأرض ويرفع يديه قبل ركبتيه ، أو يرفع يديه وركبتيه في آن واحد ، وهو الواقع من أعمل أكثر المصلين ، فيعتمد بيديه على الأرض ثم يستوي على ركبتيه متهيئا للقيام ثم يقوم ، ولا يكون في ذلك متشبها بالبعير في قيامه ، وهو المحذور الذي تسبب في الخلاف. بخلاف كبير السن أو العاجز ، فإنه يضع يديه ثم يرفع عجيزته فيعتمد على يديه في القيام ، فيكون رفعها من الأرض بعد الركبتين وهذا في شبه بالبعير إذا أراد القيام. أما إذا رفع يديه بعد اعتماده عليها ثم نهض معتمدا على ركبتيه فهو موافق لأفضل الوجهين . والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن

هل يحرك السبابة أم يشير بها من غير تحريك؟

- لا خلاف في كونه يشير بها للأدلة التالية :
- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ" ^(١) وزاد في الموطأ "وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ" ^(٢)
- **(صحيح) . عن وائل بن حُجْرٍ** رضي الله عنه وفيه "فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة . " ^(٣)
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه :** ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته " ^(٤)
- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "
- **وفي مسلم عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" ^(٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٩٤ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، العمل في الجلوس في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق . " وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢٧): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٥١ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات" . ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥ / ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٢١٥): "فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا" . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فإنه بعم الجلوس بين السجدين . والله أعلم.

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

- **وقع الخلاف في تحريك السبابة أثناء الإشارة بها على قولين:**
- **القول الأول:** أنه يحركها ، وهو اختيار الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله ومن أدلتهم على ذلك :
- **(صحيح) . عن وائل ابن حجر** رحمهم الله في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه : "ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فُخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" ^(١)
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه:** "أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى فُخْذِيهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا ." ^(٢)
- **القول الثاني:** أنه لا يحركها لما يلي:
- **(حسن. صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها" فساداً) . عن الزبير** رضي الله عنه "كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته" ^(٣)
- **وأجيب عنه من وجوه:** ١- مخالفته لما هو أصح منه . ٢- ولأن المثبت مقدم على النافي . ٣- ولورود شواهد أخرى تدل على التحريك ومن ذلك:
- ١- **(صحيح) . عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: "مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، **ولفظ أبو داود** " وأنا أدعو بأصبعي" ^(٤)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢٨): "رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ١١): "هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٧١): "سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٦٩): "إسناد صحيح على شرط مسلم" .

(٢) - أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٩) برقم: (١ / ١٢٦٣) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

(٣) - أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٧٠) برقم: (٢ / ١٢٦٩) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بمثله) . قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣ / ٤٥٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٣٢): "حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ١٣٨): "ولا يحركها" ، زيادة منكراً . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٤٤): "إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: ولا يحركها ... شاذ؛ لتفرد ابن عجلان به، وزيد - وهو ابن سعد - عنه، وقد خالفه الجماعة؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة" .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣ / ١٤٩) برقم: (٩٤٧) (بنحوه) . وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٢) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٧٠) برقم: (٢ / ١٢٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في «سننه» (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٩) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦١٥): "إسناده صحيح." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٣٥): برقم ١٣٤٤ " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- (صحيح). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَنَهَاهُ وَقَالَ بِأَحَدَاهُمَا ، بِالْيُمْنَى .^(١)
- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : أَضْمَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَصْبُعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الْاِثْنَيْنِ ، وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ، فَمَنْ أَجْلِهْمَا أَمَرَ بِالْإِشَارَةِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ .
- (حسن). وفي لفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجِدْ ، أَجِدْ .^(٢)
- ٢- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان "^(٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٦ / ٣) برقم: (٨٨٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الزجر عن الإشارة في الدعاء بالأصبعين (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦٦ / ٣): «إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ ابن حبان، فإنه ثقة، وعبد الله ابن عمر هو ابن محمد بن أبان الأموي الكوفي الملقب بمشكدانة»

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٧٠ / ١) برقم: (١٢٧١ / ١) (كتاب السهو ، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦٦ / ٣): «إسناده حسن» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٧٢ / ١) برقم «١٢٠٧»

(٣) - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١٨٩ / ٢) برقم ٢٧٨٨ وقال : "تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي" . وضعفه التتوي في «خلاصة الأحكام» (٤٢٨ / ١) .

المطلب التاسع

على القول بتحريك السبابة. فكيف يحركها؟ ومتى يحركها؟

- قال الشيخ ابن باز - رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٩ / ٢٩٣): "السنة الإشارة بالسبابة إذا جلس للتشهد الأول والأخير يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وربما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الخنصر والبنصر، وحلق إبهامه على الوسطى وأشار بالسبابة عليه الصلاة والسلام في جلسته للتشهد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما جاء في الحديث: «(كان يحركها إذا دعا)» يعني عند الدعاء يحركها قليلاً مثل قوله: (اللهم صل على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، اللهم أعني على ذكرك) ونحو ذلك من الدعوات قبل السلام يشير بإصبعه عند كل دعاء حركة قليلة كما جاءت به السنة."
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٣٥٩): «أما التحريك فالأفضل أن يحركها عند الدعاء أن يقول: اللهم صل على محمد. وعند قوله: أعوذ بالله من عذاب جهنم. وعند قوله: اللهم اغفر لي. أو: اللهم آتنا في الدنيا حسنة. أو: اللهم أعني على ذكرك. يحرك عند الدعاء تحريكاً خفيفاً، هذا هو الأفضل، وأما كون الإصبع قائمة فهي قائمة من أول التشهد إلى آخره إشارة للتوحيد»، أما حديث الزبير رضي الله عنهما: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها))، فالجمع بين الحديثين سهل: ففي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، وتكون الإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أَجِدْ، أَجِدْ)) وعن سعد قال: مرَّ عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أدعو بأصابعي، فقال: ((أَجِدْ، أَجِدْ)) وأشار بالسبابة، والحكمة في الإشارة بالسبابة إلى أن المعبود - سبحانه وتعالى - واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد، فعلى ما تقدم يشير بالسبابة عند ذكر الله يدعو بها."
- قال الألباني - رحمه الله - في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٤ / ٤٥٤): هناك سنة ينبغي ملاحظتها في أثناء التحريك، وهي: توجيه الإصبع إلى القبلة، فإذا أنت وجهتها إلى القبلة وحركتها لا تخفضها، لأنك إذا خفضتها رميت بها إلى الأرض، وأرضك ليس قبلة لك، وإنما تجاهك القبلة... فأول ما جلست قبضت أصابعك، وحلقت بالوسطى والإبهام، ثم رفعت السبابة، فتحريكها ولا ترفع وتخفف، هذا ليس له أصل في السنة، وإنما تحريكها في مكانها»
- وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٤ / ٤٥١): "التحريك أولاً: منذ الجلوس إلى السلام، منذ الجلوس للتشهد أي من أول ما يقول «التحيات لله» إلى آخره، إلى أن يقول «السلام عليكم». هذا أولاً، ثانياً: التحريك ليس يميناً ويساراً، هذا انحراف عن القبلة، وفي الأحاديث الصحيحة أنه كان يُشير بإصبعه إلى القبلة، القبلة هكذا فما يعمل هكذا، وإنما يُوجَّهها هكذا. فإذا: التحريك يكون خَفْضاً ورفعاً قليلاً، وهذه قليلاً يعني ما يكون هكذا كما يفعل البعض، هذا خفض ورفع لم يرد، وإنما ورد حديث وائل ابن حجر، قال: فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُحَرِّكها يدعو بها. فإذا: التحريك هكذا وليس هكذا."
- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله في «لقاء الباب المفتوح» (٦٦ / ١٨) بترقيم الشاملة (آليا): «الذي فهمتُ من السنة: أنه يُشار بها عند الدعاء، يحركها الإنسان إلى فوق كلما دعا،

والمناسبة في ذلك أن الدعاء مَوْجَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، والإشارة إلى العلو إشارة إلى الله عزَّ وجلَّ. هذا ما تبين لي في هذه المسألة"

- **وقال في «دروس الحرم المدني للعثيمين» (٣/ ٣٢ بترقيم الشاملة آليا):** «يشير بإصبعه في التشهد كلما دعا، أي: عند الدعاء، كما جاء في الحديث وإن كان في صحته نظر: (يحركها يدعو بها) فمثلاً: إذا قلت: (التحيات لله والصلوات الطيبات) فهل تشير؟ لا تشير؛ لأنه ليس فيها دعاء هذه ثناء على الله.
(السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته) أتشير؟ تشير لأنه دعاء.
(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تشير لأنه دعاء.
(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) تشير لأنه دعاء.
(اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد) تشير لأنه دعاء.
(أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) تشير لأنه دعاء».

- **وقال في «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٣٣):** «وعلى هذا فكلما دعوت الله عز وجل فإنك تحرك السبابة تشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة، فلنتتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، الله صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع يحرك الإنسان أصبعه فيها نحو السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضاً رفعها؛ لأن القاعدة أن يرفعها عند كل دعاء»

- **وقال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٢٥):** " من الأمور المشروعة أن الإنسان يقبض الخنصر والبنصر، ويلحق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة كلما دعا."
- **وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آليا):** مجيباً على هذا السؤال : ما حكم رفع السبابة أثناء التشهد في الصلاة ومتى يجب خفضها هل هو عند انتهاء قولنا أشهد أن لا إله إلا الله أم عند الانتهاء من قولنا وأشهد أن محمد رسول الله؟
فأجاب رحمه الله تعالى: رفع السبابة في التشهد إنما هو عند الدعاء يعني عند كل جملة دعائية يرفع المتنشهد إصبعه السبابة فمثلاً إذا قال السلام عليك أيها النبي فإن هذا دعاءً بالسلامة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيرفع إصبعه وإذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو أيضاً دعاء يرفع إصبعه فيه وإذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهو دعاء يرفع إصبعه فيه وإذا قال اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد فهو دعاء يرفع إصبعه فيه وإذا قال أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فهو دعاء يرفع إصبعه فيه وأما ما عدا الجمل الدعائية فإنه لا يرفع إصبعه بل يبقيها لا مضمومة إلى راحته ولا مرفوعة إلى فوق هذا هو الذي يتبادر لي من السنة النبوية وأما من رفع الإصبع رفعاً دائماً من حين أن يبدأ التشهد إلى آخره أو صار يحركها تحريكاً دائماً بدون ملاحظة الجمل الدعائية فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة. ***»

- وقال الشيخ الخضير-يحفظه الله- في «شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير» (١٠ / ٢٩ بترقيم الشاملة آليا): «جاء التحريك، وجاء يحركها يدعو بها، وجاء نفي التحريك، والمترجح من النظر في عموم النصوص أنها تبقى مرفوعة، تحرك عند لفظ الشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، وعند الدعاء، فإذا دعا يدعو بها، يحركها يدعو بها، فهي عند الدعاء تحرك، وعند لفظ الشهادة ترفع، وهي الدلالة على الشهادة، ولذا لما رفع أصبعيه قال له: أحد، أحد، فالشهادة إنما تكون بأصبع واحدة؛ لأنها إشارة إلى الواحد الأحد»
- وقال في «شرح مختصر الخرقى - عبد الكريم الخضير» (١٤١ / ٦ بترقيم الشاملة آليا): «ويشير بالسبابة" يشير، وفرق بين الإشارة والتحريك، وهل يحركها؟ الإشارة معروف أنها ترفع إلى الأعلى في حال لفظ الشهادة، ويقتصر في ذلك على اليمنى، ولذلك لما رفع السبابة اليسرى قال له: ((أحد)) ويشير أيضاً بالسبابة، يرفعها يدعو بها، يعني في مواضع الدعاء، وبعضهم حمل التحريك الوارد في بعض الروايات على هذا، بينما حمله بعضهم مع أنه جاء نفي التحريك، مع أنه حمله بعضهم على التحريك المستمر، وعللوا ذلك بأنها مقرعة الشيطان. التحريك المستمر هذا لا يشرع، إنما المشروع الإشارة، وما ورد من روايات التحريك محمول عليها؛ لأنه تحريك بخلاف الاستقرار»

المطلب العاشر

هل الإشارة بالسبابة تكون في الجلسة بين السجدين؟

□ اختلفوا فيه على قولين :

- **القول الأول :** أن ذلك من المشروع كما هو الحال في الجلوس للتشهد ، وهو اختيار ابن القيم (زاد المعاد) ، قال ابن القيم-رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢٣٠): «فصل في الجلوس بين السجدين» فصل . ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى... وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها» هكذا قال وائل بن حجر عنه «
- وهو اختيار الشيخ ابن باز في آخر أقواله ، وابن عثيمين رحمهما الله .
- فقال الشيخ ابن باز - معلقا على حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما كما سيأتي: " وهذا يعم جلسة السجود بين السجدين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد" كان إذا جلس بين السجدين فعل كما يفعل في التشهد- يشير بأصبعه السبابة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى " (١)

- القول الثاني ، المنع من ذلك وهو اختيار الشيخ الألباني-رحمه الله- ، وبالع في إنكار القول الآخر حتى وصفه بالبدعة ، والقول بالمنع منقول عن الشيخ ابن باز رحمه الله في موضعين:
- الأول : قال صاحب «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (١/ ٢٤٢): " فائدة: سئل شيخنا ابن باز - رحمه الله - سنة ١٤١٣ هـ-في جمادي الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدين؟ فأجاب: «شاذة، والأولى البسط ومثله بيده» كتبه عنه بحروفه - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

- والثاني: قال الشيخ سعيد بن وهف في كتابه: " «قرة عيون المصلين في بيان صفة صلاة المحسنين من التكبير إلى التسليم في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٥٢): «قلت: وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز يذكر أن السبابة يحركها عند الدعاء فقط أما في غير الدعاء فلا يحركها، وبين السجدين يبسطها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدين فالأقرب والله أعلم أنها وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه أشار بين السجدين لحديث وائل لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدين فيبسطها أيضا ولا يشير أما في التشهد فيبسطها ويشير، وفي النسائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان يبسطها لكن بانحناء قليل والأمر في هذا سهل)) سمعته منه - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢»

استدل أهل القول الأول بأدلة منها :

الدليل الأول :

- **في مسلم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ! فَقُلْتُ :**

(١) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين. وهي من آخر الدروس التي قبل وفاته.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. (١)

■ **وفي لفظ لمسلم "عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا. (٢)

■ **وفي مسلم عن الزبير بن العوام** قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ (٣)

وجه الاستدلال: أن قوله "إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ"، وقوله "إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ"، تعم جميع مواضع الجلوس. قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - معلقاً: "وهذا يعم جلسة السجود بين السجدة الأولى وسجدة التشهد وقد جاء صريحاً في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد" كان إذا جلس بين السجدة الأولى وسجدة التشهد - يشير بأصبعه السبابة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى (٤). والمقصود به الحديث التالي:

● وهو الدليل الثاني لهذا القول :

■ **(صحيح)** . وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَرَ يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذَاءِ أُذُنَيْهِ (٥)

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث بهذا اللفظ نص في محل النزاع ، فقد أشار بالسبابة في الجلوس بين السجدة الأولى وسجدة التشهد .

■ **الدليل الثالث: (صحيح) في حديث أبي حميد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٤) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين. وهي من آخر الدروس التي قبل وفاته.

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٥١ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات.» وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥ / ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٢١٥): «فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً.» وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدة الأولى وسجدة التشهد . والله أعلم.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ^(١) ،

وجه الاستدلال: هذا الحديث ظاهره يدل على أنها كانت الجلسة بين السجدين ، وإن كان فيه احتمال أن المقصود به جلسة التشهد لقوله في الحديث (حتى فرغ)

أدلة القول الثاني :

- قالوا بأن الأحاديث التي ذكرتموها جاءت مقيدة بأحاديث أخرى تدل على أن المقصود بذلك هو الجلوس للتشهد : ومنها :
- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢) .
- **وفي مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^(٣) .
- يقول الشيخ الألباني -رحمه الله - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣٠٩ / ٥) : ...ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه: يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتمادا منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد أيضا، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد! فقد جاء في " صحيح مسلم " حديثان في الإشارة بها في التشهد أحدهما من حديث ابن عمر، والآخر من حديث ابن الزبير، ولكل منهما «لفظان مطلق ومقيد، أو مجمل ومفصل»: " كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها.. " ، فأطلق الجلوس. والآخر: " كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى.. " الحديث. فقيد الجلوس بالتشهد. ونحوه لفظا حديث ابن الزبير. فاللفظ الأول " جلس " يشمل كل جلوس، كالجلوس بين السجدين، والجلوس بين السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة. فكنت أقول: يوشك أن نرى بعضهم في هاتين الجلستين! فلم يمس على ذلك إلا زمن يسير حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدين! ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة (١٤٠٤) ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة، ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة!

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٢٦٠) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأبو داود «سنن أبي داود» (٢ / ٥٤) ت الأرئوط: برقم «٧٣٤» (بمثله مطولا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٥٤) ت الأرئوط: «إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٢٥) :

وقال «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح -وهو ابن سليمان- كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله»
(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

وأما لفظ حديث وائل ابن حجر ، فهي شاذة تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وخالف فيها الثقات .

نوقش هذا القول من وجوه :

- **الوجه الأول :** أن جلسة الاستراحة وإن لم تكن موضعاً للنزاع ، لكونها جلسة خفية لا تختص بذكر ولا دعاء ، ولكن عموم النصوص يشملها ، فيشير بالسبابة لكن من غير تحريك لأن ذلك مرتبط بالدعاء ، وليس ثم دعاء .
 - **الوجه الثاني :** أن حديث ابن الزبير ؓ دليل لنا لأن قوله " إذا قعد يدعو " ويشمل جميع مواضع الجلوس ؛ والجلوس بين السجدين موضع للدعاء أيضاً .
 - **الوجه الثالث :** أن قوله (إذا جلس في الصلاة) لفظ عام ، وقوله (إذا قعد في التشهد) لفظ خاص ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، فتقيد ذلك بالتشهد لا يعني أنه لا يعم جميع الصلاة ؛ لأن الراجح من أقوال الأصوليين أن التخصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص .
 - **الوجه الرابع :** أما دعوى شذوذ رواية عبد الرزاق عن الثوري ، فلا نسلم بذلك ، بل هي زيادة من ثقة ، لا تنافي الألفاظ الأخرى ولكن جاءت بمعنى زائد ، وهذا المعنى تشهد له عموم النصوص الأخرى . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
 - **الوجه الخامس :** أنتم تقولون بسنية بسط اليد اليمنى في أثناء الجلوس بين السجدين ، وأن الإشارة بالسبابة في هذا الموضع مخالف للسنة . فما هو دليلكم على أن اليمنى تكون مبسوطة في هذا الموضع؟
- فجميع الأحاديث ، التي جاءت في بيان صفة اليد اليمنى ، في الجلوس ، لم ترد إلا بالصفة التي ذكرنا . وهي قبض الأصابع والإشارة بالسبابة . فيلزمكم أحد أمرين :
- الأول :** إثبات صفة بمجرد الرأي الذي لا يستند إلى دليل .

الثاني : القياس على بسط اليد اليسرى في موضع الجلوس للتشهد؟ والقياس في العبادات ممنوع إلا إذا كان المعنى ظاهر ظهوراً بيناً ، ولم يوجد نص في محل النزاع . فكيف يصح القياس في العبادات مع عدم ظهور المعنى الذي يصح القياس عليه ؟ أم كيف يصح القياس مع وجود النص؟

فإن نازعتمونا في النص ، فإن قياس اليمنى في الجلسة بين السجدين ، على اليمنى في الجلوس للتشهد ، أظهر من قياس اليمنى في الجلسة بين السجدين ، على اليسرى في الجلوس للتشهد .

- قال الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- في صفة الصلاة : "...المهم أنني - إلى ساعتى هذه - لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى حال الجلوس بين السجدين، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد الذي قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه في الواقع، لأنه يكفي أن نقول: إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض، ولم يرد أنها تبسط فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجدين."

• وقال في «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٢٩): «هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في الصلاة؟»

• الجواب: نعم، ورد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة وذكر أنه يشير بأصبعه ، وفي لفظ إذا قعد في

التشهد . فاللفظ الأول عام، والثاني خاص، والقاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضى التخصيص، ومثال ذلك أن يقول رجل لآخر: أكرم طلبة العلم، ويقول له أكرم محمداً، ومحمد من طلبة العلم، فهذا لا يقتضى أنه لا يكرم بقية طلبة العلم، وقد نص علماء الأصول على هذا، وذكره الشيخ الشنقيطي - رحمة الله - في أضواء البيان. لكن لو قال: أكرم الطلبة، ثم قال: لا تكرم من ينام في الدرس، فهذا يقتضى التخصيص؛ لأنه ذكر بحكم يخالف الحكم العام.

- **ثم في هذا حديث خاص، رواه الإمام أحمد في مسنده بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني: سنده حسن** وقال بعض المحشين على زاد المعاد : سنده صحيح. ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس بين السجدين قبض أصابعه وأشار بالسبابة)).
- **ومن قال لا يحركها، فنقول له: فماذا يصنع باليد اليمنى؟ إذا قلت يبسطها على الفخذ فنطالبك بالدليل.** ولم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذ، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى **فهذه ثلاثة أدلة"**
- **وقال الشيخ عبد الكريم الخضير-يحفظه الله- في «شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير» (٢٢ / ١٨) بترقيم الشاملة آليا):**

«إذا قعد في الصلاة» فهي محمولة على التشهد، وإن كان القعود أعم من أن يكون للتشهد، إذا قعد في الصلاة لفظ عام، والتشهد خاص، وهذا لا يقتضى تخصيص كما هو مقرر عند أهل العلم أن التخصيص على بعض أفراد العام لا يقتضى التخصيص»

«الشأن هنا: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة" وفيه: "وأشار بإصبعه" هذا يشمل جميع القعود، فعلى هذا الجلسة بين السجدين تحرك فيها الإصبع ويشير بالسبابة، للتشهد تحرك فيها الإصبع ويشير بالسبابة، للاستراحة أيضاً وهي يشملها قعد في الصلاة، وهذه قعدة يشير بإصبعه، لكن لم يحفظ ذكر ولا دعاء لجلسة الاستراحة، ومعلوم أن التحريك ليس بأصل» ... وهنا جلسة الاستراحة ليس فيها ذكر، وعلى هذا ليس فيها تحريك"

- وقال في «شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير» (١ / ١٩) بترقيم الشاملة آليا):
«وأما بالنسبة لمحل الخلاف الذي هو بين السجدين ، فجاء ما يدل عليها وما يشملها مع غيرها من أنواع الجلسات، ويتمسك به من يجري هذه الأحاديث على ظاهرها ويصحها؛ لأنها جاءت في الصحيح، ويعمل بها، والمبتدئ أمثالنا ممن لا يعرف القدح بالقرائن فمثل هذا ليس له إلا أن يعمل بما بلغه، فيعمل بمثل هذه، ومن قلد بعض المتقدمين الذين عللوا هذه الروايات، وحكموا بشذوذها فالأمر إليه»

المطلب الحادي عشر

هل يسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

- قال النووي في الأذكار للنووي ت الأرئووط « (ص ٦٧): «وأما التشهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحب؟ فيه قولان: أصحهما: تستحب»
- **القول الأول:** يشرع للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول. وهو اختيار الشيخ ابن باز، والألباني -رحمهما الله-
- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٣٦٧): «هل تقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟ وهل للإنسان أن يتورك في صلاة الفجر؟
- ح: إن قرأت الصلاة على النبي في التشهد الأول فهو الأفضل، إذا أتى بالصلاة على النبي في التشهد الأول فهذا أفضل على الصحيح، وإن تركه فلا بأس، إذا قام بعد الشهادتين إلى الثالثة فلا حرج، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الثالثة فهذا أفضل في أصح قولي العلماء»

- وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٠٤): «قلت: فكما أن السلام عليه ﷺ يشرع في كل تشهد، فكذلك تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد كل تشهد، سواء في الجلوس الأول أو الآخر؛ لعموم الأدلة، وإطلاقها: فمنها: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. قال ابن القيم في كتابه القيم "جلاء الأفهام" (٢٤٩): "فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه؛ ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه وقالوا: قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - يعني: في التشهد الأول -؛ فيشرع له أن يصلي عليه ﷺ"»
- ومما يدل على ذلك:**

- **في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** ﷺ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(١)

- **(صحيح). وفي لفظ عنه** قال " أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (١) .

■ فهذا الحديث فيه التنصيص على أن سؤاله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ . وقد كان المقصود بالسؤال هو : كيف نصلي عليك في الصلاة . وقد بوب عليه ابن خزيمة : " باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد " ، وهو عام للتشهدين .

● (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويدعو ، ثم يسلم ... " (٢)

● (صحيح) . ولفظ البيهقي " ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعنا " (٣)

● القول الثاني : عدم الاستحباب ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

● قال في «لقاء الباب المفتوح» (١٢٢ / ٣٢ بترقيم الشاملة آليا) :
«القول الصحيح عندي: أنه لا يزيد، وأنه يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.... ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علم ابن مسعود وابن عباس التشهد، ولم يُذكر فيه الصلاة على الرسول، فمن زادها فلا حرج، ومن لم يزدها فلا حرج. لكن الإمام لا يقول الصلاة على النبي، والذي وراءه يقول ذلك "

● وقال في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين» (١ / ١٢٦٠ بترقيم الشاملة آليا) :
«وعلى هذا فلا يُستحب أن تصلي على النبي في التشهد الأول، لا يستحب، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو ظاهرُ السُّنة؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يُعَلِّم ابنَ مسعود وابنَ عباس إلا هذا التشهد فقط، وقال ابنُ مسعود: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، وَذَكَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٤) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٨٧) برقم: (١٧٣٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه) (بمثله) . قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٨٩) :

«إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ٢٦٨/١، والبيهقي في السنن ١/٤٦٦، و١٤٧/٣٧٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل». وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣ / ٣٩٣) : وقال : " (صحيح - (صفة الصلاة)) ، (صحيح أبي داود) (٩٠١) »

(٢) - أخرجه أبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (٢ / ٥٦) برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٠٦) : زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩) .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٩٩) برقم (٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال : " لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة . "

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

وعلى هذا فلا يُسنّ أن يصلي الإنسان على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؛ لأنه لو كان سنةً لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد»

ويستدلون بأدلة منها :

■ **فيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه " كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " **وهذا لفظ البخاري** ^(١)

■ **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(٢)

وجه الاستدلال : أن تشهد بن مسعود رضي الله عنه ليس فيه ذكر للصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك تشهد ابن عباس رضي الله عنهما . فدل على عدم استحباب ذلك.

وأجيب عن ذلك : بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ثابتة من فعله ﷺ ، ومن قوله كما تقدم ، فتخصيص ذلك بالتشهد الأخير مرجوح بذلك . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

المطلب الثاني عشر

هل يشرع الدعاء في التشهد الأول ؟

- **القول الأول :** أن الدعاء مشروع في التشهد الأول ، وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- وهو رواية عن مالك ، قال في «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ١٦٨): «وَهَلْ يَدْعُو فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الْمَجْمُوعَةِ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَوْضِعٌ لِلدُّعَاءِ وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو بَعْدَهُ» وهو اختيار ابن حزم ، وابن دقيق العيد. ويدل على هذا القول أحاديث منها:

- **ففي صحيح مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . "(١)
- **(صحيح) . وفي لفظ عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ، ثم يسلم ... "(٢)
- **(صحيح) . ولفظ البيهقي** "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "(٣)

وجه الاستدلال : أنه ﷺ دعا في التشهد الأول فدل على مشروعيته.

- **(صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :** كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلِمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ . "(٤)
- وجه الاستدلال :** أنه نص على مشروعية الدعاء في كل ركعتين ، فيشمل ذلك التشهد الأول .

- قال الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٣٨): «وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ولم أر من قال به

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (٢ / ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩) .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٩٩) برقم (٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال : " لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة . "

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٠) برقم: (٥ / ١١٦٥) (كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١ / ٢٥١): برقم «١١١٦» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣ / ٨٦٦): «سند صحيح أيضاً على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٤٣): برقم ٣٣٦ . وقال «سند صحيح على شرط مسلم» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٣٨): «قلت وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»

من الأئمة غير ابن حزم والصواب معه وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءاً أنصف واتبع السنة»

- **القول الثاني:** أن الدعاء بعد التشهد الأول غير مشروع :
- قال النووي في الأذكار للنووي ت الأرنبوط « (ص ٦٧): «... ولا يُستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا، بل قال أصحابنا: يُكره لأنه مبني على التخفيف، بخلاف التشهد الأخير، والله أعلم» وقال في «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ٣٤١): «وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ، وَالْمَذْهَبُ رِوَايَةُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ كَرَاهَةُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَقْصِيرُهُ»
- وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث قال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): «أبو علي يقول هل يجوز الدعاء في التشهد الأول من الصلاة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: التشهد الأول ينبغي للإنسان أن يخففه وأن يقتصر على قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأما الدعاء فإنه يكون في التشهد الأخير "
- وقال في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣ / ٢٢٧): جواباً على سؤال: «وما حكم الدعاء في التشهد الأول؟ فأجاب فضيلته بقوله: ...أما الدعاء في التشهد الأول فما علمت أحداً قال به، بل صرح بعض العلماء بكراهة تطويل التشهد الأول، والزيادة فيه على ما ورد، قال النووي في شرح المذهب: قال أصحابنا: يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والال إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر. وبناء على هذا يكون قوله من الدعاء الوارد فيه نظر إذ لم يرد دعاء في التشهد الأول. وأما التشهد الذي فيه السلام فيدعو فيه بما أحب من الوارد وغيره».
- **وأجيب عن هذا القول:** بأن العبرة بالدليل ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم . فقد دل الدليل على مشروعيته ، فوجب المصير إلى القول به . والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث عشر

هل يزيد: "وبركاته" في التسليم؟

- اتفقوا على عدم مشروعية المداومة عليها .
- واختلفوا في جواز الإتيان بها أحيانا على قولين :
- **القول الأول :** أنها تشرع أحيانا وهو اختيار الألباني رحمه الله:
- قال الألباني-رحمه الله - في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣٢): «... وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى , فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة».

ومن أدلة هذا القول:

- **(صحيح لغيره) . . عن ابن مسعود** رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ^(١).
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** عند ابن حبان: "يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . " ^(٢).
- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عنه** (ابن مسعود رضي الله عنه): "ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك . " ^(٣).
- **(صحيح) . ولفظ ابن ماجه عنه:** "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . " ^(٤).

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٦) برقم: (٧٢٨) (كتاب الصلاة ، باب صفة السلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٥٩): "إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٣) برقم: (١٩٩٣) (كتاب الصلاة ، ذكر كيفية التسليم الذي ينفث المرء به من صلاته) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود ٩٩٦ في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد." قلت (لكن زيادة أبي داود وبركاته جاءت في التسليمة الأولى أما هنا فقد جاءت في الأخيرة) .

(٣) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٨٨) برقم: (١٢٤٣) (كتاب المساجد ، كيف السلام على اليمين) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٩): برقم ٣٢٦ وقال: "... وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته " . وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه . " .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٨) برقم: (٩١٤) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٧٨): "لفظة "وبركاته" ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و (س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من "السنن" كما في "التلخيص" ١ / ٢٧١ . وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في "سبل السلام"، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في "الصحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣١): "... إن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندها لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق . " . قلت وهي ثابتة أيضا عند النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه " لم أقف على من تعرض لها؟

- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه : "عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . " (١)

● **القول الثاني:** أنها لا تشرع لعدم ثبوتها وهو اختيار الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله.

- قال الشيخ ابن باز-رحمه الله في- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٦٥):
" المحفوظ في السنة ورحمة الله فقط وهذا هو المشروع أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وشماله» ، أما زيادة (وبركاته) ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها، ومنهم من قال: إنها منقطعة، فالمشروع للمؤمن ألا يزيدها وأن يقتصر على: (ورحمة الله) ، ومن زادها ظانا صحتها أو جاهلا بالحكم فلا حرج وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيدها خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط".

- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٦٤):
:"الأفضل الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زيادة وبركاته ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم، والأفضل تركها، وإن أتى بها لم تبطل الصلاة بها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"

- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٩ / ٣٠٨): "المشروع أن يقتصر الإمام وغيره في السلام من الصلاة، على قوله: السلام عليكم ورحمة الله. أما زيادة: وبركاته ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. والله الموفق»
ومن نصوص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

- قال في «لقاء الباب المفتوح» (١٦٩ / ١٤ بترقيم الشاملة آليا):
فضيلة الشيخ: هل الأفضل في السلام من الصلاة زيادة (وبركاته) وهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟

الحديث الوارد في هذا تكلم فيه العلماء فأنكره بعض أهل العلم كـ النووي رحمه الله وقال: إنه ضعيف، ولا يعتمد عليه ولا يزداد (وبركاته) وهذا هو الأصل: أنك لا تزيد (وبركاته) ؛ لأنها لم تصح، والأحاديث كثيرة متكاثرة على الاقتصار على (ورحمة الله)»

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٩) برقم: (٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب في السلام) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٥٢): "رواه أبو داود بسند صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٥٤): "قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضاً، وابن سيد الناس" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣١): "...أما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله عليكم ورحمة الله " . وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " (ق ٢/٥٦) والنووي في " المجموع " (٤٧٩/٣) والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " ، لكنهما أوردها مع الزيادة في التسليمتين ، فلا أدري أذلك وهم منهما ، أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية ، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم ، والله أعلم... وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الاتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة".

- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا):
«وأما زيادة وبركاته فقد اختلف الحفاظ فيها هل هي محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شاذة فعلى رأي من يرى أنها محفوظة وأن سندها صحيح تكون صفة ثانية للسلام أي أنه يقول أحياناً السلام عليكم ورحمة الله وأحياناً يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى رأي من يرى أنها شاذة أو سندها ضعيف فإنه لا يشرع قولها ولكن من الخطأ أن يداوم الإنسان عليها»

الجواب عن هذا القول من وجوه :

- الأول : أن هذه الزيادة ثابتة عن النبي ﷺ ، وليس المعول عليه في هذا حديث وائل ابن حجر ، بل ثبت أيضاً من حديث ابن مسعود ؓ فوجب الأخذ بهذه الزيادة. والله تعالى أعلم.
- الثاني : أما مسألة سماع علقمة من أبيه فهي ثابتة . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٢٤٠ ت الأرنبوط) : «إسناده صحيح. رجاله ثقات، وعلقمة بن وائل - وهو ابن حجر - قد سمع أباه وقول الحافظ في "التقريب" : لم يسمع من أبيه، خطأ، فإن البخاري إنما قال ذلك في أخيه عبد الجبار، بل إنه نص في "تاريخه الكبير" ٧ / ٤١ ، وكذلك الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٠) على سماع علقمة من أبيه. ثم إن الحافظ نفسه صحح إسناده الحديث في "بلوغ المرام" ، ووافقه محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ١٩٥ ، وسبق الحافظ إلى تصحيحه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ١ / ٤١٣ ، والنووي في "المجموع شرح المذهب" ٣ / ٤٧٩ . ووافقه ابن الملقن في "البدر المنير" ، ٤ / ٦٤»
- الثالث : أما عدم اعتداد النووي -رحمه الله بهذه الزيادة ، فجوابه : قول الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٥٥) : «وصححه النووي أيضاً في "المجموع" (٣ / ٤٧٩) . وقد تعجب منه بعض الشافعية لقوله في "الأذكار" : "ولا يستحب أن يقول معه: "وبركاته" ... " ! فقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (ق ١٤٠ - ١٤٢) - وأقره السيوطي في "تحفة الأبرار" (ص ٤٠) - ما ملخصه: "وقد وردت عدة طرق، ثبت فيها: "وبركاته"، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرع في "المتوسط": والعجب -من الشيخ مع شدة ورعه- كيف يُصَوَّبُ تركه؛ مع ثبوت السنة، وحكمه بصحة إسناده الحديث. وقال الغزي في "شرح المنهاج": ثبتت في رواية أبي داود زيادة: "وبركاته" في التسليمة الأولى، فيتعين العمل بها".

المطلب الرابع عشر

هل التورك صفة واحدة أم ثلاث صفات ؟

- **أولاً : نصوص الأحاديث الواردة في ذلك :**
- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه: " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . " ^(١)
- **(صحيح) . وفي لفظ الترمذي** " عنه قال: " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه : " حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ " ^(٢)
- **(حسن صحيح) . وفي لفظ عنه** " وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ . " ^(٣)
- **وفي مسلم عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه " قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ " وفي لفظ لمسلم " وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " ^(٤)
- قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢٣٦) : «ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض»
- قلت : وقد جاء في اللفظ الآخر وفيه ما يدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الأخير كما تقدم ، حيث قال في اللفظ الآخر " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى "
- ثانياً: محل الخلاف : هل هو صفة واحدة أم ثلاث صفات ؟**
- القول الأول :** أنه صفة واحدة وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- فلم يذكر الشيخ الألباني صوى صفة واحدة للتورك ، ولكن تارة تكون بنصب اليمنى ، وتارة تكون بفرش اليمنى .
- القول الثاني:** أنه ثلاث صفات ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:
- قال الشيخ ابين عثيمين -رحمه الله- والتورك له ثلاثة صفات:
 - **الصفة الأولى:** أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق، ويجلس باليمنى على الأرض.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ، (١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٩ / ٣٩ ط الرسالة) : برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٣٩ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣ / ٢) : برقم ٣٠٥ .

(٣) - أخرجه أبوداود في "سننه" (١ / ٢٦٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٥٢ ت الأرئوط) : «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٢٢) : «قلت: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بخذه؛ فإنه ضعيف) قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بخذه! فإني لم أجد له فيه متابعا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحاً»

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

- **والصفة الثانية:** أن يفرش رجله جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى.
- **والصفة الثالثة:** أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق. فهذه ثلاثة صفات للتورك ينبغي أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى

● وجاء في كتاب قرة عيون الموحدين للشيخ سعيد بن وهف - رحمه الله:

- **النوع الأول:** يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: ((وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)). البخاري، برقم ٨٢٨، وفي رواية: ((حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شِقِّهِ الأيسر)) أبو داود، برقم ٧٣٠، ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.
- **النوع الثاني:** يجلس متوركا ويفرش القدمين جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: ((فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)) أبو داود، برقم ٩٦٥، ورقم ٧٣١، وابن حبان ((موارد)) برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٤٧، وابن حبان ((إحسان))، برقم ١٨٦٧، والبيهقي، ٢/ ١٢٨، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٩٧.
- **النوع الثالث:** يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه يرفعه: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذ وساقه وفرش قدمه اليمنى)). مسلم، برقم ٥٧٩، قال الإمام ابن القيم: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد، ١/ ٢٥٣، وقال العلامة ابن عثيمين: ((وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة))، وهذا بناء على القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح الممتع، ٣/ ٣٠٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، وصفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني، ص ٩٩٧، ونيل الأوطار، ٢/ ٥٤ - ٥٥.

وأجيب عن ذلك : بأن التورك عند التحقيق صفة واحدة :

- لأن قوله " وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ " هي بمعنى قوله " قدم رجله اليسرى " بل هو توضيح لمعنى تقديم اليسرى ، ففي كلا الحالين ستكون اليمنى واليسرى في جهة واحدة .
- وكذلك حديث الزبير رضي الله عنه الذي جعلوه صفة ثالثة . وهو حقيقة عين ماجاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه فقوله " جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ " هو بعينه ما ذكر في حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه جعل قدميه من جهة واحدة ، فإن حقيقة ذلك أن يجعل قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه الأيمن .
- فالفرق بين حديث أبي حميد وابن الزبير رضي الله عنهما هو أنه فرش القدم اليمنى ولم ينصبها كما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه ، وفيه بيان لكيفية جعل القدمين في جهة واحدة . وهو ما تنبه له الإمام ابن القيم رحمه الله حين قال في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢٤٦): «ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام». والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس عشر

(حديث على ﷺ) في الاستفتاح ليس خاصا بصلاة الليل.

■ **في مسلم عن علي بن أبي طالب** ﷺ عن النبي ﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" (١)

■ **وفي لفظ لمسلم عنه** " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" (٢)

■ **(صحيح). وفي لفظ** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٧٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة (١ / ٥٢٦) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة) (من طريق آخر بنحوه) قال الأرئوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥ / ٦٩): «إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدارقطني ٢٩٧/١-٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به». وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٢٤٣): «إسناد صحيح على شرط مسلم» وكان يقول ذلك في الفرض والنفل خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كآبي داود الطيالسي في "مسنده" . وقال ابن القيم في "الزاد" (٧٢/١): "والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل". قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين: الأول: "كان إذا قام إلى الصلاة ... مطلقاً غير مقيد. والآخر: " ... الصلاة المكتوبة ...". فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (١ / ٢٧٨) . وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم - كما قال النووي في "المجموع" (٣ / ٣١٥) -؛ فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع. فالقول بحصره بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا - فيما سبق - «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٢٤٤): «(تنبيه): قال الشوكاني (١٦١/٢): "وأما مسلم؛ فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل". وكذلك قال الحافظ في "بلوغ المرام" (٢٣١/١): "وفي رواية لمسلم: أن ذلك كان في صلاة الليل". وفي "الفتح" (١٨٣/٢) مثله. قلت: ولم أجد هذه الرواية في "صحيح مسلم"؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره! نعم؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي - كما سيأتي [في النوع الثالث]-. وأما لفظ: جوف الليل. الذي ذكره الشوكاني؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (١٨٤/٢) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث، فعمل هذا هو منشأ الوهم؛ حيث غرَّ الشوكاني نظره؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي. والله أعلم. وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١ / ٢٤٣): «وأخرجه [أبو عوانة ١٠٢/٢ - ١٠٣] ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج به بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة؛ قال: ... فذكر الحديث بتمامه. وأخرجه الشافعي في "الأم" (٩١/١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج به، دون أذكار الركوع وما بعده. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- ولفظ ابن خزيمة "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ " ذكره مسلم في باب دعاء الليل وقيامه ،
- وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» (ص ٧٩): «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»
- قال الألباني في «مختصر صحيح مسلم للمنذري ت الألباني» (١ / ٨٠): «وأما قول الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" بعد أن ساق الرواية الأولى من طريق مسلم: "وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل"، فوهم، خفي على جمع، منهم: الصنعاني والشوكاني وغيرهم، فوجب التنبيه عليه»

المطلب السادس عشر

مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدين.

- لم يرد حد صحيح في عدد ذلك ، ولكن يستأنس في ذلك بأمور منها :
- **أولاً :** الأحاديث التي جاءت بوجوب الإطمئنان في مواضع الصلاة ومنها الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدين . ومن ذلك :
- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (١)
- **(صحيح) . وفي لفظ** " فأقم صلبك حتى ترجع العظام" (٢)
- **(صحيح) . وفي لفظ** " إنها لم تتم صلاة أحكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته" (٣)
- **فهذه الألفاظ** " حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " فلو تم تطبيق ذلك فلن يقل عدد التسبيح والتحميد وطلب المغفرة عن خمس مرات على أقل تقدير ، وبعضهم قدرها بعشر تسبيحات

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٦٢): "وأما الطمانينة في الاعتدال فتثبت في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاع بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٨٩): "إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٤): "إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

- **الثاني :** بعض الآثار التي تحدد العدد ومنها:
- **(حسن لغيره) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه** ﷺ قال: " رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرًا مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا . "(١)
- **قال الترمذي :** " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .
- **وروي عن ابن المبارك أنه قال:** اسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
- **(ضعيف). عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه}{(٢)}
- **قال شيخ الإسلام -رحمه الله- معلقا على هذا الحديث فقال:**"تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات ؛ لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا. فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات... هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك. "
- **قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢١٠):**"وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك... ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال:

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٥) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٦) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع) (بلفظه). وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥١) برقم: (٢٢٧٦٠) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث السعدي عن أبيه عن عمه رضي الله عنه) (بنحوه). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣٩ ط قرطبة):...«وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَّةٍ عَنْ حَذِيفَةَ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَهِيَ فِيهِ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ١٦٢) ت الأرئوط: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري - وهو ابن إياس - اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَ كما في "التقريب". وأخرجه البيهقي ١ / ٨٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود، سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث. وعن عقبه بن عامر سلف برقم (٨٧٠)، وإسناده حسن، لكن قال المصنف هناك عن زيادة "ثلاثا": نخاف أن لا تكون محفوظة. وعن حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه (٨٨٨)، وإسناده ضعيف. وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وإسناده ضعيف أيضاً. وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف أيضاً». قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢ / ٦٥٠): "«فيه أحاديث كثيرة يدل مجموعها على ثبوت تقييده بثلاث. خلافاً لابن القيم في كتاب " الصلاة " (١٩١) ، وتبعه أبو الطيب في " الروضة الندية " (١٠٦ / ١) ؛ فقال: " وأما التقييد بعدد مخصوص؛ فلم يرد ما يدل عليه، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ". اهـ» وإليك ما وقفنا عليه من الأحاديث المقيدة بذلك... فنكرها ثم قال «هذا، وقد جاءت أحاديث قولية مؤيدة لهذه الأحاديث الفعلية: فذكر عدد من الآثار عن الصحابة .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٦) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) وقال: " قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ . " والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٠) برقم: (٢٦١) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) (بنحوه مطولاً) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٠) برقم: (٨٩٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود) (بمثله مطولاً) ، قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ١٧٥): «وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً. وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود مرفوعاً -أيضاً-، ولا تخلو من مقال». قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ١٦٢) ت الأرئوط: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٤١): «قلت: إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعله المصنف والترمذي والبيهقي. والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **(ضعيف). عن أنس** ﷺ «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»^(١)

□ **الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ بالناس :** وفي ذلك أحاديث منها :

- **في صحيح مسلم عن أنس** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ " وفي لفظ له عنه : " كان يوجز في الصلاة ويتم " ^(٢)
- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَنْتَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ " ^(٣)
- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " ^(٤)
- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ: " إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِت كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ " ^(٥)
- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ - . " ^(٦)
- **وفي لفظ عند مسلم عنه** " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " ^(٧)
- **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٧٨) معلقا على أحاديث أنس** ﷺ :

... فقول أنس رضي الله عنه {ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله} يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة. ... لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك. ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي. وهو قراءة سورة قصيرة.

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٤٥) برقم: (٢١٤٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، سعيد بن جبير عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٣) برقم: (١١٣٤ / ١) (كتاب التطبيق ، باب عدد التسبيح في السجود) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣١) برقم: (٨٨٨) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بنحوه) . قال النووي في "خلاصة الأحكام" (١ / ٤١٤) : «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ١٦٤ ت الأرئوط) : «حديث حسن دون قوله: "فحزرنّا في ركوعه ... " ، وهذا إسناد ضعيف ، وهب بن مانوس ، وقيل: مابوس ، وقيل: ماهنوس ، وقيل: مينا ، وقيل في نسبه: العدني ، وقيل: البصري ، لم يرو عنه غير اثنين ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٥) عن محمد بن رافع ، بهذا الإسناد . وهو في "مسند أحمد" (١٢٦٦١) . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٦٥) : برقم (٣٤٨) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بمثله مختصرا) . (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢١) (كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٢) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بمثله) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ)

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

...فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين. بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود " اهـ.

- **الرابع : حديث البراء بن عازب :**
- **فيهما عن البراء بن عازب** ﷺ "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (١)
- **وفي لفظ للبخاري** " كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (٢)
- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (٣)
- **قال ابن القيم -رحمه الله-** في «الصلاة - ابن القيم - ط مكتبة الثقافة» (ص ١٢٦): معلقا على حديث البراء ﷺ ... في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود وكثيرا ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس ﷺ "
- **وقال في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢١٠):** "... فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها"
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١ / ٣١١): "... لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان النبي ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبا، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت»

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠١) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٢) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ)

- **الخامس: صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة القيام ، والكسوف.**
- قال شيخ الإسلام في - في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٦) : «...وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ طَوِيلًا كَثِيرًا - كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ - أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا اقْتَصَدَ فِيهِ اقْتَصَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» اهـ.
 - **وفي البخاري عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَغْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ .** (١)
 - **وفي صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ** قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ! فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ "
 - **ما جاء في صلاة الكسوف : فيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه** " ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر " ولفظ مسلم " حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجادات. " (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٤) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بنحوه) .

الفصل الثاني:

المخالفات التي يكثر وقوعها في الصلاة وشروطها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:

المخالفات التي يكثر وقوعها في شروط الصلاة

وفيها مطالب:

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بشرط النية .

- النية إما ١- لقصد رفع الحدث ٢- أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف ٣- أو قصد ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن ، ونكر ، وأذان ، ونوم
- فإن نوى طهارة أو وضوءاً ، من غير قصد للإتيان بشيء مما تقدم ، أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة ، أو ليعلم غيره ، أو للتبرد . لم يصح أن يؤدي به أي عبادة مما ذكر ، لعدم وجود النية المتعلقة بالعبادة.

❖ ومن الأخطاء التي تتعلق بالنية مما قد يبطل العبادة عدة صور:

- **الصورة الأولى :** إذا اجتمع عليه حدثان ، حدث أكبر (جنابة) ، وحدث أصغر يوجب الوضوء ثم اغتسل للجنابة ، ولم يتوضأ . فهل يجب عليه أن ينوي بغسله رفع الحدثين ؟ أم يكفيه نية غسل الجنابة . أم أنه لا بد من الوضوء مع الغسل مطلقاً؟
- **الصورة الثانية :** إذا اغتسل غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة ، وعليه حدث أصغر . فهل يجزئ الغسل بدون وضوء في رفع الحدث الأصغر إذا نوى رفعه بالغسل ؟ أم أنه لا بد من الوضوء مطلقاً مع هذا الغسل .
- **الصورة الثالثة :** من كان عليه جنابة ، واغتسل بقصد غسل الجمعة ، ونسي حدث الجنابة ، فلم توجد نية رفعه . فهل غسل الجمعة (على القول بأنه سنة) يجزئه عن الغسل الواجب وهو غسل الجنابة ؟
- **الصورة الرابعة :** من كان عليه حدث أصغر ، وتوضأ لأداء سنة ، ولم ينوي رفع حدثه . فهل يجزئ هذا الوضوء المسنون ، فيعتبر رافعاً للحدث ، ولو لم ينوه ؟ .

فهاكم الجواب على هذه المسائل :

○ **أولاً : المخرج الآمن من الوقوع في مثل ذلك.**

- قبل أن تضيع في متاهات الفتوى بشأن هذه المسائل . فإنك تخرج من الخلاف بفعل شيء واحد . وهو أنك تجمع بين الوضوء والغسل دائماً ، سواء كان غسلك للسنة ، أو للواجب . وهو القول الذي سبق ترجيحه بالدليل الجزء الأول من التوضيح الشافي . فإن صفة الغسل الثابتة عن النبي ﷺ بأحاديث توجب اليقين . أنه كان يتوضأ مع الغسل دائماً . وأن الأحاديث الأخرى المطلقة التي جاءت خالية من ذكر الوضوء ، يجب أن تحمل على ذلك . فمن توضأ مع غسله أجزأه عند الجميع في المسائل الثلاث الأولى . وأما المسألة الرابعة فهي محل اتفاق عند الجميع بالإجزاء.

○ **ثانياً: اختيارات الأئمة**

- الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله لا يوجبون الوضوء على من عنده حدثان (أكبر وأصغر) إذا كان غسله للجنابة بشرط أن ينوي رفع الحدثين ، فإن لم توجد هذه النية لم يصح الغسل .
- وفي المسألة الثانية فإن غسل السنة لا يجزئ عن رفع الحدث الأصغر ولو نواه . فلا بد عندهما من الوضوء معه .
- وفي المسألة الثالثة فإن الغسل المسنون يجزئ عن غسل الجنابة ولو لم ينوهُ للنسيان .
- وكذلك الحال في المسألة الرابعة ، فإن وضوء السنة يرفع الحدث إذا نسي نيته .
- من نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله- في تلك الصور:
- الصورة الأولى: إذا كان عليه حدثان: حدث أكبر (جنابة) ، (وما يوجب وضوءاً) (حدث أصغر) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصح فلا بد من نيتهما معا ، ونص الشيخ: " السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن اغتسل غسل الجنابة نأويا الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر أجزاء ذلك " (١) ، وقال " يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعاً إذا نواهما ... وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء " (٢)
- الصورة الثانية: إذا اغتسل غسلاً مسنوناً وعليه حدث أصغر فلا يجزئ هذا الغسل عن الحدث الأصغر ولو نواه لشرط الترتيب ونص الشيخ: "... إذا كان الغسل للجمعة ، أو للتبرّد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك " (٣) ، وقال: " إذا كان الغسل مستحباً؛ كغسل الجمعة ، أو للتبرّد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده " (٤) وقال: " لا بد من الوضوء بعد الغسل المستحب حتى يجزئ " (٥) ، وقال: " الانغماس لا بد فيه من الخروج مرتباً " (٦) ، وقال: " .. غسل الجمعة ، وغسل التبرّد والنظافة .. لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء " (٧)

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٣/١٠-١٧٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٣٢٦ ؛ وشرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٣/١٠-١٧٤

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٠

(٥) شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط السابع / الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٦) شرح الروض المربع / الشريط الرابع / كتاب الطهارة / الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٣/١٠-١٧٤

- الصورة الثالثة : إذا توضأ وضوء مسنوناً (أو للتجديد) أجزأ عن واجب إذا كان ناسياً حدثه /وكذا إذا اغتسل غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب إذا كان ناسياً، ونص قول الشيخ: فيمن نوى غسل مسنوناً ناسياً أن عليه جنابة " الأحوط أنه يعيد الغسل والصلوات التي صلاها ولا يجزئ " ثم قال " محل نظر " وهذا اللفظ في معنى التوقف كما تقدم في ذكر مصطلحاته (١) وقال في موضع آخر : فيمن اغتسل للجمعة ، ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطاً فهو أفضل " (٢) وقال في موضع آخر : " إذا اغتسل غسلًا مسنوناً فإنه يجزئ عن الواجب إذا كان عن نسيان ، بعد تأمل القواعد الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي " ، وقال : " من توضأ الوضوء المشروع ، أو الغسل المشروع ناسياً الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي " (٣) ،
- الصورة الرابعة: إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى ، ولو مختلفة (بول غائط ، نوم) ونوى أحدها فيجزئ عن الجميع ، أو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الكبرى (حيض ، وجنابة، أو عليه جنابة لأكثر من مرة) ونوى أحدها أجزأ عن الباقي ونص الشيخ : " إذا اجتمعت أحداث ونوى بالطهارة رفع الحدث كفى ، أو جنابة ، جامع مرتين أو ثلاث يكفي غسل واحد " (٤)

(١) الشريط الرابع من شرح الروض المربع / الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٢) شرح صحيح مسلم / الشريط الأول / الوجه الأول / صلاة الجمعة.

(٣) من شرح الروض المربع / الشريط الخامس / الوجه الأول / كتاب الطهارة، وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع ١/ ١٩٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/ ٥٠-٥١ ؛ الذخيرة ١/ ٢٤٦-٢٤٧ ؛ مجموع المذهب ٤/ ٤٠٧-٤٠٨ ؛ الإنصاف ١/ ١٤٤-١٤٥ ،

١٤٧ ؛ كشف القناع ١/ ٨٨-٩٠

(٤) شرح الروض المربع / الشريط الخامس / الوجه الأول / كتاب الطهارة.

- نص الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تلك الصور
- سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هل الغسل يجزي عن الوضوء أم لابد من الوضوء بعد الغسل؟ الجواب: الشيخ: الغسل نوعان؛ غسل عن جنابة فيجزي عن الوضوء، وغسل للجمعة فلا يجزي عن الوضوء، وغسل للتبريد فلا يجزي عن الوضوء، غسل الجنابة يجزي عن الوضوء سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يذكر وضوءاً؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل الذي كان على جنابة أعطاه ماءً وقال: خذ هذا أفرغه على نفسك، أفرغه على نفسك، ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم ترتيباً، لكن الأفضل في غسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلويث ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، بغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، ثم يفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاثة مرات، ثم يغسل سائر جسده هذا هو الأفضل، ولو أن الإنسان كان في مسبح أو في بركة ونوى غسل الجنابة وأنغمس في الماء ثم خرج لم يبق عليه إلا المضمضة والاستنشاق، فإذا تمضمض وأستنشق ارتفعت الجنابة. نعم.
- ثالثاً: اختيارات الشيخ الألباني في هذه المسائل:
- واختار الشيخ الألباني -رحمه الله- أن الوضوء ليس بشرط مع الغسل مطلقاً ، وبناء عليه فإن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر مطلقاً .
- قال الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٢٩): "... ولا شك أن من توضأ قبل الغسل، ثم بعده، فهو تعمق، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة، فليس إذن في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقاً، ولو كان كذلك لصح الاستدلال به، وإذ لا، فلا.
- فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله (ص): أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً. رواه مسلم وغيره. وبه استدلل البيهقي للمسألة" باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل... "، وهذا ظاهر من الحديث، فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " برقم (٢٤٤) - ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده. والله أعلم."
- واختار الشيخ الألباني أنه يجب لكل غسل نية ، وأن الأغسال لا تتداخل وإن نواها.
- ونصه كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١/ ٣٥٧): تعليقا على قول سيد سابق -رحمه الله- «يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وإنما لكل امرئ ما نوى»»
- فقال الشيخ: «الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك ، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلاً على حدة ، فيغتسل للحيض غسلاً ، وللجنابة غسلاً آخر ، أو للجنابة غسلاً ، وللجمعة غسلاً آخر ؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراد ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد. ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان ، أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً ، وهكذا يقال في الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات ، وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتنقل بالبيان»

المطلب الثاني :

المخالفات المتعلقة بشرط الوقت وفيه مسائل:

❖ **المسألة الأولى :** الحائض إذا طهرت أو حاضت بعد دخول الوقت ولها صورتان:

□ **أولا : صورة الظهر**

لو طهرت في وقت العصر ، أو طهرت وقت العشاء ، فاتفقوا على وجوب العصر ، ووجوب العشاء إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة ، واختلفوا : هل يلزمها أن تصلي الظهر مع العصر إذا طهرت وقت العصر ؟ ، ولو طهرت في وقت العشاء ، فهل يلزمها أن تصلي المغرب مع العشاء ؟

اختلفوا على قولين :

- **القول الأول :** يلزمها أن تصلي تلك الصلاة وما قبلها وهو قول عامة أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ، والشيخ ابن باز رحمهما الله:
- قال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٣٤): «ولهذا كان عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت. المغرب باق في حال العذر؛ فتصلها قبل العشاء.»
- قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٤٩): «وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى. قال المصنف - رحمه الله - وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم، وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اهـ»
- وقال في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١ / ٣٠٤ ط الفكر): «وَيَدُلُّ لِهَذَا: إِبْطَاقُ مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الصُّبْحِ بِرُكْعَةٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَمَنْ خَالَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، إِنَّمَا خَالَفَ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الْعِشَاءِ، مَعَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِبْنِ عَبَّاسٍ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَقُّوفَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِهَاءَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ كَانَتْ دَائِمًا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُدِيٌّ مَحْضٌ»
- قال ابن باز - رحمه الله - في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ٢٠٨): «يقول السائل: إذا طهرت المرأة من حيضها في أحد الأوقات الخمسة للصلاة، فماذا يلزمها أن تصلي؟ وهل تقضي الصلاة التي كانت قبل طهرها مباشرة، كأن تطهر في وقت العصر فهل تقضي الظهر؟ أو أن تطهر في وقت المغرب فهل تقضي العصر؟ وهكذا، أفوتونا مأجورين.
- ج: إذا طهرت في وقت صلاة تجمع إلى ما يليها تصلي الثنتين، فإذا طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت بعد

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

طلوع الفجر صلت الفجر فقط، هذا هو الواجب عليها كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم؛ لأنها كالمعذور كالمريض يجمع بين الصلاتين، فإذا طهرت في العصر فهي كالمريض تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء

■ وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٠٩ / ٧): "إذا اغتسلت الحائض العصر تصلي الظهر والعصر، أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا إذا اغتسلت في الليل في أوله أو في آخره تصلي المغرب والعشاء؛ لأن الظهر والعصر حكمهما حكم الواحدة في حق المعذور؛ لأنهما يجمعان، والمغرب والعشاء كذلك في حق المعذور حكمهما حكم واحد كالمريض، فالحائض إذا اغتسلت كالمريض تصلي الظهر والعصر جميعا تقضيها إذا اغتسلت العصر، وتقضي المغرب والعشاء جميعا إذا اغتسلت في أثناء الليل ولو بعد نصف الليل»

■ وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢١١ / ٧):

■ س: تقول الأخت السائلة: ما الحكمة في كون الحائض إذا طهرت قبل المغرب تقضي صلاة الظهر مع أن وقتها قد خرج ؟ ج: لأن الظهر يستمر وقتها إلى غروب الشمس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فإذا طهرت في آخر النهار أفتى بعض الصحابة بذلك أنها تصلي الظهر والعصر جميعا؛ لأنها أدركت بعض الوقت، فأشبهت المريض، تصلي الظهر والعصر جميعا، إذا كان طهورها قبل غروب الشمس بركعة فأكثر، وهكذا إذا طهرت قبل الشمس بقليل بركعة تصلي الفجر، أو طهرت قبل طلوع الفجر في آخر الليل تصلي المغرب والعشاء"

ومن أدلتهم : ما جاء عن بعض الصحابة ، ومن ذلك :

■ (ضعيف) . « عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدِئِ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(١)

■ (ضعيف) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(٢)

■ قال البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى ٣٨٧/١: " وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ، أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "

■ ولأن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجمعان في حال العذر في وقت إحداهما، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلها قبل العشاء

(١) - أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٦٤٤) برقم: (٩٢٢) (كتاب الطهارة ، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٤٧) (كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء) (بهذا اللفظ)

- القول الثاني : أنها إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وهكذا الحكم فيمن طهرت وقت العشاء فلا يلزمها أن تصلي المغرب. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-
- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض» (ص ١٢٣): «إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟. القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط :

■ لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة.

- ثم إن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.
- ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب»

■ وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا):

- «إذا طهرت قبل المغرب فإنها تقضي صلاة العصر ولا يلزمها أن تقضي صلاة الظهر لأن الظهر قد خرج وقتها وهي حائض والحائض لا تلزمها الصلاة
- وإذا طهرت قبل الفجر فإنه لا يلزمها شيء من الصلوات ؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل وما بين نصف الليل وصلاة الفجر ليس وقتاً لصلاة العشاء على القول الراجح حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وقت العشاء (إنها إلى نصف الليل) ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، بخلاف العصر فإن العصر وقتت إلى أن تصفر الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ولكن ورد حديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولم يرد مثل ذلك في العشاء فبقيت على الحد الأول وهو نصف الليل فإذا طهرت المرأة بعد نصف الليل فليس عليها صلاة لا عشاء ولا مغرب»

• وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا):

- «إذا طهرت المرأة من الحيض وقت الظهر فماذا عليها أن تصلي؟ وإن طهرت وقت العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ماذا عليها في قضاء الصلوات؟
- فأجاب رحمه الله تعالى: إذا طهرت وقت الفجر اغتسلت وصلت الفجر وإذا طهرت وقت الظهر اغتسلت وصلت الظهر وإذا طهرت وقت العصر اغتسلت وصلت العصر ولا يلزمها صلاة الظهر على القول الراجح عندنا ، وإذا طهرت وقت المغرب اغتسلت وصلت المغرب وإذا طهرت وقت العشاء اغتسلت وصلت العشاء ولا يلزمها المغرب على القول الراجح عندنا
- لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)
- قال أدرك الصلاة ولم يقل وأدرك ما يجمع إليها قبلها هذا القول الراجح عندنا
- وما روي عن بعض الصحابة من أنها تعيد الصلاة التي قبلها ففعل هذا على سبيل الاحتياط لأنها ربما كانت طهرت في وقت الأولى ولم تحس بها فقالوا من باب الاحتياط تصلي الأولى وهو لا يضرها إن شاء الله لكن إيجاب ذلك عليها لا دليل عليه فيما أعلم ولهذا لا يلزمها إذا طهرت في وقت العصر إلا صلاة العصر وفي صلاة العشاء إلا صلاة العشاء.

□ ثانيا : صورة الحيض :

إذا حاضت في وقت صلاة الظهر فهل يلزمها بعد الظهر أن تصلي الظهر ؟ أم تصلي الظهر والعصر ؟ أم لا يلزمها القضاء مطلقا ؟ على ثلاثة أقوال :

● **القول الأول:** يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة قبل أن تحيض ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله

● قال في « ٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض » (ص ١٣٣):

« المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء. »

● **القول الثاني :** لا يلزمها القضاء إذا لم تؤخر الصلاة حتى يضيق وقتها ، فإذا جاءها الحيض في أول الوقت أو وسطه فلا يلزمها القضاء .، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمهما الله.

● قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٣٤): «... وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلها .

● وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٣٤): «ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين: أحدهما: تجب بما تجب به الثانية وهل هو ركعة؟ أو تكبيرة؟ على قولين: والثاني لا تجب إلا بأن تدرك زمنا يتسع لفعلها وهو أصح. وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي ظاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: أحدهما لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة. والثاني يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد»

● وقال في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٣٥) في هذه المسألة: والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك: أنها لا يلزمها شيء؛

■ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء،

■ ولأنها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة،

وَأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضا - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. انتهى".

● قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ٢٠٥):
س: سائلة تقول: هل يجب قضاء الصلاة إذا حاضت المرأة وقت دخول الصلاة أو بعد دخوله بفترة (١)؟

ج: الصواب ليس عليها القضاء، أما قبل الدخول فلا قضاء، يعني ما أدركت الوقت، وأما بعد الدخول فلا حرج عليها ولا تفريط، فلا قضاء عليها... وبعض أهل العلم قالوا: عليها أن تقضي هذا الوقت، ولكن ليس عليه دليل، وإن قضت فلا بأس إن قضته فلا حرج.

س: عندما توضأت لأداء صلاة الظهر، اكتشفت أن الدورة قد أتت، فهل يجب علي أن أصلي الظهر عند تطهري، مع أنني لا أعلم هل هي قد أتت قبل دخول الوقت أم بعده؟

ج: لا يلزمك القضاء، وإن قضيت فلا بأس، بعض أهل العلم يرى أن من أدركها الحيض في وقت تقضي، ولكن ليس عليه دليل، لأنها لم تفرط، فإن قضيت فلا حرج وإلا فلا قضاء عليك
«

- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٠٨ / ٧):
« من نزل بها الحيض وهي تصلي تبطل صلاتها مثل من خرج منه البول وهو يصلي تبطل صلاته، لكن الحائض ليس عليها قضاء، وإن قضت فلا بأس، وليس عليها قضاء الصلاة التي نزل الحيض عليها فيها، فإن قضتها بعد الطهر فلا حرج؛ لأنه لا يلزمها ذلك إلا إذا كانت آخرتها حتى ضاق الوقت، فإنها تقضيها، وأما إذا كان نزولها في وسط الوقت أو في أوله فلا تقضيها.
- القول الثالث : يلزمها قضاء الصلاة التي حاضت فيها والصلاة التي بعدها إذا كانت تجمع إليها كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فإذا حاضت في وقت الظهر لزمها أن تقضي الظهر والعصر ، ولو حاضت في وقت المغرب ، لزمها أن تقضي المغرب والعشاء . وهو رواية عن أحمد
- قال شيخ الإسلام في «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - من كتاب الصلاة» (ص ٢٣٠): «... وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يجن الرجل فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء على روايتين.
إحداهما: يجب القضاء لأن وقتها واحد.
والثانية لا يجب وهي المنصورة عند أصحابنا لأن وقت الأولى إنما يكون وقتاً للثانية إذا فعل الأولى فتكون الثانية تابعة لها بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتاً للأولى فعلها أو لم يفعلها»

❖ **المسألة الثانية : ولها تعلق بالمسألة الأولى : متى ينتهي وقت العشاء؟**

- **القول الأول :** أنه ينتهي بطلوع الفجر ، وهو اختيار الشيخ ابن باز كما تقدم من فتاويه في المسألة السابقة وهو قول أصحاب القول الأول في صورة الظهر في المسألة السابقة.
- **قال في «فتح الباري لابن رجب» (٤ / ٤٠٩) :** «وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء. وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف: أن المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وعن ابن عباس - أيضاً - وحكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد. وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب. وللشافعي قولان، أصحهما: لزوم الصلاتين»

أدلة هذا القول:

- **في مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ" (١)
- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" **وفي لفظ البخاري** "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ" (٢)
- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ" (٣)
- **وفي مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (٤)

وجه الاستدلال : يفهم من الأحاديث أن ما بين اصفرار الشمس وغروبها وقت للعصر ضرورة

، وكذا ما بين نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر وقت للعشاء ضرورة.

فكما أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ، فكذلك الحكم فيمن أدرك ركعة قبل طلوع الفجر ، **ويدل عليه حديث أبي قتادة** رضي الله عنه وفيه - : «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فوقت العشاء المختار إلى نصف الليل ، كما في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، وما بعد نصف الليل وقت

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بنحو مختصراً) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

ضرورة حتى طلوع الفجر ، لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة ؓ " حتى يجيء وقت الأخرى" فيبين فيه وقت الجواز والاضطرار يعني لصلاة العشاء فهو ممتد إلى الفجر.

ويستدلون كذلك بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة في المسألة السابقة ومنها :

■ **(ضعيف)** . « عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدِئْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(١)

■ **(ضعيف)** وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّاتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(٢)

■ قال البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى ٣٨٧/١: " وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ، أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "

● **القول الثاني** : أنه وقت حتى منتصف الليل وهو اختيار الألباني ، وابن عثيمين رحمهما الله. كما تقدم في فتاويه في المسألة السابقة أن من طهرت بعد منتصف الليل ليس عليها قضاء العشاء أو المغرب.

ويستدلون بحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما المتقدم ، حيث حدد وقت العشاء إلى نصف الليل ، وهو نص صريح في محل النزاع ، وبما ثبت عن عمر ؓ في مثل ذلك :

● قال الألباني -رحمه الله- في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٤٢): «يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ...". رواه مسلم وغيره وقد مضى بتمامه في الكتاب .

ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين". أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط وهو الحق ولذلك اختاره الشوكاني في "الدرر البهية" فقال: "... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل" وتبعه صديق حسن خان في "شرحه" ١ / ٦٩ - ٧٠ وقد روي القول به عن مالك كما في "بداية المجتهد" وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره. انظر المجموع ٣ / ٤٠

وناقشوا أدلة القول الأول بما يلي:

● قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢ / ٢٠٨): في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:

(١) - أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٦٤٤) برقم: (٩٢٢) (كتاب الطهارة ، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٤٧) (كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء) (بهذا اللفظ)

• قوله: «وأما وقت الجواز والاضطرار يعني لصلاة العشاء فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

والحديث يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

قلت: تبع المصنف الشوكاني وغيره في هذا الاستدلال بهذا الحديث ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه ، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً ، سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب أو لا ، مثل الصباح مع الظهر .

ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم فقال ﷺ لهم: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره .

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى ، لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصباح إلى وقت الظهر ، وهم لا يقولون بذلك ، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصباح من ذلك ، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال ؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصباح فكيف يصح استثناءها؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد ، بل لإنكار تعدد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً **ولذلك قال ابن حزم**

في «المحلى» ١٧٨ / ٣ مجيباً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً ، وهم مجمعون معنا أن وقت صلاة الصباح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر ، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها ، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط ، سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل ، وليس فيه أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها ، وإن لم يدخل وقت أخرى ، ولا أنه يكون مفراطاً بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ". وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء ". اهـ. من كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

• قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آلياً): ... وإذا طهرت قبل الفجر فإنه لا يلزمها شيء من الصلوات ؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، وما بين نصف الليل وصلاة الفجر ليس وقتاً لصلاة العشاء على القول الراجح ؛ حيث إن النبي ﷺ قال في وقت العشاء (إنها إلى نصف الليل) ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر ، بخلاف العصر فإن العصر وقتت إلى أن تصفر الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ولكن ورد حديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولم يرد مثل ذلك في العشاء فبقيت على الحد الأول وهو نصف الليل فإذا طهرت المرأة بعد نصف الليل فليس عليها صلاة لا عشاء ولا مغرب»

أجيب عن ذلك :

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فحديث أبي قتادة ؓ وإن كان جاء سببه في ذم المفرط بتأخير الصلاة عن وقتها . ولكنه نص يدل على اتصال الأوقات بين الصلوات الخمس في اليوم واللييلة .
- ولا يلزمنا القول باتصال وقت الفجر إلى الظهر ، لأن حديث ابن عمرو ؓ جاء في بيان الأوقات الخمسة لليوم واللييلة . فلا يلزمنا القول باتصال الفجر مع الظهر ؛ لأنه يتعلق بالدخول في الصلوات الخمس ليوم آخر.
- ويشهد لذلك: أن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ليس على ظاهره ، عندما قال: بأن وقت العصر إلى اصفرار الشمس ، وقد ورد الذم على من فعل ذلك **فقال النبي ﷺ في مسلم عن أنس ؓ** عن النبي ﷺ قال: " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْفُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" (١) . ومع ذلك تصح صلاته إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس ولو كان مفرطاً في ذلك .
- فإن قلتم ، جاء النص في امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس ، ولم يأت مثل ذلك في العشاء ، فنقول أن حديث أبي قتادة ؓ نص في ذلك عندما قال "حتى يجيء وقت الأخرى" وهو الذي فهمه كثير من الصحابة عندما أفتوا بذلك . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (٦٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر (بهذا اللفظ) .

❖ **المسألة الثالثة :** من يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهي مما لا تجمع مع مابعداها ، هل يلزمه قضاءها؟

□ **تحريير محل النزاع :**

■ اتفقوا على جواز قضاء الفوائت إذا كان لعذر كالنوم أو النسيان أو الإغماء ونحوه .
■ واتفقوا على جواز جمع التقديم ، وجمع التأخير بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء عند وجود المبيح لذلك لسفر أو مرض ونحوه .

■ واتفقوا على أن التوبة النصوح تنفع من أخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها بدون عذر .
■ **واختلفوا :** هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها بلا عذر ، فلا تصح التوبة بدون قضائها ؟ أم لا تتوقف التوبة على القضاء ، فيحافظ عليها في المستقبل ، ويستكثر من النوافل، وقد تعذر عليه استدراك ما مضى **هذا محل الخلاف. على قولين:**

● **القول الأول :** يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه . وهو مذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك **ويستدلون بأدلة منها:**

● **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي " (١)

● **ولفظ مسلم** "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا" (٢)

● **وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذورين غير مفرطين ، فيأجبا القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي.

■ **فيهما عن علي** رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . وهي صلاة العصر ، **ولفظ مسلم** "وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (٣)

● **وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع، فكيف يكون المفرط بالتأخر أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور.

● **أجيب عنه :** بأن هذا قد نسخ ، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٨): والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن الصلاة الوسطى صلاة العصر} فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وعن أحمد رواية أخرى

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٦) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (بنحوه) .

أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت»

نوقش الجواب : بأن محل النزاع هو في صحة قضاء الصلاة بعد خروج وقتها ، وهذه الدلالة لم تنسخ .

■ **وفيهما عن عمران بن حصين** رضي الله عنه وفيه: " حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنًا حَتَّى بَزَعَتْ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ ارْتَحِلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ " (١)

وجه الاستدلال: إنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابه ؛ ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد. فالمتعمد من باب أولى.

■ ولأنه قد جاءت أحاديث تدل على جواز تأخيرها عن وقتها أو تقديمها على وقتها ومن ذلك :

■ **في صحيح مسلم عن جابر** رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه : "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّبْتَ ، وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِثُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ " (٢)

■ **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " (٣)

■ **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا فَلُتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ قَالَ وَأَنَا أَظْنُهُ " (٤)

■ **وفي لفظ لمسلم عنه** " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ لُتْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي معاوية قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ " (٥)

■ **وفي لفظ لمسلم** : "في غير خوف ولا سفر " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (٦٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٤٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بمثله مختصراً) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (١١٧٤) (أبواب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بمثله مختصراً) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق** قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يُنْتَنِي الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أَمْ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(١)

وجه الاستدلال: « أنه لما جاز التقديم والتأخير في حال الجمع بين الصلاتين ، دل على جواز قضاء الصلاة بعد خروج وقتها ولو عمدا .

أجيب عنه : بأن هذا خارج محل النزاع ، فالجمع بين الصلاتين نقول به في حال العذر وفق ما جاءت به الأدلة دون زيادة أو نقص . والصلاة الفائتة بلا عذر قد تكون من الصلوات التي لا يصح جمعها مع الأخرى كالعصر ، والفجر .

■ **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيشُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " **وفي لفظ لمسلم عنه** " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ " **وفي لفظ له** " فصل معهم فإنها زيادة خير " **وفي لفظ آخر** " وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي " **وجه الاستدلال :** أنه قرر صحة صلاتهم مع كونهم أخروها عن وقتها عمدا ، فدل على صحة صلاة من قضاها بعد ذلك.

أجيب عنه : بقول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٦١): «وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبي ﷺ عن قتالهم فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام وإن قيل - وهو الصحيح - إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: {اجعلوا صلاتكم معهم نافلة} ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذ استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع "

نوقش الجواب : بأن محل النزاع هو أن الصلاة صحت منهم بعد فوات وقتها ولم يقل النبي ﷺ إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ، وليس النزاع في كونهم فسقة ولا في كون قتالهم ممنوعا وهو ما نقول به.

■ **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٢)

■ **وفي لفظ للبخاري** "إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ" وفي لفظ إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ **وفي لفظ للبخاري عنه** "قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" ^(٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٠-١٢١) برقم: (٦٤٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار) (بهذه الألفاظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت) (بمثله) .

(٤) - أخرجهما البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذه الألفاظ)

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **وفي لفظ لمسلم** "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" (١)
- **وجه الاستدلال:** أن من شروط التوبة أن يعيد الحقوق لأهلها ، فمن لزمه حق الله أو لعباده لزمه الخروج منه ، وفي هذه الأحاديث قد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الأدميين وقال: "دين الله أحق أن يقضى".

وقد قال تعالى: {وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} . ولا تصح لمضييع الصلاة توبة إلا بأدائها ، كما لا تصح التوبة من دين الأدمي إلا بأدائه، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

- **وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدْ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

- **ولفظ مسلم :** "نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ : أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَتَحَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . " (٢)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين ناس ولا نائم ، وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ، ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها.

ومن المعقول :

- ولأن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوما مكانه، فالقياس يقتضي وجوب القضاء الصلاة لم أخرها حتى خرج وقتها ؛ لأن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الْمَيْتِ) (بهذا اللفظ)
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٢) برقم: (٩٤٦) (أبواب صلاة الخوف ، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٥) برقم: (١٧٧٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر) (بنحوه)

- **القول الثاني :** أن من تعدد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها. ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه ، وهو اختيار ابن القيم ، وابن باز ، وابن عثيمين رحمهم الله .
ويستدلون بأدلة منها :

■ **في البخاري عن بريدة بن الحصبب** عن النبي ﷺ قال: " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (١)

- **وهونص في محل النزاع .** فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله"
■ **وفي لفظ مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عن عائشة رضي الله عنها:** " أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)

وجه الاستدلال: أن من أخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه

- **وفيها عن ابن عمر رضي الله عنهما** كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا (٣)

وجه الاستدلال: أن الله قد أمر المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف ، فيقصرُوا من أركانها ، ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبروها فيها القبلة ، ويسلمون قبل الإمام ، بل يصلون رجالاً وركبانا حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء ، أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة، وهو يسمع داعي الله جهره فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصلها في غير الوقت»

- **وفي البخاري عن عمران بن حصين** قال كانت بي بؤاسيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٤)

وجه الاستدلال: أنه لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة .

ومن المعقول :

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٥٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر) (بهذا اللفظ) .
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحو مختصر) .
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

- لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعين ، فإذا أخرجت عنه بتقديم أو تأخير فإنها لا تقبل ، فكما أن الرجل لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه على أنها فريضة ، ولو صام قبل شهر رمضان لم يقبل منه على أنه فريضة ، فكذلك إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه ، وكذلك لو أخر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يقبل منه.
- ولأن الصلاة في الوقت واجبة على أي حال ، بترك جميع الواجبات لأجل الوقت، فإذا أمكنه أن يصلي في الوقت بالتيمم، أو بلا قراءة، أو بلا إتمام ركوع وسجود، أو إلى غير القبلة، أو يصلي عريانا، أو كيفما أمكن وجب ذلك عليه، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع تمام الأفعال. فعلم أن الوقت مقدم على جميع الواجبات»
- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١١ / ١٨٠): «وتأخير الصلاة عن وقتها كفر أكبر عند جمع من أهل العلم ، فإذا أخر الفجر حتى تطلع الشمس عمدا، أو أخر العصر حتى تغرب الشمس عمدا فهذا قد أخر الصلاة عن وقتها، فيكفر عند جمع من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرج مسلم في صحيحه. فالواجب الحذر من التساهل بهذا الأمر. نسأل الله العافية والسلامة»
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ١٥٧): «مجيبا على هذا السؤال : س: إذا كان هناك شخص صلى، أو ابتدأ الصلاة في وقت متأخر، فهل يجب عليه القضاء أم يكفي أن يتوب توبة نصوحا ولا يترك الصلاة بعدها أبدا؟ وما دليل ذلك؟»
- وقال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ١٥٨): «إذا صلى، ثم بان أنه صلى قبل الوقت عليه أن يعيد في الوقت، أما إن صلاها بعد الوقت فقد أساء، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعدم العودة إلى التأخير، وصلاته صحيحة، وتسمى قضاء للفريضة، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وكثير من أهل العلم يقولون: إنه إذا تعدد تأخيرها عن وقتها صار بهذا كافرا، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ولا قضاء عليه؛ لأن ذنبه عظيم، والقضاء إنما يدخل في العمل الذي ليس كبيرا جدا، أما إذا عظم الأمر فليس له إلا التوبة، ولهذا فإن القتل العمد ليس فيه كفارة، إنما فيه الدية أو القتل. والكفارة إنما تكون في قتل الخطأ وشبه العمد، وهكذا إذا نسي الإنسان فلم يصل، أو نام عن الصلاة قضاها بعد ذلك ولا شيء عليه، لكن إذا تعدد بأن أخر الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، أو أخر العصر إلى ما بعد المغرب فهذا قد فعل منكرا عظيما، فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وهل يقضي أو ما يقضي، على خلاف بين أهل العلم؛ من كفره قال: لا يقضي. ومن قال: إنه ليس بكافر أمره بالقضاء، إذا تركه حتى خرج الوقت، فالواجب على الرجال والنساء الحذر من تأخير الصلاة عن أوقاتها، والتوبة إلى الله من ذلك، وليس على من تركها قضاء، إنما عليه التوبة، هذا هو الأصوب، وهذا هو الصحيح إذا كان تركها عمدا وتساهلا حتى خرج وقتها الضروري»
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ١٥٩): «... ولا فرق بين الفجر وغيرها، لكن المجموعة إلى غيرها أسهل من التي لا تجمع كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء أسهل من تأخير الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، وأسهل من تأخير العصر إلى ما بعد غروب الشمس، وإن كان الواجب على جميع المسلمين أن يصلوا كل صلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، إلا من له عذر كالمرضى والمسافرين، فلا بأس بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق»

- وقال ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢ / ٨) بترقيم الشاملة (آليا): «قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام الذي تركته عمداً لا يشرع لك لأنه لا ينفعك فكل عبادة مؤقتة بوقت له أول وآخر إذا أخرها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه) ، وعلى المحدد لها شرعاً فإنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه" ، وعلى هذا فنقول لهذا السائل إنه يكفيك أن تخلص التوبة إلى الله عز وجل وأن تصلح العمل وأن تندم على ما مضى وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل لمثل هذه الأعمال المحرمة ونسأل الله أن يرزقنا وإياه الثبات على دينه»
- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٢ / ٨) بترقيم الشاملة (آليا): «والنبي صلى الله عليه وسلم وقت مواقيت محددة مفصلة فلا يجوز لإنسان أن يقدم الصلاة على وقتها إلا لعذر شرعي أو نحو ذلك ، وأما إذا كان جمعه جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية فإن تأخير الأولى إلى الثانية إثم عظيم كبير واختلف العلماء في هذه الحال هل تصح أو لا تصح فجمهور العلماء أنها تصح مع الإثم والصحيح أنها لا تصح أي إنه إذا أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح ولو صلاها ألف مرة لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر كتقديمها عن وقتها بلا عذر يبيح ذلك لأن الكل داخل في مخالفة قول الرسول عليه الصلاة والسلام بل إن الكل داخل في مخالفة حدود الله عز وجل التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد) ولهذا يجب على الإنسان الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر لأنه إذا أخرها لا تقبل منه أبداً ولو صلاها آلاف المرات. ***»
- وقال في «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٨٥): «ومن أخر الصلاة عن وقتها عالماً عامداً بلا عذر فهو آثم ولا تقبل صلاته على القول الراجح، وهذا حاصل بجمع التأخير بلا سبب شرعي فإن الصلاة المؤخرة لا تقبل على القول الراجح. فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى ولا يتساهل في هذا الأمر العظيم الخطير. " وأما ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر)) فلا دليل فيه على التساهل في هذا الأمر، لأن ابن عباس- رضى الله عنهما - سئل ((ماذا أراد إلى ذلك؟ يعنى النبي ﷺ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته)) ، وهذا دليل على أن السبب المبيح للجمع هو الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فإذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع أو سن له ذلك، وإن لم يكن عليه حرج وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها»

❖ المسألة الرابعة : حكم تارك الصلاة .

□ أولاً : تحرير محل النزاع :

□ اتفقوا على أن أحكام الكفر المترتبة على الردة في هذه المسألة وغيرها لا يمكن تطبيقها من حيث التنفيذ لأحكام الكفر- على المعين- إلا من قبل صاحب الولاية الشرعية ، وبعد صدور حكم برده بصك شرعي معتبر بعد استتابته ، وإنما الخلاف في حكم اعتقاد كفره ديانة والتعامل معه وفق ذلك فيما بينهم وبينه .

□ واتفقوا على أن من تركها جحدا لوجوبها فقد كفر.

□ واختلفوا في كفر من تركها تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها هل يكفر أو لا؟ على أقوال:

● **القول الأول :** تارك الصلاة عمدا يكفر مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يجد وجوبها" (١)، وقال : " يكفر تارك الصلاة" (٢)، وقال : " من ترك صلاة واحدة عمدا يكفر " (٣) وهو وجه عند الشافعية، قال النووي في المجموع: " من ترك الصلاة غير جاحد قسمان : أحدهما تركها لعذر كنوم ونحوهما فعليه القضاء فقط ، ووقته موسع ولا إثم عليه . والثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك **ويجب قتله إذا أصر** ، وهل يكفر؟ فيه وجهان ... أحدهما يكفر ، ... والثاني : لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور " (٤)، وهو قول عند المالكية ، قال في مواهب الجليل: " تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا ، والصحيح أنه مسلم عاص " (٥) ، وقال في حاشية العدوي : " اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا ، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف ، وإن تركها عمدا فذلك على معروف المذهب " (٦) ، وقال في شرح قول المصنف في باب الضحايا: " فإن وُكِّلَ تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور ، وإن وُكِّلَ كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه " [قوله : على المشهور] أي بناء على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزئ وهو مبني على كفره " (٧) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-

● قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٩٧): «وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَوْرِدُ الزَّاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالنَّزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ»

● **القول الثاني:** تارك الصلاة عمدا يكفر بشرط أن يدعوه الإمام ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " قوله (وإن تركها تهاونا ، لا جودا ، دعي إلى فعلها . فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها : وجب قتله) . هذا المذهب... فاندتان إحداهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم " (٨) ، وقال في كشف القناع : " ولا قتل ولا

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤ / ١٠ ؛ وانظر ما بعدها

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ١٧ / ٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٥ / ٣

(٥) انظر مواهب الجليل ١ / ٢١ ، ٣٧٢ / ٢ ؛ حاشية العدوي ١٠٢ / ١

(٦) انظر حاشية العدوي ٣٢٧ / ١

(٧) انظر حاشية العدوي ٥٧١ / ١ ؛ وانظر الذخيرة ج ٢ / ص ٨٢ ؛

(٨) انظر الإنصاف ٤٠١ / ١ - ٤٠٢

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

تكفير قبل الدعاية (بحال" (١) ، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، حيث سئل: عن رجل يصلي وقتا ، ويترك الصلاة كثيرا ، أو لا يصلي ، هل يصلي عليه؟ فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الإسلام " (٢)

■ **القول الثالث:** تارك الصلاة عمدا لا يكفر مطلقا، إذا كان قد تركها تهاونا وكسلا، وهو مذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والأصح عند الشافعية (٥) ، وهو مذهب الظاهرية (٦) ، قال ابن حزم في المحلى: "... والامتناع من الصلاة ، ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان ، ومن الزكاة ، ومن الحج ، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لأدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكر ، بلا شك ... فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها ، فقد برئ ولا شيء عليه، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر ، فيجلد أيضا عشرا - وهكذا أبدا ، حتى يؤدي الحق الذي عليه الله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله-... حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت ، فالحق قتله ، وهو مسلم مع ذلك" (٧) . وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله . ونص قوله : " في «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤ / ٣٥٠) : «والخلاصة؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، وحديث الترجمة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه. وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم، لا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ، والصواب التفصيل»

■ **أدلة كل قول مع المناقشة:**

- **أدلة القول الأول :** وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبالمعقول : فمن الكتاب :
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْنُكُمْ فِي الدِّينِ ۖ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨) وجه الاستدلال : أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر المخرج من الملة ، وقد قال في من قتل مؤمنا متعمدا ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ

(١) انظر كشف القناع ٢٢٩/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج ٢٤/ص ٢٨٧؛ الإنصاف ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، وقال في موضع آخر : " مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج ٢٢/ص ٤٨ : "ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بقطعها وهذا كافر باتفاق المسلمين" وقال في الفتاوى الكبرى ٣١٧/٥ : "مسألة يمتنع وقوعها : وهي أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافرا أو فاسقا ، على قولين ، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط . ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته . والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل"

(٣) انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ؛ البحر الرائق ج ٢/ص ٩٧؛ الفتاوى الهندية ٥٠/١ - ٥١

(٤) انظر الذخيرة ج ٢/ص ٤٨٢ ؛ مواهب الجليل ٤٢١ / ١ ، ٣٧٢/٢ ؛ حاشية العدوي ٥٧١/١ ، ٣٢٧

(٥) انظر الأم ١٢٨/٨ ؛ المجموع شرح المذهب ١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٥/٣

(٦) انظر المحلى ٣٨٨-٣٨٧/١٢

(٧) انظر المحلى ٣٨٨-٣٨٧/١٢

(٨) الآية ١١ سورة التوبة

﴿ (١) ، فلم تنتف الأخوة بالقتل رغم أنه من أعظم الكبائر.

- قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٦﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٧﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٨﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيَّوْمَ الدِّينِ ﴿٤٩﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٥٠﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٢) **وجه الاستدلال** : أن الشفاعة تنفع من ارتكب كبيرة دون الكفر ، أما الكافر فلا ينتفع بشفاعة الشافعين ، وقد عد تارك الصلاة منهم ؛ فدل على أن تركها كفر أكبر مخرج عن الملة.

● ومن السنة :

- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء " (٣) **وجه الاستدلال** : فالذي لا يصلي لا يكون من أمة محمد ﷺ فلا تكون عليه سيماهم. لأن من لا يصلي لا يتوضأ .
- **وفيها عنه** عن النبي ﷺ قال: " حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود " (٤) **وجه الاستدلال** : والذي لا يصلي لا يسجد فلا يعرف حتى يكون ممن تناله شفاعتهم فتأكله النار كله عيادا بالله.
- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قول النبي ﷺ : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" (٥)
- **وجه الاستدلال** : أنه قد جعل الصلاة حدا فاصلا بين الإسلام والكفر ، فمن تركها فقد كفر ، وقد جاء الشرك ، والكفر ، معرّفا ؛ فدل على أنه الكفر الأكبر.
- **(صحيح) . وعن عبدالله بن بريدة** عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (٦) **وجه الاستدلال** : أنه قد نص على كفر تارك الصلاة، وهو المطلوب.
- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له "يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه قال: لا لعله أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " (٧).

(١) الآية ١٧٨ سورة البقرة

(٢) الآيات ٤٢-٤٨ سورة المدثر

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩ / ١) برقم: (١٣٦) (كتاب الوضوء ، فضل الوضوء والغفر المحجلون من آثار الوضوء (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٩ / ١) برقم: (٢٤٦) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ١) برقم: (٨٠٦) (كتاب الأذان ، باب فضل السجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٢ / ١) برقم: (١٨٢) (كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١ / ١) برقم: (٨٢) (كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٠٥ / ٤) برقم: (١٤٥٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٦ / ١) برقم: (١١) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١١٤ / ١) برقم: (١٤٦٢) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٦٥ / ٤) برقم: (٢٦٢١) وقال حسن صحيح غريب ، وابن ماجه في "سننه" (١٨١ / ٢) برقم: (١٠٧٩) (بلفظه مختصرا) . وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٣٦) برقم: (٢٣٤٠٣) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٠٥ / ٤) : "إسناده جيد. الحسين بن واقد ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً وباقى السند على شرطهما. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيدته» (٧٦٠ / ٢) : برقم ٤١٤٣. وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٦ / ١) : "صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال".

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٣ / ٥) برقم: (٤٣٥١) (تاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٠ / ٣) برقم: (١٠٦٤) (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (بمثله) .

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ **وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها** "أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا" (١).

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه جعل المانع من القتل لهذا الرجل، وقتال الأمراء، هو الصلاة ؛ فدل على أنهم لو لم يصلوا لاستحقوا القتل، والقتل لا يكون إلا بسبب الكفر، وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة» (٢)، وتارك الصلاة تارك لدينه.

■ **وفي البخاري عن أنس بن مالك** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (٣).

■ **وفي لفظ للبخاري عنه** "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته" (٤).

■ **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (٥).

وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أنه قد اشترط للعصمة أمورا منها إقامة الصلاة ؛ فمن لم يقيم الصلاة فهو غير معصوم الدم ، ولا تنتفي العصمة إلا بالكفر.

■ **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (٦).

وجه الاستدلال : أن الصحابة أجمعوا على قتال أهل الردة لكونهم منعوا الزكاة ، وكانوا مرتدين بذلك ، وقد احتج أبو بكر ﷺ في قتالهم بكونها قرينة للصلاة . والصلاة أعظم شأنا من الزكاة فيكون تاركها مرتدا من باب أولى. **نوقش**: بأنهم إنما كفروا لجحودهم وجوب الزكاة ، والجاحد لو اجب من الواجبات يكفر بالإجماع.

وأجيب عنه: بأنه لا فرق -من جهة الترك- بين الجاحد لوجوب الصلاة ، والتارك للصلاة تهاونا وكسلا ؛ فكلاهما تارك للصلاة. ولأن الجحود أمر باطن ، والأحكام الشرعية في الدنيا تبنى على الظاهر.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (بهذا اللفظ) .

(٢) من حديث عبد الله ابن مسعود / صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥٢١ / ح ٦٤٨٤ ؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٠٢ / ح ١٦٧٦ / باب ما يباح به دم المسلم .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) (كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٣) برقم: (٧٢٨٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله).

- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر ماله وأهله" (١)
- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وأهله" (٢)
- وفي البخاري عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" (٣)

وجه الاستدلال : أن من ترك صلاة العصر ، وهي صلاة واحدة ، فقد حبط عمله ، وحبط العمل لا يكون إلا بالكفر . فكيف بمن ترك جميع الصلوات؟

- وأما الإجماع فقد حكاه عبدالله بن شقيق العقيلي كما جاء عنه بسند صحيح:
- (صحيح موقوف) . وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي عند الترمذي وغيره، قال: " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" (٤)

● وقد قال البيهقي: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له (٥) ، وجاء في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك الصلاة فقد كفر، عن أبي الدرداء رضي الله عنهم قال: لا إيمان لمن لا صلاة له ، وسئل جابر بن عبد الله : ما بين العبد وبين الكفر؟ قال ترك الصلاة (٧) فكل هذه النصوص عن هؤلاء الصحابة ، وغيرهم ، ولم يوجد مخالف في ذلك ، مما يدل على إجماعهم على كفر تارك الصلاة.

- قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٩٧): «وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقْرَبُ بُجُوبِهَا وَالتَّرَمُّ فِعْلُهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ»

- ومن المعقول :
- أنه لافرق بين من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أو جحودا لوجوبها من جهة الترك فكلاهما تارك للصلاة . لأن الجحود من الأمور القلبية والتكاليف مناطة بالظواهر دون البواطن.
- لأن الأدلة التي قدمنا جاءت مطلقة بتكفير تارك الصلاة من غير تفريق بين من تركها تهاونا وكسلا، أو جحودا لوجوبها.
- ولأن الإقرار بوجوب الصلاة وغيرها من أركان الإسلام دون عمل لاينتفع به صاحبه ، فهذا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (٣٦٠٢) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر)
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٥٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر) (بنحوه). ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١١) برقم: (٦٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٥٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر) (بهذا اللفظ) .
 (٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٦) برقم: (٢٦٢٢) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٥ / ٣٩٨): «وفي الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن [عبد الله بن شقيق العقيلي]- التابعي المتفق على جلالتة - قال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفرا غير الصلاة» . قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣ / ١٦): «رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح» . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٦٧): برقم ٥٦٥ «صحيح موقوف»

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى ج ٣/ص ٣٦٦

(٦) لمحمد بن نصر المروزي

(٧) انظر تعظيم قدر الصلاة ج ٢/ص ٨٩٨ - ٩٠٤ / لمحمد بن نصر بن حجاج المروزي .

فرعون يعلم يقينا بصدق موسى عليه الصلاة والسلام ولم ينتفع بذلك، وكذا أبو جهل ، وبنو إسرائيل ، وغيرهم كثير ، فالتصديق بالشيء ، والإيمان به يلزم منه العمل بموجبه وإلا كان كاذبا في دعواه .

■ ولأن القول بعدم تكفير من ترك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، يؤول إلى قول المرجئة بأن الإيمان هو مجرد الاعتقاد ، ولو لم يصاحبه عمل ، وهو قول ظاهر الفساد.

● أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول :

● فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية (١)

وجه الاستدلال: أن ما سوى الشرك يكون تحت المشيئة ، ومن ذلك الصلاة ، فإن تركها ليس شركا. **نوقش من وجوه :**

■ الوجه الأول: أن الشرك والكفر من الأسماء التي إذا اجتمعت ، افترقت ، وإذا افترقت ، اجتمعت ؛ فإذا أطلق الشرك ، دخل فيه الكفر ، وإذا أطلق الكفر دخل فيه الشرك ، كما في قوله تعالى

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية (٢)

، ومن المعلوم أن الكافر سواء كان كفره بسبب الشرك ، أو غيره ، ليس له أن يدخل الحرم ، وقد قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ

فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية (٣) ،

والكفار في الآية تشمل المشرك وغيره . وبناء على ذلك ، فكأنه قال بأنه لا يغفر أن يكفر به ، ويغفر مادون ذلك ، وقد أثبتنا بأننا ترك الصلاة كفر أكبر ، فيدخل في عموم هذه الآية .

■ الوجه الثاني: أن المقصود بما دون ذلك : أي ما هو أقل من ذلك ، وليس المقصود هو ما سوى ذلك ، بدليل أن من سب الدين أو استهزأ به ، فهو كافر كفر لا يغفر بالإجماع وليس ذنبه من الشرك .

■ الوجه الثالث: ولو سلمنا المعنى ، لكان ذلك من قبيل العام المخصوص ، لمجيء نصوص أخرى تدل على الكفر بما سوى الشرك.

● ومن السنة :

■ (صحيح) . أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَقُولُ الْوُثْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خُمْسُ صَلَوَاتِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" (٤)

(١) الآية ٤٨ سورة النساء

(٢) الآية ٢٨ سورة التوبة

(٣) الآية ١٠ سورة الممتحنة

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٦٩) برقم: (٤٠٠ / ١٢٣) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم:

(١٧٣١) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٣٨٥) (بنحوه) وقال : "إسناده صحيح"

، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٠ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (

كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٤٩): "صحيح، رواه مالك في "الموطأ"

"، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم." وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٣٨٩): "هذا الحديث صحيح"، قال الأرناؤوط في

«سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٢ / ٥٦٠): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع،

وجه الاستدلال: أنه قد جعل تارك الصلاة تحت المشيئة ، فدل على أنه لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين:**

■ **الوجه الأول:** أن الوعيد في الحديث ليس على ترك الصلاة ، بل على من أساء في أدائها ، بتأخيرها عن وقتها ، وعدم إحسان ركوعها ، وخشوعها ، وغير ذلك مما جاء في الحديث . ويدل عليه : **ما جاء في اللفظ الآخر**

■ **(صحيح) . وفي لفظ ابن حبان** " من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئاً كان له عند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه" (١) فهذا اللفظ يفسر الذي قبله .

• ومن أدلتهم:

■ **ما جاء في الصحيحين عن معاذ ابن جبل** رضي الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلموا» (٢)

■ **وفي صحيح مسلم قوله** ﷺ « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » (٣)

■ **وفي الصحيحين قوله** ﷺ : «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله» (٤).

■ **وفي الصحيحين قوله** ﷺ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة» (٥).

■ **وفي الصحيحين قوله** ﷺ « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » (٦) .

■ **وفي الصحيحين قوله** ﷺ : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (٧)» (٨)

فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وهو متابع. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦١ / ٥) : برقم ١٢٧٦ .

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٩ / ٢) برقم: (١٢٣ / ٤٠٠) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢١ / ٥) برقم: (١٧٣١) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٢٠ / ٨) برقم: (٣٨٥) (بنحوه) وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١١٤ / ١) برقم: (١ / ٤٦٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٤ / ١) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يؤثر (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٤٩ / ١) : "صحيح ، رواه مالك في "الموطأ" ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم. " . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٩ / ٥) : "هذا الحديث صحيح" ، قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٥٦٠ / ٢) : "حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو ربيع ، وقيل : ربيع ، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وهو متابع. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦١ / ٥) : برقم ١٢٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ٥٩ / ح ١٢٨ / باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٣٢ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

(٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، صحيح مسلم ج ١ / ص ٥٥ / ح ٦ .

(٤) من حديث عتب بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج ١ / ص ١٦٤ / ح ٤١٥ / باب المساجد في البيوت ؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٥٥ / ح ٣٣ / الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

(٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢١٩٣ / ح ٥٤٨٩ / باب الثياب البيض ؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٩٥ / ح ٩٤ / باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

(٦) من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٢٦٧ / ح ٣٢٥٢ ، صحيح مسلم ج ١ / ص ٥٧ / ح ٢٨ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٧) قال في فتح الباري ج ١ / ص ١٠٤ : قوله بَرَّة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة

(٨) من حديث أنس بن مالك ، صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٦٩٥ / ح ٦٩٧٥ / باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ١٨٢ / ح ١٩٣ / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن من قال هذه الكلمة فقد حرمه الله تعالى على النار ، وتارك الصلاة لا يكفر مادام أنه يقولها . **أجيب عنه من وجوه :**

- الوجه الأول: أن هذا الأحاديث ، وما جاء في معناها ، عامة ، قد جاء ما يخصصها في الأحاديث التي قدمنا ، والتي جاء فيها أن العصمة لا تكون إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين وحمل العام على الخاص متعين.
- الوجه الثاني: أن الذي قد ترك الصلاة لا يمكن أن يكون قد قالها صدقا من قلبه ؛ فتركه للصلاة التي هي أعظم الأعمال بعد الشهادتين يدل على كذبه .
- الوجه الثالث: أن هذه الكلمة لا تعصم من قالها إذا جاء بما ينقضها ، فلو قالها ، وسب الله ، أو سب الرسول ، أو سب الدين كفر بالإجماع وإن قالها . وترك الصلاة من نواقض هذه الكلمة للأدلة التي قدمنا .
- الوجه الرابع : أن رسول الله ﷺ قد بين في الحديث المشهور الذي جاء فيه جبريل عليه السلام فقال لرسول الله ﷺ «أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»^(١) ، **وفي لفظ** «يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك ... إلى أن قال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»^(٢) فقد سمي كل هذه الأعمال ديناً ؛ فدل على أن هذه الأعمال من شروط صحة الشهادتين ، وإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط.
- الوجه الخامس: أن الرسول ﷺ كما في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه- قد نهى معاذاً أن يبشر الناس خشية أن يفهموا من ذلك عدم العمل، وقد بوب البخاري-رحمه الله تعالى- على هذا الحديث بقوله: "باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا "

● **واستدلوا من المعقول فقالوا :**

- ولأنه لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث .
- نوقش: بأنه عرف باطل ؛ لأن العبرة هي في ما جاء في كتاب الله ، وفي سنة رسوله عليه الصلاة ، وليس ماتعارف عليه الناس.
- أدلة القول الثالث وقد استدلوا : بأدلة القول الأول ، واستدلوا على اشتراط دعوة الإمام بالمعقول : قالوا : لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها .
- نوقش: بأن عموم الأحاديث لم تشترط ما ذكرتم ، وظاهرها أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة .

(١) من حديث عمر ابن الخطاب ، صحيح مسلم ج ١/ص ٣٦/ح ٨ .

(٢) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج ١/ص ٢٧/ح ٥٠ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٣٩/ح ٩ .

● **ثمره الخلاف :**

- **الفرع الأول :** على القول الأول ؛ فإن تارك الصلاة يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وعلى القول الثالث ، لا يكفر مطلقا ، وعلى القول الثاني ؛ فإنه يكفر بشرط أن يدعوه الإمام ، فيمتنع .
- **الفرع الثاني :** من قال بكفره ، فإنه إذا تاب فليس له أن يقضي الصلاة ؛ لأنه في حكم المرتد بل تكفي التوبة ، وقد وافق هذا القول في عدم لزوم القضاء ، شيخ الإسلام بن تيمية ، والظاهرية ، والشوكاني (١) ، رغم عدم قولهم بتكفير تارك الصلاة ، وعلى القول بأنه لا يكفر فيلزمه القضاء .
- **الفرع الثالث :** اختار الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن تارك الصلاة يكفر بترك صلاة واحدة ، ومن نصوصه في ذلك : قوله : " من ترك صلاة واحدة عامدا يكفر " (٢) ، وقال : " الصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر ولو بواحدة إذا تركها عمدا حتى خرج وقتها " (٣) ، وقال في فيمن تعدد تركيب الساعة إلى ما بعد الفجر : " يخشى عليه من الكفر ؛ لأنه متعمد لترك صلاة الفجر ، ويظهر من عموم الأحاديث كفره بهذا العمل الذي أصر عليه " ، وقال : " تأخير الصلاة عن وقتها كفر أكبر على الراجح " (٤) ، وهو قول جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٥)
- **الفرع الرابع :** تارك الصلاة يقتل عند الجميع إلا عند الحنفية (٦) ، والظاهرية (٧) ، فإنه يحبس ، ويضرب حتى يصلي أو يموت .
- **وعلى القول بأنه يقتل :** فإن من قال بكفره ، فإنه يقتل لكفره ؛ فلا يصلي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث ، ولا يورث وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الكفر ، ومن قال بأنه لا يكفر فإنه يقتل حدا ، وبناء على ذلك فإنه يصلي عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويرث ، ويورث ... الخ (٨) ، ومن نصوص الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - في ترتيب أحكام الكفر على تارك الصلاة ما يلي :-
- **إبطال عقد النكاح ،** ومن نصوص الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - في ذلك قوله : " ... وبهذا يعلم بأن المسلم الذي لا يصلي ... إذا تزوج امرأة لاتصلي فالنكاح باطل وهكذا العكس ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر " (٩) ، وقوله : " الصواب أنه يجدد النكاح إذا كان يصلي وهي لاتصلي [أي حين عقد النكاح] أو العكس هذا هو الأحوط له » أما إذا كانا لا يصليان جميعا فالعقد صحيح " (١٠)

(١) انظر نيل الأوطار ٣١/٢ - ٣٤ ؛ فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج ٢٢ / ص ١٨ - ١٩ ؛ وقد نقل النووي الإجماع على وجوب القضاء ، إلا عند بن حزم ، انظر المجموع شرح المذهب ٧٦/٣

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٣) من شرح رياض الصالحين / الشريط الأول / الوجه الأول تسجيلات البردين

(٤) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) قال في المحلى ج ٢ / ص ٢٤٢ : وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد .

(٦) انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ؛ البحر الرائق ج ٢ / ص ٩٧ ؛ الفتاوى الهندية ٥٠/١ - ٥١

(٧) انظر المحلى ٣٨٨ - ٣٨٧/١٢

(٨) قال في كشاف القناع وحيث كفر ف (إنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يغسل ولا يصلي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين و) لا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد (كسائر المرتدين) ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية (بحال لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها .) قال الشيخ وتنبغي الإشاعة عنه بتركها ، حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته انتهى (لعله يرتدع بذلك ويرجع .

(٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٢/١٠

(١٠) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر إلى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١ /

■ عدم الصلاة عليه ، ومن نصوصه في ذلك : " لا يصلى عليه يدفن من دون صلاة" (١)، وقال : " إذا علم أنه لا يصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين (٢)، ولكن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لا يلزم بذلك ، فقد قال : " إذا علم أنه لا يصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين لكن عند بعض أهل العلم الذين لا يرون كفره ويرون أنه عاصي يغسل ويصلى عليه ... مراعاة لمن قال بعدم كفره (٣)

وعندما سئل عن حكم الصلاة على من مات وهو لا يصلي قال : "لو رجوا أنه كفر أصغر فلا أعلم حرجا في ذلك " (٤)

■ الفرع الخامس : وعلى القول بقتله إذا لم يصل ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، فقد وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- المذهب في اشتراط الاستتابة قبل القتل ، ومن نصوصه في ذلك : " من لا يصلي يستتاب فإن تاب وإلا قتل " (٥) ، وقال : " يجب على ولاية الأمور أن يستتبهوه فإن تاب وإلا قتل " (٦) .

قال في الإنصاف : " قوله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا) . حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد ، من الوجوب وعدمه ، نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابهِ " (٧) ، وقال في كشف القناع : " (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد) أي : كسائر المرتدين (نصا) ويضيق عليه " (٨)

■ الفرع السادس : الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- موافق للمذهب في مسألة القتل كفرا ؛ لأن المذهب عند الحنابلة ومذهب الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، أنه لا يقتل إلا بعد الاستتابة ، وإذا لم يتب فإنه يقتل كفرا عند الجميع ، قال في الإنصاف : " قوله (وهل يقتل حدا ، أو لكفره ؟) على روايتين إحداهما : يقتل لكفره ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات . والرواية الثانية : يقتل حدا وقال الشيخ تقي الدين : قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة . فدعي إليها ثلاثا ، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل ، حتى قتل : هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل . إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط . انتهى . قلت : والعقل يشهد بما قال . ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافرا . فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار . فلا يغسل . ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلما ، ولا يرثه مسلم . فهو كالمُرتد " (٩) ، وقال في كشف القناع : " وحيث كفر ف (إنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين و (لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين " (١٠)

■ الفرع السابع : شيخ الإسلام ابن تيمية يشترط أن يكون تاركا لجميع الصلوات حتى يكفر ، أما

(١) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٥) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٦) من شرح رياض الصالحين / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) - انظر الإنصاف ٤٠٢/١

(٨) انظر كشف القناع ٢٢٨/١

(٩) انظر الإنصاف ٤٠٤/١ - ٤٠٥

(١٠) انظر كشف القناع ٢٢٨/١ - ٢٢٩

- إذا كان يصلي ويترك ، فلا يكون كافراً ، وقد وافقه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-
- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٩٧): «وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْنُورُ عَنْ جُمُهورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالتَّزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ»
- وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٩): «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّزَكُّ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرَكُونَهَا تَارَةً، فَهُوَ لَا يَلِيسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا تَحْتَ الْوَعِيدِ»
- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): «تارك الصلاة كافر على القول الراجح كفراً مخرجاً عن الملة وذلك لقوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) فبين الله تعالى أن الأخوة في الدين لا تتحقق إلا بهذه الشروط الثلاثة»
- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): «القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً كافر كفراً مخرجاً عن الملة وقد ذكرنا من هذا المنبر أدلة ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم»
- وقال في «اللقاء الشهري» (٧٢ / ٢٦ بترقيم الشاملة آليا): مجيباً على هذا السؤال :
«ما حكم من لا يصلي الفجر إلا عند قيامه لأجل الوظيفة أي: في الساعة السابعة والنصف تقريباً في الغالب، مع العلم بأنه لا يتأخر عن عمله بدقيقة واحدة؛ لأنه يحرص على أن يسجل في سلك المتقدمين في الوظيفة؟
- الجواب: يرى بعض أهل العلم أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، وبناءً على هذا يكون هذا الرجل كافراً كفراً مخرجاً عن الملة؛ لأن تأخير الصلاة إلى ما بعد الوقت عمداً بلا عذر شرعي لو صلاها لم يستفد منها ولا تقبل منه. ويرى آخرون: أن ترك الصلاة الذي ورد أنه كفر هو أن يتركها بالكلية لا الفجر ولا غيره، وهذا أقرب إلى ظاهر النصوص؛ فهذا لا يكفر على هذا القول الذي نرجحه، لكن على خطر عظيم -والعياذ بالله- ما لم يعتقد أنه يجوز تأخير الفجر إلى ما بعد الوقت فحينئذ يكون أنكر فرضيتها فيكفر بالإلزام»
- وقال في «لقاء الباب المفتوح» (١٦٨ / ١٧ بترقيم الشاملة آليا): مجيباً على هذا السؤال :
فضيلة الشيخ: هناك شخص لا يصلي الفجر وبقية الفروض يصليها على حسب راحته هل يعتبر كافراً أم لا؟ الجواب : لا يصلي الفجر جماعة ولا وحده؟ السائل: نعم.
- الشيخ: هذه مسألة اختلف فيها العلماء -الذي يترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بدون عذر- من العلماء من قال: إنه كافر، وإليه ذهب بعض السلف وبعض الخلف، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز في وقتنا الحاضر أنه إذا ترك صلاة واحدة بلا عذر حتى خرج وقتها فهو كافر. لكن الذي أرى: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائياً، وأن الذي يصلي يترك مع إقراره بوجوبها لا يكفر، لكن يعد من أفسق عباد الله.
- مثلاً: الذي يصلي ويترك، هذا إذا قلنا: لا يكفر فذنبه أعظم من الزنا وشرب الخمر وقتل النفس؛ لأنه أتى أمراً يرى بعض العلماء أنه كافر»

المطلب الثالث : المخالفات المتعلقة بشرط المتابعة

وفيه مسائل

- ❖ **المسألة الأولى :** التلفظ بالنية- التلفظ بالنية وقد ثبت كون ذلك من البدع المحدثه كما سبق بحثه في شرط النية وذكر الأدلة على ذلك.
- ❖ **المسألة الثانية:** الاستنجاء من الريح .
- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٨ / ٢٩) في جوابه على هذا السؤال:
- س: ما حكم الاستنجاء من الريح ونحوها من نواقض الوضوء غير البول والغائط؟ وإذا كان الناقض البول فقط فهل يجب عليه غسل الدبر تبعا للقضيبي؟
- ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أن الاستنجاء إنما يكون من البول والغائط خاصة، فأما ما يخرج من الدبر من الريح، وهكذا النوم ومس الذكر وأكل لحم الإبل، فهذه وأشباهاها من النواقض لا يجب فيها استنجاء، بل يكفي فيها الوضوء الشرعي الذي دل عليه قوله سبحانه في سورة المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (٢) الآية.
- هذه المسألة ليس فيها خلاف بحمد الله بين أهل العلم، قال موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح) . انتهى، والحجة في ذلك الآية السابقة، وما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ فإنه لم يذكر فيها أنه استنجى من النوم أو الريح ونحوهما، وإنما ثبت استنجاؤه من البول والغائط، وإذا كان الناقض البول فقط وجب غسل ما أصاب القضيبي من البول، أما الدبر فلا حاجة إلى غسله إذا لم يخرج منه شيء من الغائط عند البول، وهكذا الخصيتان لا يجب غسلهما إذا لم يصبهما شيء من البول؛ لأن المقصود من الاستنجاء هو التطهير من النجاسة، فالمحل الذي لم تصبه النجاسة لا يجب غسله، لكن إذا كان الناقض هو المذي وهو ما يخرج عند أثر الشهوة عند انتشار القضيبي بسبب نظر إلى النساء أو تفكر أو ملامسة، فإن هذا المذي يوجب غسل الذكر والأنثيين لأحاديث وردت في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والمذي غير المنى

❖ **المسألة الثالثة: نتر الذكر.**

أولاً: تعريف النتر في اللغة : الجذب في جفوة ^(١) ، وفي معناه السلت : ومن معاني السلت في اللغة : القطع يقال : سلت رأسه أي حلقه ، ويقال : سلت المرأة الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته ^(٢) ، والنتر ، والسلت في الاصطلاح هو : الاستبراء بعد البول : "بأن يجعل ذكره بين أصبعيه ، ويمرهما من أصله إلى رأسه ليخرج بقية إن كانت" ^(٣)

ثانياً: صورة المسألة : إذا فرغ البائل من بوله ، وأراد التأكد من عدم وجود بقية من البول في ذكره؛ فهل يشرع له نتر ذكره ، أو سلته ؟ اختلف العلماء في ذلك، وبيان هذا الخلاف كما يلي:

ثالثاً : الأقوال في المسألة :

- **القول الأول :** لا يشرع نتر الذكر ، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-، حيث قال : "لا يجوز نتر الذكر" وقال : "لا يشرع نتر الذكر البتة بل يترك ذلك" ^(٤) ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى، وقال : "بل هو بدعة" ^(٥)
- **القول الثاني :** أن نتر الذكر مشروع ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، قال في رد المحتار: "يجب الاستبراء بمشي أو تتحنح أو نوم على شقه الأيسر ، ويختلف بطباع الناس" ... يجتهد في الاستفراغ منه ، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة" ^(٦)
- وقال في حاشية الدسوقي ^(٧) "قوله : مع سلت ذكر (متعلق بوجب أي وجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل . وأما في حق المرأة ، فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر" ^(٨)
- وقال في الأم : " وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ " ^(٩)
- وقال في الإنصاف: " قوله (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه . ثم ينتره ثلاثاً) نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثاً . وقاله الأصحاب . " ^(١٠)
- وقال في كشف القناع: " فإذا انقطع بوله استحب (له) مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه (أي الذكر (ثلاثاً) ... (و) يستحب (نتره) بالمتنأة أي الذكر (ثلاثاً) " ^(١١)

(١) انظر المغرب ٢/٢٨٦؛ لسان العرب ١٠/٩٧٤

(٢) انظر لسان العرب ٢ / ٤٥

(٣) المجموع شرح المذهب ١٠٦/٢؛ شرح مختصر خليل ١/٢٨٢-٢٨٣؛ الإنصاف ١٠٢/١

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/٥، ٢٤٠؛ شرح بلوغ المرام / الشريط الثالث / كتاب الطهارة / تسجيلات البردين. وقوله لا يشرع في هذه المسألة مرادف لقوله : "لا يجوز" كما جاء في النص الآخر فيقتضي التحريم .

(٥) انظر الإنصاف ١٠٢/١-١٠٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/٣٤٥

(٧) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى ، ولد بدسوق من مؤلفاته حاشية على مختصر السعد ، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ٣٦١-٣٦٢ ط

(٨) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١

(٩) انظر الأم ٣٧/١

(١٠) انظر الإنصاف ١٠٢/١

(١١) انظر كشف القناع ٦٥/١

واختلفوا في وجوبه واستحبابه: فقد ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى استحبابه ، وقال المالكية بوجوبه (٤)

رابعاً: أدلة كل قول مع المناقشة استدلال أصحاب القول الأول بالمعقول :

- أن النتر لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة ، والحكم باستحباب شيء ، أو وجوبه لا يكون إلا بدليل.
- ولأن البول يخرج بطبعه ؛ وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در.
- ولأن ذلك يؤدي إلى الوسواس ، ويسبب سلس البول (٥).

أدلة القول الثاني ومناقشتها : استدلووا بالسنة ، والمعقول:

فمن السنة :

- **ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " الحديث (٦)
- **وجه الاستدلال:** أن الاستبراء في اللغة هو : استفراغ بقية البول ، وتنقية موضعه ومجراه ، وهذا لا يكون إلا بنتر الذكر.

نوقش: من وجهين :

- **الوجه الأول :** أن الحديث جاء بألفاظ توضح معنى الاستبراء، ومنها " لا يستتر " (٧) وفي لفظ " لا ينتزه " (٨) ومعنى الاستتار : أنه كان لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، أي أنه لا يتحفظ من بوله ، وهذا موافق للرواية الأخرى أنه كان " لا يستنزه " والاستنزه من التنزه ، وهو الإبعاد. (٩)
- **الوجه الثاني :** أن البول يخرج بطبعه فإذا فرغ انقطع فلا حاجة للنتر.
- **(ضعيف).** وبقوله ﷺ: « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » (١٠)

وجه الاستدلال : هذا نص في موضع الخلاف ، وفيه الأمر بنتر الذكر ، فدل ذلك على الاستحباب.

نوقش: بأن الحديث لا يثبت : قال النووي (١١) : " اتفقوا على أنه ضعيف . وقال الأكثرون : هو

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥ ؛ البحر الرائق ١/ ٢٥٠

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ١٠٦/٢-١٠٧ ؛ مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٩/١

(٣) انظر الإنصاف ١٠٢/١ ، المغني ١٠٣/١

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٢-٢٨٣

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع بن قاسم ١٠٦/٢١-١٠٧

(٦) صحيح البخاري ج ١/ص ٨٨/ح ٢١٣ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٢٤٠ ح ٢٩٢

(٧) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج ١/ص ٨٨/ح ٢١٣ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٢٤٠ ح ٢٩٢

(٨) صحيح مسلم ج ١/ص ٢٤١ ح ٢٩٢ / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٩) انظر فتح الباري ١/ ٣١٨

(١٠) من حديث عيسى بن يزيد اليماني عن أبيه ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤/ص ٣٤٧ ح ١٩٠٧٧ ؛ سنن ابن ماجه ج ١/ص ١١٨ ح ٣٢٦ / باب الاستبراء بعد البول ؛ قال أحمد الكناي في مصباح الزجاجة ج ١/ص ٤٨ : "رواه أبو داود في

المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه وازداد يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف "

(١١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي ، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، كان محرراً لمذهب الشافعية له مصنفات كثيرة منها شرح صحيح

مرسل " (١) وقال شيخ الإسلام بن تيمية : " لأصل له " (٢)

ومن المعقول : لأنه لو لم ينتر ذكره ؛ لبقى فيه بقية من البول ، فلن يأمن أن يقطر عليه ، وربما كان سببا في نجاسة ثيابه .

نوقش : بأن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج ، لا بحجر ، ولا بإصبع ، بل كلما أخرجه جاء غيره ؛ فانه يرشح دائما ، والاستجمار بالحجر كاف في ذلك (٣)

واستدل من قال بالوجوب: بالأدلة السابقة ، وحملوها على الوجوب لوجهين :

■ **الوجه الأول :** أن الأصل في الأمر هو الوجوب .

■ **الوجه الثاني :** ولأن الوعيد بالعذاب لمن لم يستبرئ من بوله دليل على وجوبه.

نوقش : أما الحديث الأول الذي فيه الأمر بالنتر ، فقد بينا عدم ثبوته ، ولو كان ثابتا لكان الفيصل في الموضوع ، وأما الوعيد فهو واقع في حق من لا يتحفظ من بوله ، وهذا هو معنى الاستبراء كما بينته الألفاظ الأخرى في الحديث .

مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي في ١٤ رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببليده ، انظر طبقات الشافعية

ج٢/ص١٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٧٢ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٦٨

(١) انظر المجموع شرح المذهب للنووي ١٠٦/٢-١٠٧ "وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره . وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٧/٢١

❖ **المسألة الرابعة:** النهي عن حضور الجمعة وصلاة الجماعة لأكل الثوم والبصل .
تواترت الأحاديث التي تنهى أكل الثوم والبصل من حضور المساجد ، وبيان أن ذلك يتأذى منه الملائكة والناس ، ويؤثر على خشوع المصلين ، ومع ذلك فإن الكثير من المسلمين يتساهل في ذلك ، ويستخف به . بحجة أنه حريص على صلاة الجماعة . فيقال له إن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك ، وشدد فيه حتى أنه أمر بإخراج من أكله من المسجد ، ومع ذلك لا تجد الاستجابة من أكثر الناس . فيا أيها المسلم إليك بعض ما جاء في هذا الشأن من الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ " (١)
- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنُنَا بِرِيحِ الثُّومِ " (٢)
- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا " . أو قال : " فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ " . وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي " (٣)
- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْأَنْسُ " (٤)
- **وفي لفظ لهما عنه** " فلا يغشنا في مسجدنا " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٣) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٥) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٤) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (بنحوه) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

المطلب الرابع :

المخالفات المتعلقة بشرط الوضوء

وفيه مسائل

❖ المسألة الأولى : عدم إسباغ الوضوء لأعضاء الوضوء.
الوضوء له فروض سبعة لا بد منها جميعا لكي يكون وضوءا صحيحا ، فلو تخلف ، واحد منها ، فالوضوء غير صحيح ، وإذا صلى بهذا الوضوء ناقص ، فيجب عليه بأن يعيد الصلاة والفروض هي : النية ، وغسل الوجه ، والفم والأنف منه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، الترتيب ، والمواالة .

❖ وهذه المسألة لها عدد من الصور يقع في الخطأ في تطبيقها كثير من الناس منها:

□ الصورة الأولى :

الفرض الأول من فروض الوضوء هو غسل الوجه ، فلا بد أن تعرف ما هو حد الوجه ، فحد الوجه هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، **فلو أن شخصا غسلا جزءا من وجهه ، فبقى جزء من الوجه لم يصله الماء ، فهذا وضوءه غير صحيح ، وصلاته بمثل هذا الوضوء لاتصح؛ لأنه في الحقيقة لم يغسل وجهه.**

□ الصورة الثانية:

■ يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق ، وهما واجبتان لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق ومن ذلك ماجاء فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن ذلك أيضا حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه في الصحيحين وفيه "فمضمض واستنشق " . وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه وفيه " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، فالمضمضة : هي أن تدخل الماء في فمك ثم تديره في الفم مرة واحدة على الأقل ، ثم تمجه ، والاستنشاق هو: أن تدخل الماء في أنفك ، وتجذبه بنفسك إلى أعلى الأنف ثم بعد ذلك تدفعه إلى الخارج ، وهذا هو الاستنثار ، فأنت تستنشق الماء ثم تنثره .

فلو أن شخصا جعل الماء في طرف فمه من غير إدارة ، أو غسل طرف أنفه بالماء ولم يستنشق ، أو نسي الاستنشاق ، فهل يعذر ، سئلت لجنة الإفتاء الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ، هذا السؤال ، فأجابت بأن عليه أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة

- ونص الشيخ ابن باز -رحمه الله- : "لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء" (١)
، وقال: " الصواب أنه يعيد لأن المضمضة والاستنشاق فرض " (٢)

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول ، والشريط السابع/ الوجه الثاني، تسجيلات البردين.
(٢) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين .

□ الصورة الثالثة:

الفرض الثاني والثالث والرابع ، من فروض الوضوء ، غسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس مع الأذنين ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .
والتفريط الذي يحصل من قبل الكثير من الناس في هذه الأعضاء يتمثل في عدم اسباغ الوضوء ، فيغسل يديه إلى مادن المرفقين ، ويغسل رجله إلى مادن الكعبين ، ويمسح جزءاً من رأسه مع الأذنين والواجب عليه أن يعمم الماء لجميع اليدين مع المرفقين ، ولجميع الرجلين مع الكعبين ، كما تقدم في صفة غسل الوجه

- وأن يعمم المسح لجميع رأسه ؛ لما جاء في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه في بيان وصف وضوء النبي ﷺ ، وفيه " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ^(١)

فلو مسح جزء من رأسه لم يكن المسح صحيحاً ، فلم يصح وضوءه .

□ الصورة الرابعة:

الفرض الخامس ، وهو الترتيب ، فلا يشرع له أن يقدم غسل عضو على آخر ، بل يجب أن يكون مرتباً كما جاء في صفة الوضوء عن النبي ﷺ **كما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه في بيان وصف وضوء النبي ﷺ "دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" ، **وفي لفظ فيهما** " أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً " ^(٢)

- **وفيها عن حُمران مولى عثمان** رضي الله عنه "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.." ^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٩) ، (١٦٠) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٢٢٦) (كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله) (بمثله).

□ **الصورة الخامسة:**

الفرض السادس : وهو الموالاة بين أعضاء الوضوء ومعنى الموالاة أن لا تؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . فلاتغسل يديك مع المرفقين ثم تمكث تتحدث طويلا حتى نشفت اليدين ، ثم تغسل رجليك ، فهذا لا يصح ، بل لابد أن يكون الوضوء متواليا ، **فمن صلى وعلى أي عضو من أعضاء الوضوء بقعة لم يمسه الماء فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، ويدل عليه أجاديث منها :**

- **فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما** : قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . " ، **ولفظ مسلم** : " رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . " (١)
- **وفي مسلم عن عمر بن الخطاب** أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى " (٢)
- **(حسن) . وفي لفظ عند أحمد** " فرجع فتوضأ ثم صلى " (٣)
- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٣) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (بهذا اللفظ) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (باللفظ الآخر)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٣) (كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٢٨٣ ط الرسالة): "حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - توبع." . وأخرجه مسلم (٢٤٣)، والبخاري (٢٣١) و (٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به. وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وإسناده صحيح

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٤) (كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٣٠) برقم: (٢٤١٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس) (بمثله) ، (وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٧) برقم: (١٧٣) (كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٦٦٥) (أبواب التيمم ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (بنحوه). قال الأرنؤوط «إسناده صحيح، جرير بن حازم- وإن تكلموا في روايته عن قتادة- أخرج له الشيخان من روايته عنه، ولم يأت هنا بما ينكر، فالحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره» ، وقال في في «سنن أبي داود» (١ / ١٢٥ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سيد القطان، وسفيان: هو الثوري» ، «سنن ابن ماجه» (١ / ٤٢٣ ت الأرنؤوط):

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- (حسن. صحيح لغيره). عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمُهُ لَمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ" (١)
 - (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة" (٢)
 - ويدخل في ذلك أن بعض العمال الذين يعملون في الدهانات أو أعمال البوذية ، يكون على أجزاء من أعضاء الوضوء بعض الآثار لتلك الدهانات ، وهي تمنع من وصول الماء إلى بشرة الجسم ، فلا بد من إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة الجسم ، وإلا فإن وضوءه ليس بصحيح ، ويترتب على ذلك بطلان صلاته .
 - وبعض النساء يضعن الطلاء على أطراف اليدين أو القدمين ، فإنها تمنع وصول الماء ، فلا يصح الوضوء معها .
- فكما أن من صلى بغير وضوء ناسيا لا يعذر بذلك ، ويقال له أعد الصلاة بعد أن تتوضأ ، كذلك يقال لكل شخص نسي جزءا من أعضاء الوضوء أعد الصلاة بعد أن تتوضأ وضوءا صحيحا ، ولا فرق ، وإذا كنا لانعذر الناسي ، فما بالك بالمفرط الذي يسيء وضوءه وصلاته ، ولا يسأل عن ذلك ؟

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٨٣) برقم: (٣٩٢) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٥) . قال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١ / ٣٠): "وفي إسناده بقية... وفي "المسند" عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير . قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: نعم " وكذا قال نحوه ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١ / ٢٩٠-٢٩١) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٥٢ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدلّس عن الضعفاء ويسوّي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات لإسناده، وبقية رجاله ثقات." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣١٠): برقم ١٦٨: "حديث صحيح. وقال الإمام أحمد: "هذا إسناده جيد"، وقواه ابن الترمذاني وابن القيم وابن حجر... وهذا إسناده رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد ورد عنه مصرحاً بالتحديث كما يأتي؛ فالحديث صحيح."

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١٢٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - يدلّس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف."

❖ **المسألة الثانية :** التحذير من الوسوسة في الوضوء ، وكيف يمكن دفعها؟

- قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧/ ٣٦٠): جوابا على هذا السؤال:

س: سائلة تقول: أنا فتاة أعاني من الوسواس، حيث إنني لا أصلي بعض الصلوات في أوقاتها دائما، هكذا حيث إنني أمكث في الوضوء من الأذان حتى آخر وقت الصلاة، وأحيانا خارج وقتها لأنني لا أتأكد من وصول الماء إلى كل جزء من أعضاء الوضوء، فأظل أدلك العضو حتى أتأكد تماما من إسباغه، ولكنني أريد أن أكون مثل الناس، حتى لا أستغرق هذه المدة الطويلة التي تزعجني وتزعج أهلي كثيرا، فوجهوني جزاكم الله خيرا "

ج: هذا العمل منكر لا يجوز لك، هذا من سبيل تزيين الشيطان، والشيطان عدو يأتي الناس من جهة الدين حتى يزين لهم الوسوسة والشدة والمبالغة التي ما شرعها الله، فالواجب عليك أن تتوضئي كما توضحا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وكيفي لهذا مدة يسيرة خمس دقائق أو عشر دقائق تتوضئين، وإذا كان هناك بول أو غائط تستنجين في حالات قليلة بعد الفراغ من البول أو الغائط، تغسلين محله بالماء حتى يعود إلى حاله الأولى يكفي، أو بالاستجمار بالمناديل ونحوها ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول محل الأذى بالكلية، ثم تتضمضين وتستنشقين ثلاث مرات بثلاث غرفات وكيفي مرة، ثم تغسلين وجهك ثلاث مرات وكيفي مرة أو مرتين، ثم تغسلين ذراعيك ثلاث مرات وكيفي مرة أو مرتين مع المرفقين، وكيفي لو ما دلكت، والمرور عليها يكفي على الذراعين، ثم تمسحين رأسك وأذنيك مرة واحدة، ثم تغسلين رجلك كل رجل مرة أو مرتين، وأكثرهما ثلاثا مع الكعبين، وكيفي لهذا خمس دقائق أو ست دقائق أو ثمان دقائق، أما الجلوس والدلك والتكرار والإسراف في الماء فعل هذا من الشيطان، وهذا منكر وعليك التوبة إلى الله، والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تعلمي بما شرع الله من الوضوء السمع الميسر، وفي دقائق قليلة، نسأل الله لك العافية والهداية»

- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٦ / ١٠): جوابا على هذا السؤال :

«سائل يقول: بعد التبول - أعزكم الله - يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب؟

ج: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء. ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر.

وعليك أن تعرض عن الوسواس حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله. والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر. والله ولي التوفيق»

• وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «اللقاء الشهري» (١٨ / ٢٣) بترقيم الشاملة (آيا):
مجيباً على هذا السؤال :

فضيلة الشيخ! صليت إماماً بجماعة، ولم أنطق بالراء في تكبيرة الإحرام، ثم قلت في نفسي: أعيد التكبير فأعدته سراً، وواصلت الصلاة، علماً بأن الجماعة الذين خلفي بنوا على التكبيرة الأولى التي لم أنطق فيها بالراء والتي نويت غيرها، فهل فعلي هذا صحيح، وهل علي من إثم، وهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب : أما صلاة المأمومين فصحيحة؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به، ما الذي أمروا به؟ (إذا كبر الإمام فكبروا) فكبروا بعد تكبير الإمام، فهم فعلوا ما أمروا به ومن فعل ما أمر به فقد برئت ذمته، فصلاة المأمومين صحيحة.

وأما صلاته هو فصحيحة أيضاً؛ لأنه أعاد التكبير على وجه مجزئ.

لكن في ظني: أن هذا الرجل عنده وسواس، وأنه قد كبر تكبيرة تامة لكنه موسوس، والمبتلى بالوسواس -نسأل الله العافية- يفعل الشيء ويقول: لعلي لم أفعله، فيقول: إذا أعد إبراءاً للذمة، فيعيد، ثم يقول: لعل الإعادة فيها شيء، فيقول له الشيطان: أعد إبراءاً للذمة، فيعيد، فيقول: في النفس من هذا شيء، احتياط، فيعيد للمرة الخامسة، حتى إن بعض الناس -أسأل الله لي ولهم العافية ولكم- يبقى ساعة أو ساعتين وهو لم يكبر تكبيرة الإحرام، يلعب به الشيطان، والواجب على من ابتلي بالوسواس أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وليمض وليبتعد عن هذا ولا يهتم به.

يقال: إن رجلاً جاء إلى أحد العلماء وقد اغتسل من الجنابة في نهر دجلة، فجاء إليه فقال: يا سيدي! إنني أذهب إلى دجلة وأغتسل من الجنابة ثم آتي لأصلي فأقول: إنني لم أغتسل ولم ترتفع جنابتي فماذا تقول أيها الشيخ؟ قال: أقول لك: لا تصلي، قال: كيف لا أصلي؟ قال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) وأنت مجنون، كيف تغتسل في وسط النهر وتقول: ما ارتفع حدثي؟! هذا جنون.

ولهذا -نسأل الله السلامة والعافية- الذين ابتلوا بالوسواس يصبحون كالمجانين، يعيد الشيء مرات ويقول: ما فعلت، أو يكرر التكبير الله أكبر (أككككك) نعم عدة مرات، ثم يتجرح حلقه من التكرار ويقول: ما كبرت.

الواجب من الإنسان إذا ابتلي بهذا -وأسأل الله السلامة- أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويبتعد.

ثم إن الذي يتدرج مع الوسواس ربما ينتقل إلى وسواس أشد، إلى أن يفكر أن يطلق زوجته، لو يقول: طال عمرك، قال: قلت: (ط) و (ط) يعني الطلاق، فيقول: طلقت زوجتي، ثم لا يزال به الشيطان معه يعالجه في نفسه، فيقول: لماذا أتعب أطلق كلاماً صريحاً وأنتهي، فيطلق.

ونظير ذلك من يقول وهو متطهر: شككت هل أحدثت أم لا؟ فيقول: بلى.

قلق، فيقول: أحدث الآن، ثم يحدث.

هذا كله موجود بسبب الشيطان، يتلاعب بالإنسان حتى يوصله إلى حد المجانين -نسأل الله لنا ولكم العافية- والإنسان المبتلى بالوسواس ليس باختياره، بعضهم يبكي بكاء الصبي ليتخلص ولكنه يعجز، ولهذا يجب أن نلجأ إلى الله عز وجل أن يعيذنا وإخواننا المسلمين من الوسواس»

- وقال الشيخ الخضير-يحفظه الله -في «شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير» (٣١ / ١٣) بترقيم الشاملة آليا:

«(إن للوضوء شيطانا)) أي للوسوسة في الوضوء له شيطان ((يقال له: الولهان)) الولهان مأخوذ من الوله، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد سمي شيطان الوضوء بذلك لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإذا اشتد الحرص على الشيء أصابه شيء من التحير والخفة والطيش خشية أن يفوت هذا الأمر، فالشيطان لحرصه هذا على وقوع المسلم في الوسواس وخشية أن يفوته هذا المسلم الذي يتوضأ لا شك أنه يصاب بشيء من الخفة والوله، أو لأن المتوضئ إذا ابتلي بهذا اتباعاً لهذا الشيطان أصيب بشيء من الحيرة فيحترق في أمره، ومن نظر في حال الموسوسين وجد الحيرة في تصرفاتهم، وجد الحيرة في تصرفاتهم، منهم من إذا خرج من الدورة ومس الباب عاد إليها، وقال: إن الباب نجس، واليد رطبة وتنجست فيعود ثانية وثالثة وعاشرة وأحوالهم مزرية، أحوالهم مزرية جداً.

- **(ضعيف جدا)** . ((إن للوضوء شيطان يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء)) وسواس الماء: الوسوسة في الوضوء يعني هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أو لم يصل؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل الماء طاهر أو نجس؟ وهل الماء عند من يقول بالتفريق بين القليل والكثير هل بلغ القلتين أو لم يبلغ؟ وهل ما وقع فيه طاهر أو نجس؟ إلى كثير من الاحتمالات التي أوجدها هؤلاء ((فاتقوا وسواس الماء))^(١)

(١) - الحديث ضعيف جدا . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ١٦٠ ط الرسالة): «إسناده ضعيف جداً، خارجة بن مصعب متروك الحديث، وعتي بن ضمرة فيه جهالة، ثم هو معلول، فقد اختلف فيه على الحسن البصري كما سنبينه. أبو داود: هو الطيالسي»، وضعفه الألباني في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (١ / ٢٢٥): وقال: «وقال التبريزي "لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وهو ليس بالقوى عند أصحابنا". قلت: بل هو ضعيف جداً، قال الحافظ في "التقريب" "متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه". قلت: وفي "العلل" لابن أبي حاتم (١ / ٥٣) "وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟! فقال: رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر"»

- ❖ كلام ابن القيم - رحمه الله عن الموسوسين.
- ومن أفضل من تناول موضوع الوسوسة ، وفصل فيه تفصيلا لا تجده في غيره الإمام ابن القيم - رحمه الله- في كتابه إغاثة اللفهان في مصادب الشيطان ، فأنصح بقراءته ، وهاكم بعض ما جاء فيه باختصار:
- قال ابن القيم - رحمه الله - في «إغاثة اللفهان في مصادب الشيطان» (١/ ١٣٣) فما بعدها ت
الفاقي):
«فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته. وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته، فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجساً يجب عليه تسبيح يده وفيه، كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر، ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدا ليقين نفسه، حتى تراه متلذدا متحيراً، كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك. وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه.

قلت: ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل: "أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ".

ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون".

قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاتته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلاً،

حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما.

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعذر في ذلك، فاشتد به التنطع والتعذر يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي، مراراً، صلاة كذا وكذا. وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أداء لله. فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة لمصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً.

قال: فرأيت منهم من يقول: الله أكبر. قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقة عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير.

{إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦]. وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائناً ما كان، فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم. ومن شك في هذا فليس بمسلم. ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته؟ وأى شيء يبتغي العبد غير طريقته؟ ويقول لنفسه: أأست تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له: بلى، قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فستقول: لا، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟ فإن اتبعت «سبيله كنت قرينه، وستقولين: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ» [الزخرف: ٣٨]. ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم وليختر طريقهم

فقد رويانا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمني قوم لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته. قلت: هو إبراهيم النخعي.

وقال زين العابدين يوماً لابنه: "يا بني، اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه".

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: "لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب، فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز فقال له أبي: ما لك أن تنهى، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: صدقت".

ثم ليعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيهم موسوس. ولو كان الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم

وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً:

■ الفصل الأول: في النية في الطهارة والصلاة.

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك. وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها فتري أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلطف بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه. وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله؟ وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون. فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني. فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشغول أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟.

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال، فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي. فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الانتماء.

قال: فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه، مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً. ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة.

...قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماماً أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضائه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرح بالتكبير. كأنه يكبر على العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك، لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحث. فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلونا عليه. فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماداً بعد الحق إلا الضلال.

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: إت إت، التحي التحي، وفي السلام: أس أس. وقوله في التكبير: أككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه، وما كان عليه

أصحابه. وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه والوقية فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغريير الجاهل بالاعتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر، عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: "الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب". فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير»

■ «ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل» فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والفطر، والنحنة، والمشي، والقفر، والحبل، والتفقد، والجور، والحشو، والعصابة، والدرجة

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". وقال جابر بن زيد: "إِذَا بُلْتُ فَاْمَسَحْ أَسْفَلَ ذَكَرِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ". رواه سعيد عنه. قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن، والنحنة ليستخرج الفضلة. وكذلك القفر يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا. والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء: والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: "وذلك كله وسواس وبدعة"، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: "لم يصح الحديث"، قال: "والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در".

قال: "ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه".

قال: "ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه"، وقد قال اليهودى لسلمان: "لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل"، فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة»

المطلب الخامس: المخالفات المتعلقة بالغسل

- المسألة الأولى : عدم الوضوء مع الغسل وقد تقدم ذكرها في صور اختلاف النية.
 - المسألة الثانية : عدم المضمضة والاستنشاق .
- وقد تقدم ذكر هاتين المسألتين في مطلب المخالفات المتعلقة بشرط النية .

المطلب السادس :

المخالفات المتعلقة بشرط ستر العورة.

فإذا عرفنا أن عورة الرجل في الصلاة ، من السرة إلى الركبة ، من الأمام ومن الخلف باتفاق الفقهاء ، وإذا عرفنا بأن عورة المرأة في الصلاة جميع جسدها إلا الوجه واليدين فكيف تستر هذه العورة ، وهذا هو المهم ، وهو الذي يخطئ فيه كثير من الناس .

❖ **من صور مخالفة هذا الشرط في حق الرجل:** بالنسبة للرجل فستر العورة لابد أن يكون بثوب لا يصف البشرة ، بمعنى أن لا يكون شفافا يشف الجسم من تحت الثوب . تعالوا نطبق معا هذا الشرط

□ **الصورة الأولى.**

هناك من يلبس ثوبا رقيقا- كحالنا في فصل الصيف فنحن نلبس ثيابا رقيقة ، ولو لم نلبس شيئا تحتها لبانت عوراتنا بوضوح ، والكثير منا يلبس تحته لباسا إلى نصف الفخذ ، ويمكن لكل شخص يراه ، أن يميز ذلك ، فمن كان عليه مثل هذا الثوب ، فيقال له بأن صلاتك بهذا الثوب لاتصح ، وتكون آثما لو فعلت ذلك ، **ولو صليت بهذه الثياب فعليك أن تعيد هذه الصلاة ؛ لأن شرط ستر العورة لم يتحقق.**

□ **الصورة الثانية:**

وهناك من يلبس ثوبا رقيقا ، وقد لبس شيئا تحت الثوب يستر السرة و الفخذ والركبة من الأمام ، أما من الخلف ، فإن عورته تكون مكشوفة ، فيبين جزء من أسفل ظهره ، والذي يعد من العورة ، إما لقصر القميص أو الفنيلة التي يلبسها تحت الثوب ، أو لغير ذلك ، وبعضهم إذا سجد ، ينحسر الثوب عن جزء من عورته ، وإذا كان يلبس بنطالا ، فإن القميص ينحسر عن جزء من عورته ، من الخلف . **وهذا أيضا يقال له انتبه ، فإنك إذا صليت على هذه الحال فصلاتك لاتصح وعليك الإعادة .**

□ **الصورة الثالثة.**

عورة الرجل في الصلاة لا تقتصر على السرة والركبة فقط ، بل لا بد من تغطية المنكبين ، مع القدرة على ذلك . فمن صلى مع كشف منكبيه لم تصح صلاته.

■ **لما جاء فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ^(١) **زاد مسلم (منه)**

■ **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ** ^(٢)

■ **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ : " وَاللِبَسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِبَسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ "** ^(٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٥٩) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٧) برقم: (٥٨٢٠) (كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء) (بهذا اللفظ) .

❖ من اختيارات الأئمة فيما يتعلق بهذا الشرط :

- **أولاً: اختيارات الشيخ ابن باز.**
- **اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، ونص قوله :** "عورة الرجل ما بين السرة والركبة" ^(١) ، وقال : "الفخذ عورة" ^(٢) ، وقال : "الركبة ليست عورة ، العورة الفخذ وما تحت السرة «ما بين السرة والركبة» لكن من باب سد الذرائع" ^(٣)
- **واختار بأن انكشاف العورة انكشافاً فاحشاً مع قصر الزمن لا يبطل الصلاة ، ونص قوله :** "الصواب انكشاف فاحش مع طول الزمن يبطل الصلاة أما إذا كان فاحشاً وقصر الزمن فلا تبطل" ^(٤)
- **واختار -بأن العاري يصلي قائماً لاجالسا ، ونص قوله : " يصلي العاري قائماً لاجالسا" ^(٥) ، قال في كشف القناع: " فإن عدم (السترة) بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه ، كما لو عجز عن استقبال القبلة " ^(٦)**
- **واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن يعفى عن الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد ، وعلل لذلك بقوله : " للضرورة" ^(٧)**
- **واختار وفاقاً للمذهب وجوب ستر المنكبين في الصلاة مع القدرة ، ونص قوله: " إن كان عاجزاً فلا شيء عليه ... أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته" ^(٨) ، وقال : "يجب ستر العاتقين مع القدرة" ^(٩)**

❖ **مسألة : حكم إمامة من يصلي بثوب شفاف يصف العورة.**

- **قال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٢٣٨ / ٧):** جواباً على هذا السؤال : «س: ذات مرة في بيت من بيوت الله تقدم شخص ليصلي بالجماعة، وكنت في الصفوف الأمامية، وكان الشخص يرتدي ملابس شفافة جداً، لدرجة أننا نعرف لون بشرته من وراء الثياب، ما رأيكم في مثل هذا ؟
- ج: إذا كانت الملابس تصف العورة ولا تسترها فإنها لا تصح الصلاة، لا صلاته ولا إمامته، يجب أن يعزل ويفصل ولا يؤتم به إذا كان فحذه يبين أو بقية عورته لا يسترها قميصه، ولا إزاره، فإن هذا لا يسمى مستتراً، يكون بادي العورة، أما إذا كان البائن إنما هو الصدر أو الساق وإلا فالعورة مستورة ما بين السرة والركبة مستور بالإزار أو بالسراويل مع قميص هذا لا يضر»
- **وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٤١٣ / ١٠):**
- «س: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٤٥/٤

(٢) من شرح المننقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الأول تسجيلات البردين.

(٣) من شرح المننقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني تسجيلات البردين.

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٥) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٦) انظر كشف القناع ٢٧٢/١

(٧) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين. عند بحث مسألة العاجز عن طهارة الماء ، والتراب ، يفعل في صلاته كالمتوضئ .

(٨) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ٦-٧ ، ط دار الفانزين للنشر ، أشرف على طبعه /محمد بن شايع.

(٩) من شرح المننقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة»

❖ مسألة: حكم الصلاة في ثياب قصيرة إلى الركبتين.

- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧ / ٢٤١): جواباً على هذا السؤال: هل تجوز الصلاة في ثياب لا تصل إلا إلى الركبتين؟
- ج: في حق الرجل لا بأس، أما المرأة فلا، لا بد أن تستر بدنهما كله إلا الوجه، أما الرجل فلا بأس إذا ستر ما بين السرة والركبة، وستر العاتقين فلا بأس، يكون رأسه مكشوفاً والساق كذا لا حرج، لكن كونه في زينته المناسبة في عادة المناسبة يكون أفضل... أما المرأة فهي عورة كلها، تستر بدنهما كله ورأسها إلا وجهها، إلا إذا كان عندها أجنبي، فإنها تستر وجهها أيضاً، وإن أبدت الكفين فلا حرج، لكن سترهما أولى خروجاً من الخلاف

• ثانياً: الشيخ الألباني.

❖ مسألة: الفخذ عورة ولو خارج الصلاة.

- قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧ / ٦٩٩): «الشيخ: نعم، الفخذ عورة لمجيء أحاديث كثيرة تُصرّح بأن الفخذ عورة، أما حديث البئر وإدلاء الرسول عليه السلام رجليه فيه، بأنه كان كاشفاً عن فخذه لما دخل أبو بكر ثم دخل عمر، فلما دخل عثمان غطى. فهذا لا يجوز الاستدلال به على أنه يجوز لكل مسلم أن يكشف عن فخذه، والمسألة الحقيقة فيها بحث علمي دقيق.
- أولاً: كما يقول بعض أهل العلم: هذه الحادثة حادثة عين لا عموم لها، وما كان من الحوادث هكذا، فلا يجوز أن يُعارض بها قول الرسول عليه السلام الذي يُوجّه إلى الأمة ويصير تشريعاً عاماً. الفخذ عورة، ما بين السرة والركبة عورة، لا يجوز أن يُعارض هذا التشريع النبوي القولي بما وقع منه عليه الصلاة والسلام في تلك الحادثة»

❖ مسألة: وجوب ستر العاتقين في الصلاة.

- وقال «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣ / ٢٩٦): ظن الكثيرين أن الواجب من اللباس في الصلاة إنما هو ما ستر العورة فقط. وهذا الحصر مع أنه مما لا دليل عليه مطلقاً فهو مخالفة صريحة للنصوص المتقدمة ولا سيما الحديث الأول فإنه يدل على بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه من ثوب شيء. وهو مذهب الحنابلة وهو الحق الذي لا ريب فيه»

• ثالثاً: الشيخ ابن عثيمين.

❖ مسألة: حكم الصلاة في السراويل القصيرة.

- قال الشيخ -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٦ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا): «أود أن أنبه ما يفعله بعض الناس من لباس سراويل قصيرة تغطي نصف الفخذ ثم يلبس فوقها ثوباً شفافاً لا يستره فإن ذلك حرام عليهم ولا تصح صلاتهم في هذا السروال القصير الذي ليس عليه إلا ثوب رهيف لأن الواجب على المصلي الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة بثوب ساتر»

- وقال في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (آيا): «إذا صلى الإنسان في سروال يستر ما بين السرة والركبة أو إزار فإن صلاته صحيحة إذا كان ساتراً أما إذا كان غير ساتر كما لو كان خفيفاً يصف البشرة من ورائه فإن ذلك لا يجزئ لأنه في الحقيقة لم يستر وهكذا ما يفعله بعض الناس من لباسهم السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة ثم يلبسون فوقها ثياباً خفيفة جداً بحيث يكون أسفل الفخذ مما يلي الركبة بادياً ظاهراً

فهذا أيضاً لا يحل ولا يجوز بل الواجب عليهم أن يلبسوا إما ثياباً صفيقة تستر وإما سراويل صافية تستر ما بين السرة والركبة»

❖ مسألة : حكم الصلاة في البنطلون.

• قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٧/ ٢٤٣): «إذا كان البنطلون ساتراً للعودة، غير مميز لها بل هو واسع ضاف فإنه تصح به الصلاة إذا كان على كتفيه شيء، إذا كان البنطلون معه السترة على كتفيه وصدرة، المقصود إذا كانت العودة مستورة من السرة إلى الركبة وكان على العاتقين شيء أو على أحدهما فإنه يجزئ، أما إذا كان ضيقاً يحدد العودة فلا ينبغي استعماله»

• وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٠/ ٤١٤): «إذا كان البنطلون - وهو: السراويل - ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة»

• واختار الشيخ الألباني-رحمه الله- عدم جواز الصلاة في البنطلون لكونه يحجم العودة

حيث قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥/ ١٣٩): «...هنا أخذ الشرط المذكور في حجاب المرأة المسلمة؛ بأن من شروط الجلباب أن لا يَصِف ولا يَشِف، الوصف هو التحجيم، والشفافية: أن يكشف عن لون البشرة. هاتان الصفتان، يشترطان في كل عودة، سواء كانت عودة الرجل أو عودة المرأة. ولذلك لا يجوز للرجال أن يلبسوا ما يسمى اليوم بالبنطلون؛ لأنه يُحَجِّم الفخذين، قد يُحَجِّم ما بينها تحجيماً قبيحاً جداً، فلا يجوز للرجل فضلاً عن المرأة»

• وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ٦٤١): «هذا البنطلان المعروف اليوم هذا لا يجوز لباسه؛ لأنه يحجم العودة، الفخذين والإليتين، وربما أحياناً إذا ازداد ضيقاً وتحجيماً حجم ليس الإليتين بل والخصيتين».

■ وقال في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣/ ٣٤٠):

"لاشك أن من يصلي متبنطلاً إذا صح التعبير، فلا شك أن صلاته تكون مكروهة كراهة تحريرية؛ لأن البنطلون يحجم عودة هذا المصلي، وبخاصة إذا ركع وبصورة أخص إذا سجد، ولكن ليس للابس هذا البنطلون علاقة بتقديمه للإمامة أو تأخيرها عنها، وإنما المسوغ للتقديم ليس هو ألا يكون لابساً البنطلون وأن يكون لابساً للقميص مثلاً أو الدشداشة أو القميص الطويل على حسب اختلاف اللغات، فهذا القميص لا يجعل كل من كان متقمصاً له أهلاً بطبيعة الحال أن يؤم الناس، فالنظام في ذلك منصوص عليه في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» إلى آخر الحديث.

■ فإذا كان المتبنطل كما قلنا هو أقرأ القوم فهو الأحق بالإمامة، ولكن عليه هو ألا يتقدم لأنه ضامن لكمال صحة صلاة المقتدين كما هو ضامن لصلاة صلاته، فهو يحمل الإثم لصلاته ولصلاة الآخرين، كما أنه لا ينبغي من كان لابساً القميص وليس أهلاً لأن يؤم القوم، أي: إنه ليس أقرؤهم فلا يسوغ له أنه أفضل من حيث

■ وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ٦٥١): جواباً على

مداخلة: حكم لبس البنطلون.

الشيخ: لبس البنطلون لا يجوز في دين الإسلام لسببين اثنين:

■ الأول: أنه لباس الكفار.

■ الآخر: أنه يحجم العودة ويصفها، وخاصة فيمن يركع أو يسجد يصلي هنا تتجسد العودة الكبرى،

فلا يجوز ذلك في دين الله تبارك وتعالى»

المطلب السابع :

المخالفات المتعلقة بشرط استقبال القبلة.

- ❖ **المسألة الأولى :** إذا كان في الحرم ، لابد من التوجه لعين الكعبة ، وكثير من الناس لا يتنبه لذلك رغم أن القائمين على شؤون الحرمين قد جعلوا خطوطا تبين صحة الاتجاه. فمن صلا كذلك فصلاته غير صحيحة .
- ❖ **المسألة الثانية :** عدم الاجتهاد في تحري القبلة ، أو يبني على غلبة ظنه رغم قدرته على اليقين بالسؤال . ومن فعل ذلك فصلى لغير القبلة عليه أن يعيد.
- ❖ **المسألة الثالثة :** الاعتماد على الأجهزة الحديثة في تحديد القبلة ، مع قدرته على التأكد من مجرد السؤال ، فكثير منها قد يكون خطأ لخلل في البرمجة أو غير ذلك.

المطلب الثامن

المخالفات المتعلقة بشرط البقعة

❖ **المسألة الأولى :** شرط خلو البقعة من النجاسة . ومن صور الخطأ في ذلك :

□ **الصورة الأولى :**

- التحرز الزائد عن الحد وهو ما يؤدي للوسوسة فالأصل هو الطهارة ويدل على ذلك :
- **ما جاء فيهما عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ" ، **ولفظ مسلم** : "وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فأَيُّمَا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان" (١)
- **وفي مسلم عن حذيفة** رضي الله عنه " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" (٢)

- **الصورة الثانية :** عدم التنزه من البول وقد جاء فيه وعيد شديد ، ومن ذلك :
- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " **وفي لفظ لمسلم** " لا يستتره عن البول أو من البول" (٣)

- **وفي لفظ للبخاري** : "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ" (٤)
- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إن أكثر عذاب القبر من البول" (٥)
- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " عامة عذاب القبر من البول" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (بنحوه) ،

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) (كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) (بهذا اللفظ) ، واللفظ الآخر في (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) (كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) (كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٨) برقم: (٨٤٤٦) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٣٤٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٨٠): "وهو صحيح الإسناد" قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٢٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٧٨)

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١٨٧) " إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى الققات وفيه لين " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٧٧): برقم ١٥٨ "صحيح لغيره"

- ❖ **المسألة الثانية :** شرط خلو مكان الصلاة من القبور.
- وكثير من المساجد في كثير من البلدان توجد فيها قبور ، والصلاة في مثلها لا تصح على أرجح الأقوال ؟ وإليك التفصيل في ذلك:
- ❖ **يتعلق بهذا الشرط مسألة : هل يشترط لصحة الصلاة : خلو مكان الصلاة من القبور؟**
- وهذه المسألة من المسائل المهمة ، وعادة ما يتم بحثها في شرط طهارة البقعة ، بناء على أن العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد هي النجاسة .
- وهو قول مرجوح بالدليل . فإن العلة في النهي ظاهرة في سد ذريعة الوقوع في الشرك ، كما جاءت به النصوص الصحيحة والصريحة .
- وغالبا ما يحتج المجوزون للصلاة في المساجد التي تحوي قبورا ، على شبهة منها : وجود قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي . وفيما يلي بيان الحكم مفصلا في هذه المسألة والجواب عن هذه الشبهة وغيرها :

• تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أداء صلاة الجنازة في المقبرة لمن فاتته الصلاة على الميت في المسجد ، واختلف العلماء في حكم الصلاة في المقبرة صلاة الفريضة أو النافلة ، أو الصلاة في المسجد الذي يكون فيه قبر على قولين:
- **القول الأول :** لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا إلى القبر ، ^(١) وهو مذهب الظاهرية ^(٢)، وهو رواية عن أحمد ^(٣) اختارها شيخ الإسلام بن تيمية ^(٤) ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "لا تصح الصلاة إلى القبر" ^(٥) "الراجح تحريم الصلاة إلى القبور لا الكراهة" ^(٦) ، وقال : "إذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة" ^(٧)، وقال : "المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها" وهو قول الألباني ، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله كما سيأتي بيانه من نصوصهما .
- وقد استدلوا بالإجماع، والسنة، والمعقول:**

- فأما الإجماع : فقد تواتر النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو الصلاة إليها ، ومنهم عمر ابن الخطاب ، علي ابن أبي طالب ، وعائشة ، وأنس ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجندب ابن جنادة، وأبو مرثد وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في ذلك ^(٨) .
- **ومن السنة:**

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٣/١٣ ، وانظر ٢٣٤ فما بعدها

(٢) انظر المحلى ٣٤٥-٣٤٤/٢

(٣) انظر الإنصاف ١ / ٤٩٠-٤٩١ ، ٤٩٤-٤٩٦

(٤) الاختيارات الفقهية ٤٤/١ : الإنصاف ٤٩٠-٤٩١ ، ٤٩٥-٤٩٦

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣

(٦) انظر فتاوى إسلامية ١٢/٢

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣

(٨) انظر المحلى ٣٤٩-٣٤٨/٢

■ **في مسلم عن جندب** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" (١)

■ **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها: "أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحَبَشَةِ فيها نِصَاوِيرٌ فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢)

■ **وفي البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قالا : "لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا" (٣)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : دلت هذه الأحاديث الصحيحة ، والصريحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها أو إليها.. والأصل في النهي هو التحريم.

■ **وفي مسلم عن أبي مرثد الغنوي** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا" (٤)

وجه الاستدلال: أنه قد نهى عن الصلاة إلى القبور ، والنهي للتحريم .

■ **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" ، **ولفظ مسلم:** "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم" (٥)

■ **وفي لفظ لمسلم:** "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" (٦)

■ **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" (٧)

وجه الاستدلال: أن الأصل عدم الصلاة في القبور ؛ لأنه جعل البيت الذي لا يصلى فيه كالمقبرة. ونوقشت هذه الأدلة

● **أجاب المخالفون فقالوا :** إننا لم نتخذ القبور مساجد ، فالقبر هو المكان الذي دفن فيه الميت ، وإنما جعلوا القبر قبرا ألحق به مسجد وحول القبر مقصورة أو سياج من خشب أو من حديد لكيلا يتخذ مسجدا ، وعلى هذا فنحن لم نتخذ القبور مساجدا.

أجيب عنه: بأن رسول الله ﷺ قد بين معنى اتخاذ القبر مسجدا بقوله: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (٥٣٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٥) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٢) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ) .

عند الله يوم القيامة" ، إذا فاتخاذ القبر مسجد هو أن تبني عليه مسجدا فتصلي في هذا المسجد —ولافرق بين أن يكون القبر في وسط المسجد أو في أحد جوانبه ، ولا فرق بين كونه في قبلة الصلاة أو لا ، فما دامت أسوار المسجد تحيط به فقد تم اتخاذه مسجدا .

• ومن المعقول:

- لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .
- ولأن اتخاذا القبور مساجد وسيلة للوقوع في الشرك الأكبر والوسيلة إلى محرم محرمة .
- ولأن الواقع يشهد بأن القبور التي قد بنيت عليها المساجد ، أو اتخذت مساجد ، قد صارت أوثانا تعبد من دون الله .

• القول الثاني : بأن الصلاة صحيحة ولكن مع الكراهة ، وقد استدلوا بأدلة منها :

- فمن الكتاب: قوله تعالى في قصة الفتية: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز اتخاذا القبور مساجد ولم يأتي دليل على ذم فعلهم هذا ، فدل على جوازه. **نوقش من وجهين:**

- **الوجه الأول:** لو سلمنا لكم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيشترط أن لا يوجد ما يدل على منعه في شرعنا ، ولقد جاءت الأدلة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تحذر وتنتهي عن هذا الفعل ، وكذا قد جاء في كتاب الله ما يدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۖ ﴾ (٢) .

- **الوجه الثاني:** لانسلم بوجه الاستدلال ؛ لأن ذلك جاء في سياق الإخبار عن الواقع، فقد حصل النزاع كما في نص الآية ، فالفرق الأول قد اقترح أن يبنى عليهم بناء لسد الكهف ، وأن يوكل أمرهم إلى الله ، والفرق الآخر أراد أن يتخذ على قبورهم مسجد، وقد كانت الغلبة فيه لأهل الشرك بسبب قوتهم، وليس في ذلك إقرار بجواز فعلهم.

و استدلوا من السنة بما يلي:

- **في البخاري** « أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ ، فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعاً » (٣)
- **وفي الصحيحين** « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم أذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » (٤)

وجه الاستدلال: أن هذه أدلة صحيحة وصريحة تدل على صحة الصلاة في المقبرة ، وإلى القبر .

أجيب عنها : بأن هذه صلاة جنازة ، وليست هي موضع للخلاف . فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على صاحب القبر ، فصلاة الجنازة على الميت لا تختص بمكان ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذاها مساجد ، وقد لعن

(١) من الآية ٢١ سورة الكهف

(٢) الآية ١٨ سورة الجن

(٣) من رواية ابن عباس، صحيح البخاري ج ١/ص ٤٤٣/ح ١٢٥٦/باب الصفوف على الجنازة

(٤) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج ١/ص ١٧٦/ح ٤٤٨؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٥٩/ح ٩٥٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخير أن أهله شرار الخلق ... إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة؟

- **واستدلوا بقوله بعموم قوله** ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(١) **وفي لفظ في البخاري** « حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد » ^(٢) . **وفي لفظ لمسلم** « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد » ^(٣) .

وجه الاستدلال: أنه قد جعل الأرض كلها مسجداً ، فيدخل في ذلك المقبرة ، والمسجد الذي بني على قبر .

أجيب عنه: بأن هذا من قبيل العام المخصوص ، والذي خص هذا العموم هي الأحاديث التي قدمنا والتي صرحنا بالنهي عن الصلاة في المقبرة ، ونهت عن اتخاذ القبور مساجد ، وكالنهى عن الصلاة في الحش ، والخاص يقدم على العام.

- **أما الإجماع :** قالوا : إن القول بإبطال الصلاة إلى القبر أو في المقبرة ، يلزم منه إبطال صلاة كل من صلى في المسجد النبوي الشريف ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين على جواز الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام رغم وجود القبر فيه ، وقد مضى على ذلك مئات السنين ولم ينكر .

أجيب عنه من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن الأحاديث التي قدمنا ، أحاديث صحيحة ، وصريحة ، تبلغ حد التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلها تنهى عن اتخاذ القبور مساجد .
- **الوجه الثاني:** أن رسول الله ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها عندما ذكرت قول رسول الله ﷺ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ثم قالت فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » ^(٤) **قال في فتح الباري في معنى أبرز قبره :** أي كشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته أهـ ^(٥) .
- **الوجه الثالث:** أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما قام بتوسعة المسجد ، لم يتعرض للحجرة ، وقال فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها ^(٦) وهكذا عمل الصحابة من بعده ، فهو إجماع بينهم ، **وإجماع الصحابة هو الإجماع المعتبر.**
- **الوجه الرابع:** أن القبر أدخل إلى المسجد في زمن الوليد بن عبد المل ، بعد موت عامة الصحابة المتواجدون في المدينة ، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٢٦٠ ح ٣٢٤٣ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٠ ح ٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، واللفظ للبخاري

(٣) صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٠ ح ٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٤) صحيح البخاري ج ١/ص ٤٦٨ ح ١٣٢٤ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٣٧٦ ح ٥٢٩ .

(٥) انظر فتح الباري ج ٣/ص ٢٠٠ ، ونص قوله: "أي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة"

(٦) تاريخ مدينة دمشق ج ٢٦/ص ٣٧٠ ؛ الدر المنثور ج ٥/ص ٢٣٠ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤/ص ٢١

رضي الله تعالى عنه والذي توفي في سنة ثمان وسبعين ^(١) ، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الذي توفي في سنة ثمان وثمانين على خلاف في تاريخ وفاته فقام الوليد بن عبد الملك في سنة ثمان وثمانين للهجرة بإدخال القبر في المسجد ، وفعله ليس حجة ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لما فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

■ الوجه الخامس: أن العلماء في زمن الوليد بن عبد الملك اعترضوا على ذلك وقد نقل اعتراضهم والي المدينة حينذاك : عمر ابن عبد العزيز .. فلم يأبه الوليد بن عبد الملك لذلك ، فأدخله في المسجد بقوة السلطان وقهره ، بل إن ابن كثير نقل أنهم بكوا عند هدم تلك الحجرات كالبكاء الذي حدث يوم أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناء عليه فلا يصح القول بأن هذا مجمع عليه. ^(٢)

■ الوجه السادس : أنهم عندما أدخلوا الحجرة التي فيها القبر في المسجد بسبب التوسعة ، فقد أخذوا الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون القبر ظاهراً ، فقد أحيط بجدر تمنع من ظهوره في المسجد ، ثم بنو جدارين من ركني القبر وحرفوهما حتى التقيا من أجل أن لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، وفي التوسعة الجديدة التي قامت بها الدولة السعودية ، أصبح الحاجز أكبر ، فلا يمكن لأحد استقبال القبر بحال من الأحوال ، وقد أحيط بجهاته كلها باستثناء الجهة التي يمر من عندها للسلام عليه ، عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه رضي الله تعالى عنهما.

■ الوجه السابع : أن الدولة السعودية هيئت ، وعلى مدار الساعة من يقوم بمنع أي مظهر من مظاهر الشرك حول القبر من الدعاء والاستغاثة ونحو ذلك .

■ الوجه الثامن : أن إدخال القبر داخل المسجد من قبل الوليد بن عبد الملك خطأ قطعاً ، وإزالة هذا الخطأ غير ممكنة ، إلا بنقل القبر من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر ، وهو متعذر ؛ لما يترتب عليه من المفساد الكبرى التي لاتخفى .

● **واستدلوا من المعقول فقالوا :** ولأن النهي عن الصلاة في القبور إنما هو من أجل النجاسة ، فإذا أمنت النجاسة فلا مانع من الصلاة فيها أو إليها . فإذا كان الموضع طاهر ، فتصح الصلاة فيه ، كالصحراء .

وأجيب عنه : بأن هذا قول بمجرد الرأي ، وهو مخالف لما قدمنا من النصوص الصحيحة ، والصريحة في أن النهي هو من أجل سد ذريعة الشرك ، لا من أجل الطهارة أو النجاسة.

● **واستدلوا على الكراهة بأدلة القول الأول وقالوا:** هي محمولة على الكراهة.

وأجيب عن ذلك : بأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، والتحريم ظاهر كالشمس وضوحاً في الأدلة التي ذكرنا ؛ لما جاء من ألفاظ الوعيد الشديد: كل من فعل ذلك ، ووصفه بأنه من شرار الخلق عند الله مما يدل على أنه من أكبر المحرمات؛ فكيف يجوز حمل مثل هذه الألفاظ على الكراهة؟

● **الراجع:** هو القول الأول بتحريم الصلاة في المقبرة ، أو إليها ، وإبطال الصلاة التي تؤدي في

(١) قال في الاستيعاب : "توفي سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٧ بالمدينة ... ، وقال بن حجر في الإصابة: " قال يحيى بن بكير وغيره مات جابر سنة ٧٨ ، وقال علي بن المديني مات جابر بعد أن عمر فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج قلت وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي إنه مات سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ج ١/ص ٤٣٤/ت ١٠٢٧ ؛ الاستيعاب ج ١/ص ٢١٩/ت ٢٨٦

(٢) انظر تاريخ البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/٩ - ٩٠

المقبرة أو إلى القبر. **للنصوص الصحيحة والصريحة في النهي ، ولإجماع الصحابة على ذلك.**

- **ثمرة الخلاف:** الفرع الأول : على القول الأول تبطل صلاة من صلى في المقبرة أو في مسجد فيه قبر، وتبطل صلاة من صلى إلى قبر، ونصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في هذا كثيرة وقد تقدم بعضها ، ومن نصوصه في ذلك أيضاً: قوله: " لاتصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور" (١)، وقال: "القبور لا يصلي فيها ولا إليها" (٢) ، وقال: " لاتجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور سواء في يمين أو شمال ولا خلفه ولا قدام ... يعيد...ولو جهلا...ظاهر النصوص أنه يعيد" (٣)

- قال الألباني -رحمه الله- في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٠٩): «بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة وتبين منها للقارئ الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين وفرغنا من بيان حكمة التحريم يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور. ذكرنا فيما سبق (ص ٣٠) أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأحرى فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء "

- وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهل يستوي الحكم إذا كان القبر ليس من ضمن الجامع؛ أي في الحوش مثلاً، فقد سمعنا فتوى تقول: بأنه تجوز الصلاة إذا كان غير مستقبل القبر ونيتك لله أرجو بهذا إفادة؟

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يخلو الأمر من حالين ، **الحال الأولى أن يكون المسجد سابقاً على القبر** ، فإذا كان سابقاً على القبر فإن الصلاة تصح فيه إلا أن يكون القبر في القبلة فإنه لا يجوز إستقبال القبور حال الصلاة لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» **أما إذا كان القبر سابقاً على المسجد ولاكن بني المسجد عليه** فإن الصلاة في المسجد لاتصح سواء كان القبر في جوف المسجد أو في حوش المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور واتخاذها مساجد فإذا اتخذها الإنسان مسجداً فقد عصى الله ورسوله وفعل ما لم يرد به أمر الله ورسوله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه مرنا فهو رد». هذا هو التفصيل في مسألة الصلاة في المسجد الذي فيه القبر. (٤)

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة /الشريط السادس/ الوجه الأول + أول الوجه الثاني

(٣) من تعليقه على الموطأ/ كتاب قصر الصلاة / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) - الموقع الرسمي لفضيحة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله تعالى - حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

المبحث الثاني :

المخالفات المتعلقة بأركان الصلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بركن القيام

□ ومن صور الخطأ في ذلك:

- قد يصلي في بعض المواضع جالسا مع قدرته على القيام ، ويترتب على ذلك عدم صحة الصلاة لأن القيام ركن ، ومن أدلة ذلك :
- في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ^(١)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (بهذا اللفظ) .

المطلب الثاني :

المخالفات المتعلقة بتكبيرة الإحرام.

□ ومن صور الخطأ في ذلك:

- من الناس من يأتي والإمام راعع ، فيكبر بنية الركوع ، ولم ينوي تكبيرة الإحرام ، فهذا صلاته لا تصح ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة .
- قال الشيخ ابن باز-رحمه الله- في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ٢٧٤) :
مجيباً على هذا السؤال :

«س٢: هذا السؤال لم يحدث، ولكن نقاشاً بين مجموعة أدى بي إلى معرفة الحقيقة، وهو من جاء بطريق ووجد جماعة أقامت الصلاة ودخل بنية الصلاة معها، ولكنه نسي أن يكبر تكبيرة الإحرام، ولم يتذكر ذلك إلا في الركعة الثالثة هل صلاته صحيحة، أم باطلة لأنه نسي ركناً، وهل يبدأ الصلاة إذا من ركوع الهوي في الركعة الأولى أم يبدأها عندما تذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام .

ج: الصلاة المذكورة غير صحيحة؛ لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام، وهي ركن بإجماع المسلمين ولا تنعقد الصلاة إلا بها .

- وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢ بترقيم الشاملة آلياً): مجيباً على هذا السؤال : «لو سها المصلي المنفرد عن ذكر لفظ الله أكبر بين الانتقال من ركن إلى ركن ماذا عليه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: عليه أن يسجد للسجود قبل السلام لأن الأقرب إلى الصواب أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة ، وواجبات الصلاة إذا ترك الإنسان منها شيئاً فإن عليه سجود السهو ، ويكون سجود السهو قبل السلام ؛ لأنه سجود عن نقص.

أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها ، فلو نسي تكبيرة الإحرام ، وشرع بالفاتحة ، وأتم صلاته قلنا عليك إعادة الصلاة ؛ لأن الصلاة لم تنعقد حيث لم يكبر تكبيرة الإحرام»

- وقال في «لقاء الباب المفتوح» (١٨ / ١٥ بترقيم الشاملة آلياً): مجيباً على هذا السؤال :
عندما جمع الناس ذات ليلة ، صلى أحدهم المغرب مع الإمام ، وظن أنه صلى المغرب ثلاث ركعات ، مع أنه كان يشك أنه ما صلى إلا ركعتين فقط ، ثم سلم الإمام من المغرب فسلم معه، ولما كانت الإقامة ضعيفة ، وقام الإمام للركعة الأولى من العشاء ، ظن هذا المصلي أنه قام بركع الركعة الثالثة من المغرب وأن الناس نبهوه ، فصلى خلفه على أنها من المغرب ، ولما سمع الفاتحة تبين له أنه العشاء فأكمل معهم؟

الشيخ: أي: أنه نوى العشاء بعد أن سمع الإمام يقرأ الفاتحة، وترك نية المغرب؟ فهذا الرجل لم يسلم مع الإمام في صلاة المغرب، أليس كذلك، أو سلم؟ السائل: بل سلم.

الشيخ: كيف يسلم وهو يعتقد أنه ما صلى إلا ركعتين؟ السائل: كان شاكاً.

الشيخ: لكن لما سلم الإمام هل غلب على ظنه أنها تامة؟ السائل: لما سلم الإمام وقام يجمع ظن أن الناس نبهوه؛ لأن إقامة المؤذن ضعيفة، وظن أنه قام يأتي بثالثة المغرب.

✚ التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

الشيخ: على كل حال صلاة العشاء غير صحيحة في حقه؛ لأنه لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما قام يريد أن يكمل المغرب، ثم لما سمع الإمام يقرأ عرف أنها العشاء واستمر على أنها العشاء ولم يكبر للإحرام، ولو كبر للإحرام لصلاة العشاء لكنت صلاته صحيحة.

أما صلاة المغرب فإن صلاته صحيحة؛ لأنه تبين أنه واهم، وأن الصلاة تامة، فعلى كل حال مره أن يعيد صلاة العشاء»

• وقال في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية» (٢ / ٢٦٠):
«وقول النبي ﷺ: "إذا كبر فكبروا" يستفاد منه- حسب القسمة العقلية- أن حال المأموم في موافقة الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه، أو يوافقه، أو يتخلف عنه، أو يتابعه. هذه أربع حالات، فإن سبقه فإن كان بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه دخل بنية الجماعة مع غير إمام، فإن الإمام لم يكبر بعد حتى يتحقق أن له إمامًا، فإذا علم أن الإمام لم يكبر تكبيرة الإحرام قطع صلاته، يعني: نوى قطعها وكبر بعد الإمام، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن العلماء اختلفوا في ذلك»

المطلب الثالث :

المخالفات المتعلقة بركن قراءة الفاتحة

□ ومن صور الخطأ في ذلك :

□ الصورة الأولى : عدم قراءة الفاتحة قراءة صحيحة بأن يلحن فيها لحنا يغير المعنى :

- قال الشيخ ابن باز-رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بغاية الشويعر» (١١ / ٤٦٥) : مجيباً على هذا السؤال :

س: مستمع يسأل عن حكم الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في قراءة الفاتحة لحنا جلياً، مثل أن يقرأ: {نَسْتَعِينُ} بالضم، يقرأوها: نستعين. بالكسر أو الفتح، ومثل أن يقرأ {المَغْضُوبِ} وهي بالكسر، فيقرأوها: المغضوب. بالفتح وهكذا، هل تبطل صلاته وصلاة من خلفه؟ وجهونا جزاكم الله خيراً "

ج: هذا اللحن لا يغير المعنى، فالصلاة صحيحة، صلاته وصلاة من «خلفه بمثل هذا اللحن من الإعراب لا يغير المعنى، وقل أن يسلم منه العامة وغير العامة، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. أو: الحمد لله رب العالمين. أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين. أو ما أشبه ذلك. أو غير المغضوب عليهم. كل هذا لا يضر ليس بمخل للمعنى، ولا يغير المعنى، الذي يغير المعنى لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم. أو: أنعمت عليهم. هذا الذي يغير المعنى. أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين. يعني الخطاب للمرأة، هذا يغير المعنى. أما الضم والفتح والكسر إذا كانت لا تغير المعنى مثل ما تقدم فإنه لا يبطل الصلاة، لكن يعلم ويوجه، يعلمه إخوانه ويرشدونه بعد الصلاة"

- وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤ / ٢٤٨) :
 "...فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) بفتح الباء، فاللحنُ هذا لا يُحِيلُ المعنى، وعلى هذا؛ فليس بأمِّي فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارئ، وإذا قال: (أهدنا الصراط المستقيم) بفتح الهمزة فهذا يُحِيلُ المعنى؛ لأن «أهدنا» من الإهداء، أي: إعطاء الهدية: {أهدنا} [الفاتحة] بهمزة الوصل من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: «إياك نعبد» بكسر الكاف فهذه إحالة شديدة فهو أمِّي، ولو قال: «صراط الذين أنعمت عليهم» بضم التاء فهذا يُحِيلُ المعنى أيضاً.
 ولو قال: «إياك نعبد» بفتح الباء فهذا لا يُحِيلُ المعنى. وكذا: «إياك نستعين» بفتح النون الثانية فهذا لا يُحِيلُ المعنى، وليس معنى ذلك جوازُ قراءة الفاتحة ملحونة؛ فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يُحِيلُ المعنى، لكن المرادُ صحَّةُ الإمامة"

■ **الصورة الثانية:** القراءة الذهنية دون تحريك للسان والشفيتين ، فكأنه لم يقرأ . فلا بد من قراءة الفاتحة قراءة لفظية تتحرك بها الشفاه ، وكذلك الحكم لجميع أذكار الصلاة ، وما يرد فيها من التكبير ، فإن كانت القراءة للفاتحة - ، أو غيرها من أذكار الصلاة - قراءة ذهنية لاتتحرك بها الشفاه . لم تصح الصلاة . ويدل عليه :

- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء" (١)
- **في البخاري عن أبي معمر** قَالَ سَأَلْنَا حَبَابَا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ (٢)
- قال الشافعي-رحمه الله- في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢ / ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرُ: تَرْفَعُ، وَلَا تُخَافِتُ: حَتَّى لَا تَسْمَعَ نَفْسُكَ "
- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٣)
- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" (٤)
- قال النووي-رحمه الله- في «شرح النووي على مسلم» (٤ / ١٠٣): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسُكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسُهُ» (٥)
- قال الألباني-رحمه الله- في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧ / ١٩٥): «فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهنياً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، فأنفاً قلنا الأذكار كلها إلا ما استثنينا وهناك استثناءات أخرى نحن في صددنا، فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سرّاً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في نفسه يحرك لسانه في نفسه ، وليس ضروري يسمع نفسه فضلاً عن أن يسمع غيره، أما غيره فواضح، أما نفسه فلهذه النسبة التي ذكرتها أنفاً»

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعاً مطولاً) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

(٥) -

المطلب الرابع :

المخالفات المتعلقة بركن الطمأنينة وصورها

- **الصورة الأولى:** من يصلي مثل هذه الصلاة فصلاته باطلة :
- **في الصحيحين عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : فَأَعْلَمَنِي ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . " وفي لفظ لمسلم "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي" (١)
- **فأكثر من يصلي -وبصفة الخاصة المنفرد- ، تراه يصلي كهذه الصلاة ، التي اعتبرها النبي ﷺ لاغية. والحقيقة الصادمة أن كل من صلى مثل هذه الصلاة ، فهو لم يصل كما قال رسول الله ﷺ لهذا الرجل.**
- **الصورة الثانية:** عدم الاطمئنان في الركوع ، وعدم الاطمئنان في الرفع منه .
- **ومعنى الاطمئنان في الركوع : أن تستقر في الركوع وقتا تطمئن فيه المفاصل وتسترخي ، ويأخذ كل عضو مأخذه . ومن أدلة ذلك:**
- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " (٢)
- **(صحيح) . وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " (٣)
- **ومعنى الاطمئنان بعد الرفع من الركوع : أن تستوي قائما ، وتطمئن في قيامك حتى يعود كل فكار إلى مكانه . ومن أدلة ذلك:**
- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ" (٤)
- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٢ / ١٤٤) : «إسناده صحيح» وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١) : برقم ٥٣٦ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ) .

- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا " (١)
- **(صحيح) . وفي لفظ** "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" (٢)
- **(صحيح) . وفي لفظ** "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه" (٣)
- **(صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البدي]** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" (٤)
- **(صحيح) . وفي لفظ** "عن علي بن شيبان رضي الله عنه: أنه خرج وافدا إلى النبي ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي ﷺ قال: "يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (٥)
- **الصورة الثالثة: عدم الاطمئنان في السجود ، وعدم الاطمئنان في الجلسة بين السجدين:**
ومعنى الاطمئنان في السجود : أن تسجد مستقرا على الأعظم السبعة ، حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ، فيأخذ كل عضو موضعه. ويدل عليه
- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث المسبيء صلاته قال " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (٦)
- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله).

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٣): "...ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما»" . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ١٧٠): "إسناده صحيح" .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦ / ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات" . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٤): برقم ٤١١ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقوم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته" (١)

■ (صحيح) . وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض " (٢)

□ ويجب أن يكون السجود الأعظم السبعة وهي : الركبتين ، واليدين ، وأطراف القدمين ، ثم الجبهة والأنف وهما عضو واحد . والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب . ومن الأدلة على ذلك :

■ فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعٍ ولا أكف الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ" (٣)

■ وفيهما عنه "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظمٍ ولا نكف ثوباً ولا شعراً" (٤)

■ وفي لفظ في مسلم عنه "أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبته وأقدامه" (٥)

□ ومعنى أن تطمئن في الجلسة بين السجدين : أنك تطيل الجلوس حتى تطمئن وتسترخي مفاصلك ، ويعود كل فقار إلى مكانه . ومن الأدلة على ذلك :

■ فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء في صلاته وفيه "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (٦)

■ (صحيح) . وفي لفظ عنه "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله " فذكر الحديث وفيه : " ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقوم صلبه " (٧)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٤) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١) : برقم ٥٣٦ .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه «ت الأرئوط» (٢ / ٥٤) : برقم ٧٣٤ وقال الأرئوط «إسناده حسن» ، والترمذي في جامعه «ت بشار» (١ / ٣٥٨) : برقم ٢٧٠ وقال : «حسن صحيح» . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٨٩) : «رجالته ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي» . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦) : «وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٠) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٥) برقم (٤٩١) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله) .

(٧) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٤) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١) : برقم ٥٣٦ .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** "وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا" (١)
- **وفي مسلم عن أنس** "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" (٢)
- **(صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البدرى]** عن النبي ﷺ قال : "لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" (٣)
- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** عن النبي ﷺ أن قال "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (٤)
- **(صحيح) . وفي لفظ** "عن علي بن شيبان" أنه خرج وافدا إلى النبي ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي ﷺ قال: "يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (٥)
- **(صحيح) عن أبي حميد الساعدي** وفيه : "ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا " (٦)
- **(صحيح) . وفي لفظ** "إنها لم تتم صلاة أحكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه" (٧)

□ **فكثير من الناس ، لا يكاد يركع ، حتى يرفع ، فهو يقول سبحان ربي العظيم في أثناء رفعه من الركوع ، ولا يكاد يسجد حتى يرفع من سجوده ، ويقول سبحان ربي الأعلى في أثناء**

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٢): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه".

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٤) برقم: (٦٦٣) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤١) (بمثله مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٦) برقم: (٢٣٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ٣١٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٢٩): برقم ٩٨٦.

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦ / ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات". . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٤): برقم ٤١١ .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ، (١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩ / ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٣): برقم ٣٠٥ .

(٧) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٤): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

رفعه من السجود ، فمن فعل ذلك فهو لم يصل كما أفتى بذلك الرسول ﷺ للرجل الذي صلى مثل هذه الصلاة كما تقدم .

□ وكثير من الناس عندما يسجد لا يمكن أنفه من الأرض ، فيجعل جبهته على الأرض أما الأنف فلا يمس الأرض ، أو يمسها قليلا ثم يرفعه ، وهذا لم يسجد على الأعظم السبعة ، فصلاته لا تكون صحيحة ، فلا بد من السجود على الجبهة والأنف معا ، ويستمر على ذلك حتى نهاية السجدة .

□ وكثير من الناس أيضا ، عندما يسجد يرفع قدميه ، أو إحداهما عن الأرض ، وهذا لم يسجد على الأعظم السبعة ، فصلاته لا تصح وعليه أن يعيدها، فلا بد من ثبوت أطراف القدمين على الأرض من بداية السجود وحتى نهايته .

المبحث الثالث :

المخالفات التي يكثر وقوعها في واجبات الصلاة

وفيه مطالب

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بالركوع والسجود

وفي ذلك صور:

- **الصورة الأولى :** عدم ذكر الحد الأدنى من ذكر الركوع أو السجود ، أو الجلسة بين السجدين ، في موضعه ، فكثير من الناس بسبب عدم اطمئنانه في تلك المواضع يقول (سبحان ربي العظيم قبل أن يستقر راکعاً ، ويقول ربنا ولك الحمد قبل أن يستقر قائماً بعد الركوع ، ويقول سبحان ربي الأعلى قبل أن يستقر ساجداً ، ويقول رب اغفر لي قبل أن يستقر جالساً بين السجدين .
- **الصورة الثانية :** عدم السجود على الأعضاء السبعة . فكثير من الناس لا يسجد على جميع الأعضاء السبعة كما تقدم ، فربما رفع قدميه أو أحدهما وهو ساجد ، وربما رفع أنفه عن الأرض ، والواجب أن تمس هذه الأعضاء الأرض في جميع وقت السجود حتى تصح صلاته .
- **الصورة الثالثة :** عدم مباشرة الكفين للأرض عند السجود . من الأخطاء في السجود عدم مباشرة الكفين للأرض ، فبعضهم يسجد على بطون أصابعه أو على أطرافها ، ويرفع كفيه . ومن فعل ذلك لم تصح صلاته ، لأن الواجب هو أن يسجد على كفيه يعني راحتا يديه ، ويدل على ذلك :
- **(صحيح) . عن البراء بن عازب رضي الله عنه " كان النبي ﷺ يسجد على إيتي الكف " (١)**
- **وفي مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه " فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ " (٢)**

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على أيتي الكف) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٢٥): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" . وقال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥٦٧ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤١): برقم ٤٠٦ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١١٣٥): " . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما " ! ووافقه الذهبي! كذا قالوا ، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسماع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف " . وقال ابن أبي شيبه في " المصنف " (١ / ٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولا سيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في " صفة الصلاة " ، وذلك يستلزم السجود على أيتي الكف كما هو ظاهر. "

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة) (بهذا اللفظ) .

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

■ (صحيح) . عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(١)

□ **الصورة الرابعة :** رفع اليدين في في الصلاة على هيئة الداعي .
ومن المخالفات أن بعضهم يرفع كفيه على هيئة الداعي عند قوله "ربنا ولك الحمد" وهذا لا يعرف له أصل في السنة أو الأثر.

□ **الصورة الخامسة :** رفع البصر إلى السماء في أثناء الصلاة .

ومن المخالفات التي ورد فيها الوعيد الشديد **رفع البصر إلى السماء :**

■ **في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ^(٢) ،**

■ **وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"^(٣)**

■ **وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم."^(٤)**

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنبوط » (٢ / ٥٤) : برقم ٧٣٤ وقال الأرنبوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار » (١ / ٣٥٨) : برقم ٢٧٠ وقال : "حسن صحيح" . وقال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٨٩) : "رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن فليح بن سليمان - وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن ، وروى له مسلم حديثاً واحداً - ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦) : "وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٥٠) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

المطلب الثاني:

المخالفات المتعلقة بالاقتداء

● ومن صور الخطأ في ذلك :

- **الصورة الأولى :** مسابقة الإمام ، وقد ورد فيها وعيد شديد :
- **فيهما عن أبي هريرة** عن النبي ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ . ولفظ مسلم " أَنْ يُحوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ " (١)
- **الصورة الثانية :** موافقة الإمام في أفعاله وهو منهي عنه ، بل يجب أن يكون فعله بعد فعل الإمام ، ومما يدل عليه :
- **في مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي " (٢)
- **في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنِلْكَ بِنِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنِلْكَ بِنِلْكَ " (٣)
- **قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٢١١) :** «فَنِلْكَ بِنِلْكَ» مَعْنَاهُ اجْعَلُوا تَكْبِيرَكُمْ لِلرُّكُوعِ وَرُكُوعَكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعَهُ وَكَذَلِكَ رَفْعَكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ وَمَعْنَى تِلْكَ بِنِلْكَ أَنْ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمْ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقْدِيمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ تَنْجِيرٌ لَكُمْ بِتَأْخِيرِكُمْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لَحْظَةَ فَنِلْكَ اللَّحْظَةَ بِنِلْكَ اللَّحْظَةَ وَصَارَ قَدْرُ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي السُّجُودِ»
- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " (٤)
- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه** " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩١) (كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بنحوه مختصراً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٦) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب انتظام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٤) برقم: (٦٠٣) (كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٤٥٢) : "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مصعب بن محمد، وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٥٨) : برقم ٦١٦ "إسناده صحيح، وحسنه الحافظ"

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ "وزاد مسلم" ثم يخر من وراءه سجداً^(١)
- وفي مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنْصِ الْجَوَارِ الْكُنْصِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا^(٢)
- قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٨ / ٢) بترقيم الشاملة (ألبا): «للمأموم مع إمامه أربع حالات متابعة وموافقة ومسابقة وتخلف : فأما المتابعة فهي الحال الوحيدة التي دلت السنة على الحث عليها والأمر بها وهي أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر وقد دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تتركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد) .
- والحال الثانية الموافقة بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه لا يتقدم عنه ولا يتأخر وهذه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تتعقد وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك
- الحال الثالثة المسابقة وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تتعقد وإن كان في غيرها ففيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالماً ذاكرًا»
- الصورة الثالثة : عدم إقامة الصف في الصلاة وقد ورد فيها وعيد شديد .
- فيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ فَرَأَى رَجُلًا بِأَيْدِي صَدْرِهِ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ" ^(٣)
- في البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" ^(٤) ، والمراد بالانصراف السلام .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١١) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٤) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (٤٧٥) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٧) (كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٦) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بلفظه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) (بهذا اللفظ) .

المبحث الرابع :

المخالفات التي يكثر وقوعها في سنن الصلاة

ومن صور الخطأ في ذلك:

- **الصورة الأولى :** المخالفة في هيئة رفع اليدين .
 - السنة رفع اليدين في أربعة مواضع كما تقدم : تكبيرة الإحرام ، والركوع ، والرفع من الركوع ، والقيام للركعة الثالثة. والصفة الواردة في رفع اليدين هي : رفع اليدين حذو المنكبين ، أو إلى فروع الأذنين.
 - ولو نظرت تطبيق ذلك بين الناس حتى الكثير من أئمة المساجد ، فالكثير منهم يشير بها مجرد إشارة ، فيرفع أصابع يديه قليلا ثم يخفضها ، وبعضهم يرفعها إلى وسطه ، وهلم جرا ، وهذا في مخالفة صريحة للسنة في هذه المواضع .
 - وبعضهم يرفع يديه حتى يلمس أذنيه ، وهو خلاف السنة ؛ لأن السنة جاءت بصفتين فقط في رفع اليدين ، إما حذو منكبيه ، أو حذو أذنيه . ويدل عليه:
 - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ " (١).
 - وفي مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه " .. كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ " (٢).
 - وفي لفظ لمسلم " حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ " (٣).
 - وفي مسلم وائل بن حجر رضي الله عنه " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ " (٤).
- والمعنى : بأن تكون اليدين أثناء الرفع مقابل منكبيه ، أو مقابل الأذنين. (يعني في نفس مستوى الإرتفاع).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة) (بهذا اللفظ) .

- **الصورة الثانية : المخالفات في هيئة الركوع .**
من السنة في الركوع :
 - أن تركع واضعاً يديك مفرجتي الأصابع على ركبتيك، وتمكنهما من ركبتيك، ، كأنك قابض عليهما، وتباعد مرفقيك عن جنبيك .
 - وتمد ظهرك وتبسطه ، ولا تخفض رأسك ، ولا ترفعه ، ولكن تجعله مساوياً لظهرك. وهو واجب. **ومن أدلة ذلك:**
 - **في مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك " (١)**
 - **في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (٢) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " (٣)**
 - **(صحيح) . وفي لفظ عنه " ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به (٤) " (٥)**
 - **«قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيُّ يُبَالِغُ فِي خَفْضِهِ وَتَنكِيسِهِ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيُّ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»**
 - **(حسن) وفي لفظ عنه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ (٦) فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ . " (٧)**
 - **(صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه " (٨)**
-
- (١) — أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (بهذا اللفظ) .
- (٢) — قال البغوي في شرح السنة ١٥/٣ : (هصر ظهره أي: شناه تنبهاً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينتهي كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبادة.
- (٣) — أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (بهذا اللفظ) .
- (٤) — قال في «نيل الأوطار» (٢ / ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيُّ يُبَالِغُ فِي خَفْضِهِ وَتَنكِيسِهِ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيُّ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»
- (٥) — أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٤٦): «ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام " ثم يقرأ، وقال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه " . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٨٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن خلد.»
- (٦) — قال في «معرفة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٦٦٢): «ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) : من نحى تحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس»
- (٧) — أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٢٦٠) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع) (بهذا اللفظ) وقال : «حسن صحيح» ، وأبو داود «سنن أبي داود» (٢ / ٥٤ ت الأرئوط): برقم «٧٣٤» (بمثله مطولاً) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٥٤ ت الأرئوط): «إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٢٥):
- وقال «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح -وهو ابن سليمان- كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله»
- (٨) — أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٥) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٦) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥١) برقم: (٢٢٧٦٠) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث السعدي عن أبيه عن عمه رضي الله عنه) (بنحوه).

التوضيح الشافي ببيان السنة للصلاة (٢)

- قال البغوي في شرح السنة ١٥/٣ : (هصر ظهره أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينتهي كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.
- قال في «نيل الأوطار» (٢ / ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيُّ يُبَالِغُ فِي خَفْضِهِ وَتَنَكُّيسِهِ... قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقَنَّعْ) أَيُّ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»
- قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٦٦٢): «ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فناهما عن جنبيه) : من نحى تنحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس»
- وكثير من الناس لا يركع بهذه الصفة ، فتجد الظهر مقوسا ، والرأس منخفضا منكسا ، بحيث لا يكون مستويا مع ظهره . واليدان ملتصقتان بجانبيه ، ولا يقبض ركبتيه بيديه ، ولكن يضعهما مجرد وضع. وكل ذلك مخالف للسنة.

□ الصورة الثالثة : المخالفات في هيئة السجود.

من السنة في السجود :

- أن تجافي عضدك عن جنبك إذا كنت إماماً ، أو منفرداً ، وإن كنت مأموماً فمع الإمكان ، فإن ترتب عليه أذى لمن هو بجانبك ، فلا يسن . ويدل على ذلك :
- **فيهما عن بن مالك ابن بحنة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يندو بياض إبطيه ^(١)

- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه" ^(٢)

- **وفي مسلم عن ميمونة** رضي الله عنها قالت: "إذا سجد حوى بيديه يعني جَنَحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ" ^(٣)

- قال الشيخ الخضير-يحفظه الله- في شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير « ١٦ / ٢١ بترقيم الشاملة آليا):

«المجافاة سنة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، هذه صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مشروع فيما دلت عليه الأدلة بالنسبة للإمام والمنفرد.

أما بالنسبة للمأموم مع الجماعة فإنه لا يشرع له ذلك، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى يعني يصف حالته وهو إمام أو منفرد، إذ لم يكن مأموماً -عليه الصلاة والسلام-، ومجافاة المأموم تؤذي من بجانبه عن يمينه وعن شماله.

وقلنا مراراً: أن معرفة السنة أمر لا بد منه؛ لتقع العبادة التي من أجلها خلق على مراد الله، وعلى مراد رسوله -عليه الصلاة والسلام-، لا بد من معرفة السنة، ولا بد من تطبيق السنة، لا تكفي المعرفة.

ونحن نرى بعض طلاب العلم يصلي صلاة بعض صلاة العوام أفضل منه، يعرف السنة ، لكن لا يطبق السنة، وبعض طلاب العلم يعرف السنة ويطبق السنة لكنه لا يفقه كيف يطبق السنة، فلا بد من فقه تطبيق السنة، فتجده إذا سمع بمثل هذا الحديث آذى المصلين، تجده يجافي ويفرج بين يديه بين اثنين ، والمطلوب التراص في الصف ؛ لأنه قد يقول قائل: إن هذا الإشكال يحله التباعد بين الناس، لكن هذا معارض بما هو أقوى منه وهو التراص في الصف، ولا يتحقق التراص في الصف مع هذه المجافاة ، فإذا تراصوا وأراد أحد أن يجافي ، فإنه لا بد أن يؤذي من عن يمينه ومن عن شماله، والأذى لا يجوز، فلا يفعل مسنون، ويرتكب محذور، وهذا الذي يؤكد عليه، وهو فقه تطبيق السنة» اهـ. من كلام الشيخ الخضير -يحفظه الله-

ومن السنة في السجود :

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به) (بلفظه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

- أن تجافي بطنك عن فخذيك ، وفخذيك عن ساقيك ، وترفع ذراعيك عن الأرض وجوبا ولا تبسطها بسط الكلب.
- وترفع ظهرك ولا تمدّه ، وتجعل يديك على الأرض حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك ، ضاماً أصابع يديك ، وتمكن أنفك وجبهتك من الأرض . **ومن الأدلة على ذلك :**
- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" (١)
- **وفي مسلم** **عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ" (٢)
- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما " (٣)
- **وفي مسلم عن البراء** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ" (٤)
- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه" (٥)
- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه " كان النبي ﷺ يسجد على إيتي الكف " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بلفظه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٣٥) : "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرناؤوط إسناده في صحيح ابن حبان «(٥ / ٢٤٨) وقال : "أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٠) : برقم ٤٠٤ .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على أيتي الكف) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٢٥) : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." . وقال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥٦٧ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق- وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤١) : برقم ٤٠٦ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١١٣٥) : " . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما " ! ووافقه الذهبي! كذا قالوا، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسمع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف " . وقال ابن أبي شعبة في " المصنف " (١ / ٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصحح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولا سيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في " صفة الصلاة " ، وذلك يستلزم السجود على أيتي الكف كما هو ظاهر. " .

- **وفي مسلم عن وائل بن حجر** رضي الله عنه "فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ" ^(١)
- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه : " وسجد فوضع يديه حذو أذنيه " ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه " ^(٢)
- **(صحيح) . عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ" ^(٣)
- **ومن المخالفات في ذلك :** أن الكثير من الناس إذا سجد ، فربما بسط ذراعيه على الأرض كبسط الطلب المنهي عنه ، وربما التصق بطنه بركبتيه ، وربما وضع يديه حيال ركبتيه ، وكل هذا على خلاف السنة المتقدمة في صفة السجود.
- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - العثيمين» (ص ٧ بترقيم الشاملة آليا): " «ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه فيكون الظهر مرفوعاً. ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول: أمنبطح هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر، بل يرفع ويعلو حتى يتجاف عن الفخذين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اعتدلوا في السجود " وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة، هو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل البدن على الجبهة، وانحنعت رقبته، وشنق عليه ذلك كثيراً، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة»
- **وقال في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين» (١ / ١٢١٤ بترقيم الشاملة آليا):** «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» (، «اعْتَدِلُوا» يعني: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تَحْصِرُونَ فتنزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضاً، كما يفعل بعض الناس، تجده إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدعة؛ لأنه ليس بسنة، ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة فيما نعلم أن الإنسان يمد ظهره في السجود، إنما مد الظهر في حال أيش؟ الركوع، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه "

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٥١ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات. " ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥ / ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٢١٥): "فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً. " . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزيبر رضي الله عنهما فإنه بعم الجلوس بين السجدين . والله أعلم.

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنبوط » (٢ / ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنبوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار » (١ / ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال : "حسن صحيح" . وقال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٨٩): "رجالهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦): "وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

تم بحمد الله ومنته ، في صباح يوم الأربعاء ، الموافق للخامس والعشرين من شهر ذي القعدة ، من عام أربعة وأربعين وأربع مائة وألف للهجرة النبوية ، في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وتمت الانتهاء من المراجعة في هذه النسخة (الثانية) في ظهر يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر محرم من عام ستة وأربعين وأربع مائة وألف للهجرة النبوية .
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .